مرصد الرقابة
تحرك من أجل اعادة النظر في قوانين الرقابة في لبنان

"أعمال الرقابة" قانوناً

نزار صاغية
نائلة جعجع
رنى صاغية
(عمل مشترك)

«أعمال الرقابة» قانوناً

نزار صاغية
نائلة جعجع
رنى صاغية
(عمل مشترك)

This work is licensed under the “Creative Commons Attribution-Non-Commercial- NoDerivs 3.0 Germany License”.
To view a copy of this license, visit
http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/3.0/de/

فهرس

تمهيد ٥

ملخص تنفيذي ٧

Executive Summary ١٧

مقدمة ٢٧

المبحث الأول: أنظمة الرقابة ٣١

الفصل الأول: الرقابة على الأعمال السينمائية المصورة ٣١

١- الرقابة على تصوير الأفلام ٣١

٢- الرقابة على عرض الأفلام ٣٦

٣- الرقابة على استيراد الأفلام وتوزيعها ٤٢

الفصل الثاني: الرقابة على المسرح: «قوانين الحرب» تنقض اجتهاد «مجدلون» ٤٣

الفصل الثالث: الرقابة على المطبوعات والنشر ٤٦

١- لمن المنبر: حرية أم امتياز؟ ٤٦

٢- المطبوعات أمام عيون الرقابة ٥١

٣- الرقابة في الفترات الانتخابية ٦٠

الفصل الرابع: الرقابة على البثّ المرئي والمسموع ٦٣

١- الترخيص المسبق: لمن حقّ البثّ؟ ٦٣

٢- وسائل الإعلام المرئي والمسموع: بين الرقابة المسبقة ورقابة الأداء ٦٥

٣- المرئي والمسموع أمام القضاء ٦٩

٤- الرقابة في الفترات الانتخابية ٧١

المبحث الثاني: موضوع الرقابة ٧٥

الفصل الأول: الرقابة المتّصلة بالاعتبارات السياسية ٧٥
١- الاعتبارات السياسية الداخلية ٧٥
٢- الاعتبارات السياسية الخارجية ٨٩

الفصل الثاني: المعتقد الديني وحرّية التعبير ٩٨
١- الأمن العامّ ومشورة أعيان الطوائف ٩٨
٢- القضاء يوازن بين احترام المعتقد وحريّة التعبير ١٠٣

الفصل الثالث: الأخلاق العامّة ١٠٥
١- التعرّي ١٠٥
٢- الجنس وإيحاءات الجنس ١٠٦
٣- كلمات نابية ١٠٨
٤- حرية التعبير في قضايا الأخلاق العامّة ١٠٩
٥- مشاهد عنف ١١١
٦- مشاهد تعاطي مخدرات ١١٢

خلاصات واقتراحات ١١٥

الفصل الأول: أعمال الرقيب وحدود الضرورة ١١٥
١- أهلية الرقيب لرسم حدود الضرورة ١١٥
٢- إلى أي مدى تتيح آليات المراقبة لأصحاب العمل إبداء آرائهم والدفاع عن أنفسهم عند الاقتضاء؟ ١١٧
٣- التخاطب الحرّ بشأن أعمال الرقابة ١١٩

الفصل الثاني: في تأثيرات أعمال الرقابة على حريّة التخاطب الحرّ في الشؤون العامّة ١٢١
١- لمن المنبر؟ ١٢١
٢- أساس الرقابة المسبقة: الحيطة منعاً للضرر ١٢١
٣- ما يُحظّر الكلام عنه ١٢٣
٤- آثار الرقابة على إنتاج العمل أو نشره ١٢٤
لائحة بالنصوص القانونية ١٢٥

تمهيد

لبنان واحة حريّات في المحيط العربي، يتمتّع بمناخات نسبيّة من الانفتاح وحرّيّة التفكير والإبداع التي يضمنها الدستور. وقد شهدت الساحة الثقافيّة معارك إعلاميّة وقانونيّة رسّخت تلك التقاليد، في مواجهة ميل موسمي لدى السلطة، عبر المراحل والعهود، إلى تحجيم تلك الحرّيّة وتأطيرها. لكنّ الفورة الثقافيّة التي شهدها البلد منذ انتهاء الحرب الأهليّة، وبروز جيل جديد يبحث عن نفسه بين الركام، ويتجرأ على الأشكال والأسئلة والمضامين، سلّطا الضوء على ثغرات أساسيّة في البنى والقوانين والممارسات التي من شأنها أن تحفظ تلك الحرّيّات وتصونها.

تخضع الرقابة على الأعمال الأدبيّة والفنّيّة في لبنان اليوم لجهاز الأمن العامّ الذي أنيطت به، عملاً بقوانين يعود بعضها إلى الانتداب الفرنسي، مهمّة الترخيص للأعمال ومراقبتها. ويتمتّع هذا الجهاز بنوع من الاستقلاليّة، وهامش مناورة يجعله يتحكّم بنسبة الحرّيّة المسموح بها، صعوداً أو هبوطاً، تبعاً للظرف السياسي، ولإملاءات الجهات السياسيّة والحزبيّة والدينيّة المختلفة.

وبعد سنوات من العلاقة المضطربة بين الحركة الثقافيّة وأجهزة الرقابة الحاليّة، ربّما كان الوقت قد حان لفتح نقاش جدّي ومعمّق ومسؤول، حول البنى والمؤسّسات والقوانين التي تتولّى الرقابة على الأعمال الأدبيّة والفنّيّة والمطبوعات في لبنان.

إن «مرصد الرقابة - تحرّك من أجل إعادة النظر في قوانين الرقابة في لبنان»، الذي يضمّ عدداً من المؤسسات الثقافيّة المستقلّة والأفراد المعنيّين بالثقافة، يسعى إلى اعادة النظر في القوانين والعمل على تطويرها. ويندرج هذا المسعى في سياق العمل على ترسيخ مناخ الانفتاح، وحرّيّة النقاش، ومبدأ المواطنة، وإخراج الثقافة من نخبويّتها، لتعود جزءاً لا يتجزّأ من سلوك المواطن، وحاجاته، وحقّه في أن يتعرّف على نفسه في الإبداع، وأن يلعب دوره في مناقشة شؤون الحاضر.

الجمعية اللبنانية للفنون التشكيلية، أشكال ألوان
(The Lebanese Association for Plastic Arts, Ashkal Alwan)
http://www.ashkalalwan.org

جمعية السبيل - أصدقاء المكتابات العامة
(Assabil, Friends of Public Libraries Association)
www.assabil.com

بيروت دي سي (Beirut DC)
http://www.beirutdc.org/

متروبولس سينما (Metropolis Cinema)
http://www.metropoliscinema.net/

Ne a Beyrouth
http://www.neabeyrouth.org

مركز بيروت للفن (Beirut Art Center)
http://www.beirutartcenter.org

أمم للتوثيق والأبحاث (UMAM Documentation and Research)
http://www.umam-dr.org

زيكو هاوس (Zico House)
http://www.zicohouse.org

الجمعية التعاونية الثقافية لشباب المسرح والسينما «شمس»
("The Cultural Cooperative Association for Youth in Theater and Cinema "SHAMS")

بيار أبي صعب - جريدة الأخبار

مؤسسة هينرش بُل - مكتب الشرق الأوسط
(Heinrich Böll Foundation – Middle East Office)
http://www.boell-meo.org

معهد غوته – لبنان (Goethe-Institute Libanon)
http://www.goethe.de/libanon

«أعمال الرقابة» قانوناً
كانون الأول ٢٠١٠

ملخّص تنفيذي

يهدف هذا البحث إلى تكوين صورة متكاملة لواقع الرقابة في لبنان، تسمح للهيئات العاملة في المجالين الفني والثقافي بتكوين قناعاتها بشأن التعديلات التشريعية الأكثر ملاءمة، وتالياً الضغط من أجل إقرارها. لهذه الغاية، اعتمد التقرير تعريفاً شاملاً للرقابة يشمل، على حدّ سواء، الرقابة التي تمارس على الأعمال الفكرية قبل عرضها أو إنتاجها، كما هي حال الأعمال المصوّرة والمسرحية؛ والرقابة اللاحقة التي تمارس بعد ذلك. وقد شدّد البحث على الرقابة التي تتولاّها المراجع الرسمية دون الإحاطة بأشكال الرقابة الذاتية ومداها.

بدايةً، تمّ عرض أنظمة الرقابة المختلفة، (أشكال الرقابة والأجهزة التي تتولى القيام بها)، بهدف رسم صورة عن الإطار المؤسساتي القانوني الذي تجري من خلاله أعمال الرقابة، ومن ثم تناول الفصل الثاني المواضيع التي تطالها هذه الرقابة، على نحو يسمح بتبيان أوجه الالتقاء أو الاختلاف بين أعمال الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة. وهذا ما سمح برسم خلاصات وإبداء مقترحات معيّنة في هذا الخصوص.

منذ البداية، ظهرت صعوبات عدّة في توثيق أشكال الرقابة. فبشأن الرقابة المسبقة على الأعمال السينمائية والمسرحية، يصدر الأمن العامّ قراراته في إطار معاملات شخصية لا تنشر الا في الحالات التي تُثار إعلامياً من باب الاحتجاج. وتالياً، يبقى النجاح في توثيقها وقفاً على تعاون الأشخاص العاملين في هذا المجال. فضلاً عن ذلك، فإن عدداً من سياسات الأمن العامّ مبنية على آراء هيئات دينية أو سياسية يصعب جداً الولوج إليها.

أما بشأن الرقابة اللاحقة على المطبوعات، فقد اعتمد البحث أساساً على الأحكام الصادرة عن المحاكم الناظرة في قضايا المطبوعات. وتبدو المشكلة هنا معكوسة عموماً. فإذا كانت مراجعة القضايا المحالة إلى القضاء ممكنة في هذا المجال، فإن تكوين رؤية شاملة عن سياسة الرقابة يستدعي، فضلاً عن ذلك، التدقيق في المسائل التي أحجمت النيابات العامة عن ملاحقتها على نحو يُستدل منه تسامح معيّن، أو لامبالاة معيّنة، ويتعدّى تالياً الطاقات المخصصة لإنجاز هذا البحث.

في الفصل الأول المخصّص لأنظمة الرقابة، يتناول البحث الإطار المؤسّساتي القانوني الذي تخضع له الرقابة في لبنان، في أقسام أربعة:

١- الرقابة على الأعمال السينمائية المصوّرة:

في مجال التصوير، يمارس الأمن العامّ الرقابة المسبقة وفقاً لتعليمات داخلية، ومن دون أيّ سند قانوني. وتشمل الرقابة الأفلام الروائية والوثائقية على حدّ سواء. قد يلجأ الأمن العامّ إلى تشطيب المشاهد أو العبارات مع تدوين التعديلات على نسخة السيناريو، ويوقّع صاحب العلاقة إلى جانبها، إثباتاً لموافقته أو لرضوخه لها. كما يلجأ الرقيب إلى تضمين إجازات التصوير شرطاً إضافياً واسعاً جداً، مفاده أن لا يشكّل التصوير «أي إساءة إلى لبنان أو أية حساسية سياسية أو عسكرية». كما يطلب من منتجي الأفلام الحصول على تراخيص للتصوير من مراجع أخرى، رسمية وغير رسمية، نذكر منها الجيش اللبناني، وقوى الأمن الداخلي، والمحافظ، وهيئات سياسية، أو شركات خاصّة كسوليدير المولجة قانوناً بإعادة إعمار وسط بيروت، وكأنّما المبدأ ليس هو الحرية التي لا تقيّد إلا بنصّ، بل إعطاء مجال واسع لأصحاب النفوذ للتدخّل في رسم حدود هذه الحريّة.

في مجال العرض، يشكل نظام الرقابة المعمول به حالياً مخالفة واضحة للنصوص القانونية الوضعية. ونتبيّن هذا التجاوز في أمور عدة أبرزها:

- الأول، حصر أعمال الرقابة بالأمن العامّ خلافاً لأحكام القانون الذي منح هذه الأعمال للجنة مؤلّفة من ممثّلي وزارات عدة، إلى جانب الأمن العامّ. كما يبدو شديد الحرص على مراعاة حساسيات المراجع الدينية والطائفية وقيادات الأحزاب المعنية، والالتزام بمشورتها.

- الثاني، تحويل إجازة العرض المعطاة للفيلم المحلّي من إجازة عامّة إلى إجازة خاصّة بطالب العرض، بحيث يتعيّن الحصول على إجازات إضافية عند كل عرض.

- الثالث، اتّخاذ قرارات بشطب أجزاء من الأفلام، أو الامتناع عن إجابة الطلب أو أيضاً حصر عرض الأفلام بفئات عمرية معيّنة، وذلك في اجتهاد خاصّ، ومن دون الاستناد إلى أي نصّ قانوني.

فضلاً عن ذلك، نلحظ غياب أيّة أحكام خاصّة بالمهرجانات، أو بالأعمال المصوّرة في إطار الدراسة الجامعية.

في مجال الاستيراد والتوزيع، يمارس الأمن العامّ رقابة مشدّدة، سنداً لأحكام عامّة وردت في مرسوم تنظيم مديرية الأمن العامّ. وتمارس هذه الرقابة عند الجمرك وهي تؤدّي إما إلى إدخالها دون شروط، أو إلى إدخالها بشروط معيّنة كالتعهّد بقطع مشاهد معيّنة في حال طلب الحصول على إجازة عرض، أو كالتعهّد بحصر استعمالها بالعرض للراشدين، أو بالاستعمال الشخصي، وقد تؤدّي أيضاً إلى مصادرتها.

٢- الرقابة على الأعمال المسرحية:

يتولّى الأمن العام الرقابة المسبقة على الأعمال المسرحية بموجب مرسوم اشتراعي صادر في العام ١٩٧٧ أُعطي صراحة حقَّ رفض العرض أو الموافقةَ كلّياً أو جزئياً عليه، دون أن يتضمّن أيّة معايير أو مبادئ توجيهية، علماً أن هذا المرسوم الاشتراعي وُضع خلال فترة الأعمال الحربية، وبعد فترة قصيرة من صدور أحكام قضائية قضت بعدم إخضاع الأعمال المسرحية لأيّة رقابة مسبقة، (قضية مسرحية مجدلون التي مُنع عرضها بحجّة عدم حيازة ترخيص مسبق، لكنّ القضاء أوقف التعقّبات بحق المخرج، عملاً بمبدأ أن لا عقوبة من دون نصّ. كما قُبلت دعواه المدنية الآيلة إلى إعلان الدولة معتدية على حريّة مكفولة دستورياً، حين منعته من أداء عمله المسرحي).

٣- الرقابة على المطبوعات:

تخضع المطبوعات الدورية، السياسية وغير السياسية على حدّ سواء، **لترخيص مسبق** من وزارة الإعلام، بعد استشارة نقابة الصحافة. علماً أن القانون حوّل إصدار المطبوعة السياسية الدورية إلى امتياز يتمتّع به من حاز على ترخيص، قبل إغلاق أبوابه في العام ١٩٥٣، أو من انتقل إليه الترخيص بفعل التفرّغ أو التنازل. وبالطبع، يشكّل إغلاق أبواب الترخيص على هذا النحو أهمّ أوجه التعدّي على حرّية الصحافة، وعاملاً أساسياً في اتجاه تحويل التراخيص الممنوحة إلى امتيازات ذات قيمة تجارية تنحصر في يد أصحاب الرساميل.

وما يزيد هذا الأمر سوءاً، هو عدم ملاءمة التمييز بين المطبوعة السياسية والمطبوعة غير السياسية. وهذا ما عكسته بعض الأحكام الصادرة عن محكمة المطبوعات في بيروت، التي رأت أن تغطية أخبار معيّنة عملاً بواجب وطني أو إنساني لا يرتدي طابعاً سياسياً؟

على صعيد آخر، تحتاج المطبوعات الأجنبية إلى ترخيص مسبق لاستيرادها وتوزيعها في لبنان. ولوزير الإعلام أن يمنع دخول أيّة مطبوعة أجنبية إلى لبنان، فتصادر نسخها إذا تبيّن أن المطبوعة من شأنها أن تعكّر الأمن، أو أن تمسّ الشعور القومي، أو تتنافى والآداب العامّة، أو تثير النعرات الطائفية. كما يمارس الأمن العام صلاحية مراقبة مسبقة على إدخال هذه المطبوعات إلى لبنان. وفيما أقرّ الأمن

العامّ، في أحد بياناته الصادرة سنة ٢٠٠٠ في أثر منع صحف أجنبية، على خلفية وفاة الرئيس حافظ الأسد، بعدم قدرة هذه الرقابة على منع تداول الأفكار في ظلّ شبكة الإنترنت، فإنه رأى أن هذه الرقابة تعبّر عن مواقف سياسية للدولة، وعن عقوبة معنوية لأصحاب المطبوعات المعنية.

وفضلاً عن الضوابط **الإدارية** التي قلّما تمارسها وزارة الإعلام، تناول البحث الضوابط **القضائية**، أي الآليات القانونية للتصدّي لما اصطلح على تسميته جرائم المطبوعات. وفي هذا المجال، تمّ تدوين ملاحظات عدة، أبرزها:

- غياب أيّة مناقشة بشأن مدى ملاءمة المقاربة الجزائية، خلافاً لما كانت عليه الحال في الستينيّات والسبعينيّات، حين دعا عدد من النوّاب، على خلفية صدور عدد من قوانين العفو عن جرائم المطبوعات، إلى إلغاء العقوبة الجسدية عن الصحافيّين والاكتفاء بالتعويضات الشخصية،

- غالباً ما يتمّ تعيين قضاة في محاكم المطبوعات ليس لديهم أيّة خبرة في هذا المجال، ممّا يؤدّي عملياً إلى إضعاف استقلالية القضاة، من دون ضمان تخصّصهم.

- توجّه الهيئة الجديدة للمحكمة التي تولّت مهامّها منذ آذار ٢٠٠٩، إلى فرض عقوبات حبس في جرائم المطبوعات، خلافاً للتوجّهات السائدة سابقاً، لجهة حصر العقوبة بالغرامة.

- فيما بدا المشرّع عموماً جدّ متحفّظ إزاء التدابير الإدارية أو القضائية السابقة للحكم النهائي، كالتوقيف الاحتياطي أو تعطيل المطبوعة، وذلك من باب حماية الحرية إزاء التعسّف، فإن هذه المسألة تشهد مؤخّراً تطوّراً خطيراً. وهذا ما نقرؤه في بيانين صدرا عن مجلس القضاء الأعلى، وعن الجمعية العمومية للقضاة في تمّوز ٢٠٠٨، على خلفية أخبار وبرامج تناولت قضاة معيّنين والبيانان يدعوان وزير العدل إلى تعديل قانون المطبوعات، ولا سيّما بما يتّصل بحظر التوقيف الاحتياطي في جرائم المطبوعات. وبالفعل ضمن وزير العدل هذا المطلب، في صيغة مشروع قانون رفعه إلى مجلس الوزراء، قبل أن يعلن تراجعه عنها احتراماً للحريّة الإعلامية. كما نسجّل التوجّه نفسه مع توقيف شبّان أربعة، على خلفية نشر مقالات على الفايسبوك عُدّت مسيئة لرئيس الجمهورية، (حزيران - تموز ٢٠١٠)، وأيضاً مع احتجاز الصحافي حسن علّيق في ١٢-٨-٢٠١٠ لغايات التحقيق في وزارة الدفاع، (مخابرات الجيش)، على خلفية مقال في جريدة **الأخبار** بشأن فرار ضابط يُشتبه بتعامله مع إسرائيل، واحتجاز المهندس المدني إسماعيل الشيخ حسن من قبل مخابرات الجيش في ١٨-٨-٢٠١٠ وذلك لمدّة يومين على خلفية مقال له في جريدة **السفير** بشأن إعادة إعمار مخيّم البارد.

كما انتقد البحث الأحكام الواردة في قانون الانتخابات، لجهة تضييق هامش النقد ليطول التجريم، ليس فقط القدح والذمّ إنما أيضاً «التخويف» و«التخوين» و«التكفير» وهي أفعال تُدرج، لأوّل مرّة، في التشريع، ويمكن أن تُستخدم للحدّ من حريّة الإعلام، عوضاً عن زيادة هامش الحريّة كما هو مطلوب خلال فترة الانتخابات، **تمكيناً للناخب من اختيار ممثّليه وهو على بيّنة بأعمالهم.**

٤- في مجال الرقابة على وسائل البثّ المرئي والمسموع، فضلاً عن إشكالات الترخيص الذي يقارب هنا ايضاً الامتياز، تناول البحث تباعاً أمرين:

أولاً: مدى الرقابة المسبقة التي يمارسها الأمن العامّ. وهي تشمل الأعمال المصورة باستثناء البرامج التي تُبثّ مباشرة على الهواء، كنشرات الأخبار وما تتضمّنه من تقارير ومقابلات ملحقة بها، بالإضافة إلى الـ talk shows السياسية والبرامج الترفيهية، أو ذات الطابع الاجتماعي التي تصوّر مباشرة في الأستوديو، علماً أن الفضائيات لا تخضع للرقابة المسبقة لكن يتوجب الاستحصال على موافقة وزير الإعلام المسبقة على برنامج الفضائية العامّ. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى قرار مجلس شورى الدولة بتاريخ ١٦-٤-١٩٩٧ بوقف تنفيذ قرار وزير الإعلام الذي يفرض مراقبة مسبقة على البرامج المعدّة للبثّ الفضائي، على أساس مبدأ حرّية التعبير ومقدّمة الدستور.

ثانياً: **الرقابة الإدارية اللاحقة** التي تمارسها وزارة الإعلام والمجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع. ففي حالة المخالفة الأولى، يحقّ لوزير الإعلام اتّخاذ قرار بتوقيف البثّ لمدّة أقصاها ثلاثة أيّام، فيما ينتقل هذا الحقّ إلى مجلس الوزراء في حال المخالفة الثانية، ولمدّة تتراوح بين ثلاثة أيّام وشهر. وفي الحالتين ينحصر دور المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع بدور استشاري محض، علماً أن المجلس المذكور هو جزء من إدارة وزارة الإعلام، ولا يتمتّع بأيّة استقلالية. من جهة أخرى، يجوز لمجلس الوزراء وقف البثّ الفضائي فوراً، ولمدّة شهر على الأكثر، في حال مخالفة أيّ من شروط الترخيص. كما يمكن لمجلس الوزراء إحالة المؤسسة إلى القضاء، أو وقف استعمال القناة، وفسخ الإيجار، لأسباب وضرورات مستمدّة من مصالح الدولة العليا.

أمّا الرقابة **القضائية اللاحقة، والرقابة المشدّدة في فترة الانتخابات**، فهما تمارسان وفق الأصول المتبعة في مجال جرائم المطبوعات المشار إليها أعلاه.

في الفصل الثاني المخصّص لموضوع الرقابة، يسعى البحث إلى استخراج الخطوط الحمراء التي تحاول الرقابة فرضها أو ضمان احترامها.

بدايةً، يتناول البحث الاعتبارات **السياسية** التي تأخذها الأجهزة المختصّة بأعمال الرقابة بعين الاعتبار، وذلك على الصعيدين الداخلي والخارجي.

على صعيد **الاعتبارات السياسية الداخلية**، يظهر بشكل عامّ أن الأمن العامّ لا يكتفي بالمحافظة على هيبة السلطات العامّة، إنما يسعى، عملياً، بطرق عدّة، إلى مراعاة كل ذي نفوذ، مع تغليب ذلك على مقتضيات الحريّة الإبداعية. وهذا ما يتجلّى بشكل خاصّ عبر فرض شرط مفاده ألاّ يشكّل (التصوير) أيّة إساءة للدولة أو لأيّة فئة سياسية أو حزبية، أو يثير نعرات طائفية أو فئوية. وقد آل ذلك بشكل خاصّ إلى الحؤول دون إنتاج أفلام وثائقية في مواضيع عدّة، ولا سيّما بما يتّصل بمسؤولية القادة خلال الحرب. وهذا ما عكسه بشكل خاصّ الجدل الدائر مؤخراً بشأن فيلم «شو صار» للمخرج ديغول عيد.

بالمقابل، تبدو محكمة **المطبوعات** أقلّ ارتباطاً بأصحاب النفوذ في قضايا القدح والذمّ، أو بشكل أدقّ أكثر قدرة لتجاوز هؤلاء.

وهذا ما نقرؤه مثلاً في بعض القرارات الصادرة عنها، على أساس المادّة ٣٨٧ من قانون العقوبات، التي تنصّ على أن الذمّ بقيّم على وظيفة عامّة بما يتّصل بأداء هذه الوظيفة مبرّر إذا ثبتت صحّة الفعل موضوع الذمّ. إلا أنه يلحظ أن المحكمة لم تطبّق هذه المادّة بشكل منتظم، بل عمدت أحياناً إلى تجاوز هذه المادّة لسبب أو لآخر، سواء في حال التعرّض لرئيس الجمهورية أو للجيش، (وهي أمور مستثناة قانوناً منها)، أو أيضاً عن طريق عدّ النقد طعناً، ليس فقط بالشخص المذموم إنما أيضاً بهيبة المؤسسة التي ينتمي إليها، أو أيضاً عن طريق ربط الذمّ بجرم آخر كالإساءة إلى علاقات لبنان مع الخارج أو التحقير أو التحريض.

كما أن المحكمة فتحت في قضيتين منحىً اجتهادياً آخر، مفاده تبرير الذمّ إذا كان واجباً أو مندوباً أو مرغوباً، لارتباطه بمصلحة عامّة، حتى ولو لم يكن الشخص المذموم قيّماً على وظيفة عامّة.

وممّا تقدم، أمكن استنتاج أمرين اثنين:

- الأوّل أن الرقابة اللاحقة تتمّ مبدئياً ضمن معايير من شأنها الموازنة بين المصلحة العامّة والكرامة الشخصية، وذلك بخلاف الرقابة المسبقة التي تتمّ على أساس عبارات مطّاطة تقارب أحياناً وجوب مراعاة الحساسيات السياسية، بمعزل عن مقتضيات المصلحة العامّة.

- الثاني أنه رغم اختلاف الأنظمة القانونية في هذا المجال، فإن كيفية ممارسة الرقابة اللاحقة، وخصوصاً في ظلّ وجود عبارات مطّاطة، تكاد أحياناً تقارب الرقابة المسبقة لجهة تشدّدها وتزمّتها في المحاسبة، على نحو يسيء ويضرّ بالمصلحة العامة.

على صعيد **الاعتبارات السياسية الخارجية**، يستشرف البحث اعتبارات عدة، أبرزها ارتباط لبنان بعلاقات مودّة أو عداوة مع دول أخرى. علماً أن ممارسة الرقابة في العموم تبقى وقفاً على أمرين: الأوّل، مدى حساسية الأنظمة الحاكمة فيها لما قد يتناولها من نقد أو اتهامات؛ والثاني مدى ارتباط هذه الدول بمجموعات أو بقوى سياسية محليّة.

في **علاقات الصداقة**، يولي الرقيب أهمّية فائقة لحساسية الدول العربية، بحيث إنّه يتشدّد لهذه الجهة صوناً للعلاقات الديبلوماسية بين البلاد، وللعلاقات مع الدول الشقيقة، أو أيضاً على أساس الإساءة إلى القضية الفلسطينية، أو أيضاً للإساءة للعرب وللدين الإسلامي. فضلاً عن ذلك، بدت السلطات العامّة في بعض الحالات مستعدّة للتدخّل، ولو خلافاً للقانون منعاً لأية إساءة لهذه الدول، على نحو يفرض رقابة مسبقة فعلية على برنامج يخضع مبدئياً للرقابة اللاحقة، كما حصل مثلاً مع مداهمة مكاتب NTV على خلفية تَهيُّئِها لبثّ برنامج عن المملكة السعودية.

تتجلّى الرقابة اللاحقة، في هذا المجال، في عدد من المسائل أبرزها المسّ برئيس دولة أجنبية - وهو مسّ لا يقبل التبرير عن طريق إثبات صحّة الفعل موضوع الذمّ، كما هي الحال مع رئيس دولة لبنان - وأيضاً في تطبيق أحكام قانون العقوبات المتّصلة بتعكير صلات لبنان بدولة أجنبية أو تعريض علاقة لبنان الخارجية للمخاطر.

تتّصل الرقابة بشأن علاقات **العداوة** بشكل خاصّ بإسرائيل. ويتناول البحث نوعين من الرقابة: الرقابة على الأعمال المحظورة سنداً لقانون المقاطعة، علماً أن الأمن العامّ يجابه، منذ فترة، الإشكالية المتمثّلة في كيفية التعامل مع أعمال شارك فيها إسرائيليون أو يهود معادون للصهيونية، والرقابة إزاء كل ما يشكل دعاوة لإسرائيل أو عطفاً عليها. وهنا، نلحظ توجّهاً حقيقياً لدى الرقيب في ملاحظة أيّ مشهد يتّصل باليهود، أو بأعيادهم ورموزهم، من قريب أو بعيد، لا بل إن بعض مقرّراته بلغت حدّ الجمع بين العطف والدعاوة لليهود عليهم، والعطف والدعاوة لإسرائيل والعطف عليها.

في مجال الرقابة **المتّصلة بالاعتبارات الدينية**، وبخلاف الأحكام القضائية، وأبرزها الحكم الصادر بتبرئة مارسيل خليفة لإنشاده آيات قرآنية، وجوزيف حداد لكتابته عدداً من المقالات منها «الإله المخطوف» والتي تنضح بمستوى عال من التسامح وحقّ المواطن في التعبير، يمارس الأمن العام رقابة مسبقة مشدّدة تولي دوراً أساسياً للهيئات الدينية، (وعلى رأسها دار الإفتاء والمركز الكاثوليكي للإعلام)، في تحديد وجهة القرار. وقد ذهب الرقيب في هذا المجال الى تصنيف الأعمال المعروضة عليه ضمن فئات ثلاث، حدّد لكلٍّ منها وضعية قانونية مختلفة:

- فئة أولى، تتضمن مواضيع أو مشاهد لا تسيء إلى الدين أو إلى المعتقدات الدينية، لكن تلقي ظلالاً معينة بشأن قدرتها على مجابهة الشرّ، (حصره بالراشدين فقط).

- فئة ثانية، تتضمّن مشاهد مسيئة للدين، دون أن يكون العمل برمّته مسيئاً له، (اقتطاع مشاهد مسيئة، أو حصره بالراشدين، أو السماح باستيراده دون عرضه أو نسخه)،

- فئة ثالثة، وهي تشمل الأعمال التي يعدّها الرقيب مسيئة للدين، (مصادرة الأفلام المستوردة).

وقد شهدت الرقابة في هذا المجال تطوراً في اتجاه التشدّد، وفق ما عكسه تصريح وزير الإعلام بشأن بثّ المسلسل الإيراني عن المسيح في قناتي **المنار** و**NBN** ومفاده أن «لكلّ مؤمن الحقّ في أن يفسر إيمانه بنفسه، وأن على الآخر أن يحترم تفسير إيمانه وعقيدته»، وتالياً «ألاّ يتحدّث أحدنا عن دين الآخر بطريقة لا يجد فيها الآخر نفسه، إيمانه وتاريخه وفهمه لعقيدته».

في مجال الرقابة **المتّصلة بالاعتبارات الأخلاقية**، جاز تصنيف اعتبارات الرقيب ضمن فئات عدّة. فإلى مشاهد التعرّي والجنس والكلام البذيء التي يظهر الرقيب اهتماماً شديداً في مراقبتها وفي وصفها تفصيلياً، (طرف مؤخّرة، طرف صدر، تنهّدات، هزّ...)، يدقّق الرقيب في مدى توافق موضوع العمل الفنّي مع الأخلاق العامّة. وهكذا، يمنع إدخال بعض الأفلام على أساس أنها تشجّع على السحاق أو اللواط، إلخ... بالمقابل، نلحظ أنه قلّما يطول مقص الرقيب مشاهد العنف أو المخدّرات. من جهة أخرى، يلحظ أن أعمال محكمة المطبوعات (١٩٩٩-٢٠٠٩) خلت من أي ملاحقة على أساس مخالفة الآداب العامّة.

في فصل **الخلاصات**، يطرح البحث مسألتين مترابطتين:

الأولى، مدى ملاءمة الضوابط القانونية لحصر أعمال الرقيب في حدود الضرورة. يسجّل البحث في هذا المضمار أن أجهزة الرقابة على اختلافها تفتقد إلى ضمانات الاستقلالية والمؤهّلات. كما أن آليّات المراقبة المسبقة لا تتيح لأصحاب العمل إبداء آرائهم والدفاع عن أنفسهم عند الاقتضاء. كذلك يبقى الخطاب العامّ بشأن الرقابة حتى الساعة محدوداً. ومن أبرز الأدلّة على هذا الضعف ذلك الغياب التامّ للمراجعة القضائية ضدّ قرارات الرقيب، وكذلك النقص الكبير في المعرفة القانونية في هذا المجال. فمثلاً، لا نجد أيّ إشارة مكتوبة إلى تجاوز الأمن العامّ دوره، سواء لجهة إعطاء رخص تصوير، أو لجهة الحلول محلّ اللجنة الإدارية، (المؤلّفة من مدير الدعاية والنشر رئيساً، وثلاثة مندوبين من وزارات الخارجية والتربية والاقتصاد الوطني والشؤون الاجتماعية، فضلاً عن ممثّل عن المديرية العامّة للأمن العامّ)، والتي يعود لها حصراً منح إجازة العرض لفيلم أو اقتطاع بعض أقسامه أو اقتراح منعه. ومن أبرز الإشكالات في هذا الصدد سرّية القرارات والإحجام عن تعليل القرارات أو النقص فيها، ونفوذ الرقيب.

والثانية، مدى تأثير أعمال الرقابة على مستوى التخاطب العامّ بشأن القضايا الاجتماعية والإنسانية.

ففضلاً عن الامتيازات الممنوحة في مجال المطبوعات الدورية السياسية وقنوات التلفزيون، (فئة أولى)، فإن توسيع إطار الرقابة ليشمل مجالات حيوية، كمساءلة المسؤولين العامّين أو ذاكرة الحرب أو طرح قضايا اجتماعية هامّة، إنما يؤدّي إلى تضييق مجال التخاطب الحرّ. هذا فضلاً عن أن إجراءات الرقابة المسبقة، تحت غطاء السرّية ومن دون وجاهية، تمنع بشكل عامّ التخاطب الاجتماعي بشأن مدى مشروعية المنع، وذلك بخلاف القضايا المعروضة على المحاكم، والتي ربّما تشكّل مناسبة اجتماعية لافتة للتفكير بالتوازن الأكثر ملاءمة بين حريّة التعبير وسائر القيم والمصالح.

Executive Summary

This study aims to provide a comprehensive assessment of censorship in Lebanon which will hopefully allow the many local artistic and cultural actors the opportunity to lobby for the most appropriate legislative amendments to the current censorship regulations which are inconducive to their work. Thus accordingly, the study provides an extended definition of censorship covering both prior censorship (i.e. that which occurs prior to screening or production as is the case with cinema films and theatre plays) and post censorship (exercised following publication or production as is the case with print periodicals). Special emphasis is placed on censorship exercised by state institutions. Self censorship, though not uncommon, falls outside the scope of this study.

The first section of this study defines the legal institutional framework of censorship by presenting the various forms of censorship and the authorities that implement it. The second section is devoted to the topics which are censored. Such methodology allows an evaluation of the similarities and differences between prior and post censorship and paves the way for proposing conclusions and recommendations in the third and final section.

Several difficulties were faced in documenting censorship cases. Concerning prior censorship of films and theatre plays, decisions by General Security are only made public when covered by the media, usually to protest against a particular case of censorship. Therefore, documentation relied primarily on the cooperation of artists and individuals who have had their work censored. Moreover, General Security's decision-making process is partially influenced by the opinions of hard-to-access religious institutions and political groups.

Regarding the post censorship of publications, the study relies mainly on court rulings. The problem here is quite the opposite to the difficulties of documenting cases of prior censorship. While reviewing cases brought before the publications court is possible, a comprehensive assessment of post-censorship also requires an assessment of the cases that were not pursued by the Public Prosecution Office in order to infer whether there is a degree of tolerance or indifference in the Publications Court.

In the first section on the different methods of censorship, the study examines the institutional legal framework of censorship in four sub-sections:

Censorship of films:

With regard to **shooting films**, General Security exercises prior censorship based on internal directives that have no legal foundation. Censorship is applied to both documentary and feature films. General Security may censor scenes or sentences by crossing them out on the film script and asking the applicant (i.e. the director) to sign on the amendments as a proof of his or her approval. The censor also adds to the filming permit a statement where by the director pledges that the film production will not constitute any damage to Lebanon or upset political or military interests. Moreover, General Security may request film directors to obtain additional permits from other official and non-official authorities such as the Lebanese Army, the Internal Security Forces, district governors and other political organizations and private companies, e.g. Solidere (the Lebanese joint-stock company in charge of planning and redeveloping Beirut Central District). Thus, the underlying principle is not to ensure the exercise of freedom as is prescribed by the law but rather to give influential parties and individuals the power to interfere and restrict freedom of expression.

With regard to **film screening**, the current censorship methods constitute a clear violation of existing laws. Violations occur on several levels:

- Firstly, General Security acts as the sole censorship authority in breach of a law which stipulates that a committee should be established which consists of representatives from several ministries, as well as General Security. Moreover, in its decision-making process General Security seems to actively take into consideration the interests and opinion of religious and sectarian institutions as well as the leaders of political parties.
- Secondly, a screening permit granted to a locally produced film is no longer considered as a general permit to screen the film, but is specific to the applicant, meaning that every screening requires a new permit.

- Thirdly, decisions to censor parts of movies, refusing to reply to a request or restricting viewing to certain age groups are all based on arbitrary judgments which do not have any legal foundation.

Furthermore, there is a complete lack of specific provisions for film festivals and student films.

Concerning the **import and distribution** of films, General Security exercises strict censorship based on the general provisions stipulated in the decree that outlines General Security activities. This censorship is exercised by the Customs Department and films are either imported without conditions or with specific conditions such as a signed statement to remove specific scenes as a prerequisite to obtaining a screening permit. Films can be restricted to adult-only screenings or to personal use and may even be confiscated.

Censorship of theatre plays:

General Security exercises prior censorship on theatre plays based on a legislative decree passed in 1977 which explicitly gives it the right to fully reject or partially approve the staging of a play without directives or guidelines. It should be noted that the legislative decree was issued during the civil war and shortly after court rulings which prohibited subjecting theatre plays to censorship by General Security (namely the case of 'Majdaloun', a play which was banned from being staged by the Internal Security Forces. However, the Judiciary dismissed all prosecution charges against the director on the basis that there can be no penalty imposed without reference to a law. Moreover, the director won the civil lawsuit against the state on basis of breaching a constitutional freedom).

Censorship of publications:

All periodical publications, whether political or non-political, must obtain a license to publish from the Ministry of Information following consultations with the press syndicate. It should be mentioned that the 1953 Law which restricted the number of political newspapers that can be published converted the license into a privilege enjoyed by only those who acquired the license before the law was passed, those who bought it from others, or had it conceded to them. Undoubtedly, the limited number of publishing licenses constitutes a basic violation of press freedom and an essential factor in converting these licenses into commercial privileges enjoyed by capital owners.

The situation is made worse by the inappropriate distinction between political and non-political periodicals. This is reflected in some of the rulings of the Beirut Publications Court which stipulated that news which is of human or national interest is not considered political.

Moreover, foreign publications require a license prior to import and distribution in Lebanon. The Minister of Information may prohibit the entry of a foreign publication and confiscate copies of it if the publication is perceived to endanger security, upset national sentiment, damage public morals or incite sectarian tensions. General Security exercises prior censorship on imported publications. In a press release justifying the prohibition of certain foreign publications following the death of Syrian President Hafez Al-Assad in 2000, General Security stated that although censorship cannot prevent the circulation of information and ideas due to the widespread use of the Internet, censorship reflects the government's policies and represents a kind of moral penalty imposed on publishers.

Besides the **administrative controls** which are rarely exercised by the Ministry of Information, the study tackles the **judicial constraints,** in other words, the legal mechanisms that penalize alleged press offenses. In this respect, several observations can be made:

There is an absence of debate about the relevance of the criminal approach, in contrast to the 1960s and 1970s when several deputies repeatedly suggested the abolition of corporal punishment and restriction of penalty to personal indemnity.

Judges are often appointed to the Publications Court without any prior expertise in the field. This lack of specialization leads to a decline in judicial independence.

The current Publications Court which was appointed in March 2009 began to sentence press offenses with imprisonment, whereas formerly punishment was restricted to imposing fines.

Judges, in general, appear to be very reluctant to take punitive measures against defendants (such as provisional detention or suspension of publication) before the final sentence is passed, so as to prevent the abuse of power. However, this judicial restraint was recently under threat when following the broadcast of news programs on certain judges, High Judicial Council and the General Assembly of Judges in July 2008, released two statements calling on the Minister of Justice

to amend the press law and in particular lift the ban on temporary detention for press offences. Accordingly, the Minister integrated their request into a draft law submitted to the Council of Ministers. However, he later withdrew it out of respect for media freedom. The same situation arose following the arrest of four persons for publishing articles on Facebook (in June & July 2010) considered hostile to the President of the Republic, the detention of Al-Akhbar journalist Hassan Alleik (11 August 2010) for an investigative report on army intelligence forces following the escape of a retired officer suspected of collaboration with Israel, and the detention (18 August 2010) of civil engineer Ismail el Sheikh Hassan by army intelligence following the publication of an article in daily As-Safir on the reconstruction of Nahr Al Bared Camp.

Moreover, the study criticizes articles in the 2008 electoral law which reduce the boundaries of criticism so that in addition to defamation and slander, press offences also include for the first time in legislation, "intimidation", "treason" and "blasphemy". These new offences may be used to restrict media freedoms instead of widening their scope as is required during elections in order to better enable voters to choose their representatives based on their election agendas.

Regarding **censorship of audiovisual media outlets,** this study focuses on three main issues:

Firstly, filming **permits** which can also be considered as privileges.

Secondly, the extent of **prior censorship** exercised by General Security, which covers all filmed television programs except live programs such as news, reports, interviews, political talk shows, live entertainment and social programs. Although satellite TV channels are not subject to prior censorship, they are required to obtain the approval of the Minister of Information for their general program. In this respect, it should be noted that on 16 April 1997 the State Shura Council suspended the ministerial decision which allowed the prior censorship of satellite programs, basing its ruling on the right to freedom of expression as stated in the preamble of the Constitution.

Third, **post censorship** exercised by the Ministry of Information and the National Audiovisual Council. Following the first breach of the law, the Minister of Information may decide to suspend the TV channel for a maximum period of three days. Following the second breach, the Council of Ministers may suspend broadcast for a period between 3 days and 1 month.

In both cases, the National Audiovisual Council plays only a consultative role, as it is part of the Ministry of Information and does not enjoy any independence. Moreover, the Council of Ministers may suspend satellite broadcasting immediately and for a maximum period of one month if the conditions of the broadcast permit are breached. The Council of Ministers may also refer the offending channel to court, suspend it or terminate its license on the pretext of protecting of State's higher interests.

Judicial post censorship and **increased censorship during elections,** is carried out according to the principles related to publication offenses mentioned above.

In the second section on censorship, this study seeks to determine the red lines imposed by the censoring authorities.

First of all, the section outlines the **political considerations** on both national and foreign levels.

On the national level, **General Security** not only strives to preserve the positive image of state institutions but also actively promotes it, by often taking into consideration the interests of powerful political figures, at the expense of creative freedom. Indeed, the screening permit stipulates that the film should not damage the state or any political group and nor should it incite confessional strife. This has frequently led to the suspension in production of documentaries, especially those that hold leaders accountable for their role in the civil war. One recent example of General Security's censorship of documentaries is the ban on director De Gaulle Eid's film "Shou Sar" ("What happened") as it covered a violent period during the civil war.

The **Publications Court** however, seems to be less open to influence from powerful figures in defamation and slander cases, and has frequently overruled their concerns. Some of the Court's decisions are based on Article 387 of the Criminal Code which states that the defamation of a public official is justified as long as the defamation is proven to be true. However, we should note that the Court has not implemented this article in a consistent manner, as it has overridden the article several times, specifically in cases which involved the defamation of president of the republic or the army. In these cases, the criticism is considered to target the whole institution and not only the defamed person, is thus linked to other crimes such as endangering Lebanon's foreign relations, slander or provocation. However, at the same time, the Court has issued two rulings which justify defamation if the defendant can prove that the publication of the statement is beneficial to the public interest, even if the defamed person is not a public official.

Accordingly, the study draws two conclusions:

First, censorship of items following their publication or release attempts to strike a balance between public interest and personal dignity, in contrast to prior censorship which is based on ambiguous provisions and consideration of political interest, regardless of public interest.

Second, despite the existence of two different regulating authorities and sets of laws, both types of censorship are similar in severity, lack accountability and thus harm public interest.

Concerning **foreign political considerations**, censorship is also sometimes based on Lebanon's relations with friendly or enemy states, and usually depends on two matters: First, the extent to which the ruling regime of a foreign country is sensitive to criticism and accusations, and secondly possible ties that these countries have to local political groups.

Regarding **foreign relations with friendly countries,** the censor pays considerable attention to the political sensitivities of Arab regimes, and endeavors to safeguard diplomatic relations with these countries, and as well banning verbal attacks on the Palestinian cause, and Arabs and Islam in general. Moreover, state institutions were willing several times to interfere in order to prevent criticism of certain countries, even in violation of the law e.g., censoring a TV program prior to broadcast because it contained an episode on Saudi Arabia. Post censorship is likewise applied in other cases, e.g. the criticism or defamation of a foreign head of state which is considered equal in offence to defaming the Lebanese president. Criminal Code provisions have also been applied to offenses related to damaging relations between Lebanon and a foreign country.

Regarding **relations with enemy states,** there are two types of censorship directed mainly against Israel. Firstly, censorship is based on a national law which calls for the boycott of all Israeli products. However, it should be noted that General Security sometimes finds it difficult to censor material by anti-Zionist Israelis or Jews. Secondly, there is censorship of all forms of publicity or compassion for Israel. Thus General Security censors any scenes related to Jews, as well as their religious and national holidays or symbols. In some cases, the censor blurs compassion and publicity for Jews with compassion and publicity for Israel.

Concerning **censorship of material on religion or which contains religious content,** General Security exercises strict prior censorship and allows religious authorities (mainly Dar Al Iftaa and the Catholic Media Center) a fundamental role in decision-making. This is in contrast to court rulings which reflect a high degree of tolerance and respect of a citizen's right to free expression (e.g. the acquittals of singer Marcel Khalifeh for charges related to singing Qur'anic verses and writer Joseph Haddad for an article entitled "Kidnapped God").

In this respect, the censor classifies material according to three categories, each with its own legal status:

Category 1: includes topics or scenes that are not damaging to religion or religious beliefs, but question the ability of religion to counter evil (restricted to adults),

Category 2: includes certain scenes, but not the entire contents of a film or play, considered offensive to religion (offensive scenes removed, screening is restricted to adults, or import is permitted but screening or copying the film is prohibited),

Category 3 includes films or plays considered to be offensive to religion (films are confiscated).

Furthermore, a recent statement by the Information Minister indicates a trend towards further tightening of censorship of material which contains religious content, following the suspension of an Iranian-produced series about Christ on Al-MANAR and NBN TV stations. The statement read: "Each believer has the right to interpret his own faith, and others must respect this interpretation of faith and ideology... We should not discuss other religions in a way that leads other believers not to recognize their faith, history and interpretation of ideology".

Regarding **censorship material which offends public morals,** the criteria of the censor may be classified into several categories. Besides scenes of nudity, sex and "foul" language which are inspected thoroughly and strictly censored (i.e. scenes which show the backside, breasts, or include moaning, etc), the censor generally determines the extent to which the film or work does or does not offend public morals. Thus the import of certain movies which presumably promote homosexuality is usually prohibited. By contrast, General Security rarely censors violent scenes or scenes that depict drug use. Furthermore, it should be noted the Publications Court (1999-2009) did not set any precedents whereby films or other artistic works were banned because they violated public morals.

In conclusion, the study raises two questions:

First of all, the extent to which the legal constraints adequately restrict the actions of the censor within essential limits. The study demonstrates that the various institutions that implement censorship are not independent and lack the necessary qualifications and experience to do their work. Moreover, prior censorship does not allow individuals whose work has been censored to express neither their opinions nor to defend themselves when necessary. Public discourse on censorship remains limited, as evidenced by the complete absence of any judicial review of censorship decisions as well as a considerable lack in legal information on the topic. For example, there is no written material on the abuse of power by General Security, whether in granting screening permits or replacing the administrative committee (consisting of the Director of Advertising and Publishing as its president, four delegates from the Ministries of Foreign Affairs, Education, Economy and Social Affairs, and a representative from General Security) which is exclusively empowered to grant permits or censor parts of films or plays. The fact that decisions are made in secret is also cause for concern, as the lack of justification offered for censoring material and the extent of the power of the censor.

Second is the extent to which censorship impacts the public debate on social and human issues. Except for political periodicals and television stations (category A) which are exempted, censorship extends to important matters such as holding public officials accountable, dealing with the memory of the civil war as well as other critical social issues, thus restricting free debate. Moreover, prior censorship which is exercised in secret and is applied without adequate legal justification (i.e. *prima facie*) generally prohibits social debate over the legitimacy of censorship. On the other hand, censorship cases brought to court perhaps represent an important social opportunity to strike the most appropriate balance between freedom of expression and other values and interests.

مقدمة

يهدف هذا البحث إلى تكوين صورة متكاملة لواقع الرقابة في لبنان، تسمح للهيئات العاملة في المجالين الفنّي والثقافي بتكوين قناعاتها بشأن التعديلات التشريعية الأكثر ملاءمة، وتالياً الضغط من أجل إقرارها.

وفي هذا الإطار، يقتضي إبداء ملاحظات تمهيدية ثلاث:

الأولى، بشأن تعريف الرقابة: فقد انحاز البحث منذ البداية للتعريف الأشمل لهذا المفهوم، بحيث يشمل على حدّ سواء الرقابة المسبقة، أي الرقابة التي تسبق عرض العمل موضوع الرقابة، (التي تمارس بشكل خاص على الأعمال المصوّرة والمسرح)، والرقابة اللاحقة، أي الرقابة التي تمارس على الأعمال بعد عرضها، (التي تمارس بشكل خاصّ على المطبوعات)، علماً أن وسائل الإعلام المرئي والمسموع المحلّية تخضع لنظامي الرقابة، وفقاً للموادّ التي تتولّى بثّها. بالمقابل، فإن المقاربة القانونية للبحث تفرض بطبيعة الحال إيلاء الجهد الأكبر للرقابة التي تتولاّها المراجع الرسمية، كالقضاء، والمديرية العامّة للأمن العامّ، (المعرّف عنها فيما بعد بالأمن العامّ)، إلخ...، وهي مقاربة تبقى بطبيعتها قاصرة إلى حد كبير عن الإحاطة بأشكال الرقابة الذاتية ومداها.

الثانية، بشأن منهجية البحث، أو بالأحرى بشأن تحدّيات البحث: فمنذ البداية، اتّضح أن ثمّة صعوبات عدّة في توثيق أشكال الرقابة، بل أكثر من ذلك، في الحصول على معلومات كافية لتقويم توجهات معلنة، أو لاستنباط توجّهات غير معلنة، وتالياً في تكوين قناعة في هذا المجال. وانطلاقاً من ذلك، تبقى غالبية الملاحظات في هذا الإطار نسبية.

فبشأن الرقابة المسبقة على الأعمال السينمائية والمسرحية، (تصوير، عرض، توزيع واستيراد)، يصدر الأمن العامّ قراراته في إطار معاملات شخصية لا تُنشر إلا في الحالات التي تثار إعلامياً من باب الاحتجاج. وتالياً، وفي ظلّ غياب قانون يكرّس حقّ الاطّلاع على مقرّرات رسمية مماثلة، فإن

النجاح في توثيقها يبقى وقفاً على تعاون الأشخاص العاملين في هذا المجال، وتحديداً على مدى استعدادهم لكشف المستندات التي يحتفظون بها في هذا الخصوص. والواقع أن هذا الأمر لا يخلو بدوره من المصاعب: فإذا كان هؤلاء مهتمّين، بدرجة أو بأخرى، بإلغاء الرقابة أو تعديل شروطها، فإن العدد الأكبر من المعاملات هو بيد شركات تحرص على مصالحها التجارية وعلى حسن سير معاملاتها لدى الأمن العامّ، وتالياً على تفادي أيّ عمل من شأنه إزعاجه. وهكذا، ورغم التجاوب الذي لقيناه لدى كثيرين، وهم بالطبع مشكورون، فإن كثراً اكتفوا بملاحظات شفهية دون تزويدنا بأيّ مستندات داعمة، فيما أن البعض الآخر ائتمننا على نسخ من هذه الوثائق، راجياً عدم ذكرها أو ذكر المصدر، إلخ... وبنتيجة ذلك، كان علينا أن نتعامل مع هذا الواقع بشيء من الحكمة، فنكشف ما ارتُضي كشفه، على نحو يوازن بين ضرورات البحث العلمي والتزاماتنا الأدبية تجاه هؤلاء، وأحياناً التضحية ببعض الملاحظات التي قد تكون فائقة الأهمّية، لعدم إمكانية التحقّق من ثبوتها، أو لعدم جواز ذكر المصدر. وفضلاً عن ذلك، فإن الأمن العامّ لا يخفي أن عدداً من سياساته الرقابية مبنيّة على آراء هيئات دينية أو مطالبها، على نحو يؤكد وجود مطبخ داخلي يصعب جدّاً الولوج إليه.

أما بشأن الرقابة اللاحقة على المطبوعات، فقد اعتمدنا هنا أساساً على الأحكام الصادرة عن المحاكم الناظرة في قضايا المطبوعات. وتبدو المشكلة هنا معكوسة عموماً. فإذا أمكن مراجعة القضايا المحالة إلى القضاء في هذا المجال، فإن تكوين رؤية شاملة عن سياسة الرقابة يستدعي، فضلاً عن ذلك، التدقيق في المسائل التي أحجمت النيابات العامّة عن ملاحقتها على نحو يستدلّ منه تسامح معين أو لامبالاة معينة، وهو أمر يفترض تجاوز المواد التي تمّت فعلياً ملاحقتها، لتشمل المواد التي كان من الممكن ملاحقتها، ويتعدّى تالياً الطاقات المخصّصة لإنجاز هذا البحث.

أما الملاحظة الثالثة، فهي تتّصل بكيفية عرض نتائج البحث. ولهذه الغاية، اخترنا تخصيص فصل أوّل لعرض أنظمة الرقابة المختلفة، (أشكال الرقابة والأجهزة التي تتولّى القيام بها)، على نحو يسمح برسم صورة عن الإطار المؤسّساتي القانوني الذي تجري من خلاله أعمال الرقابة، على أن يخصّص الفصل الثاني للمواضيع التي تطالها هذه الرقابة، في مختلف أشكالها، وعلى نحو يسمح بتبيان أوجه الالتقاء أو الاختلاف في هذه الأعمال. وهذا ما يسمح لنا أن نختم برسم خلاصات في هذا الخصوص.

المبحث الأول: أنظمة الرقابة

في هذا المجال، سنستعرض الإطار المؤسّساتي القانوني الذي تخضع له الرقابة في لبنان. وهذا ما ندرسه في أربعة أقسام: نخصّص الأوّل للرقابة على الأعمال السينمائية المصوّرة، والثاني للأعمال المسرحية، والثالث للمطبوعات، قبلما نتناول الرقابة التي تمارس على وسائل الإعلام المرئي والمسموع.

الفصل الأول: الرقابة على الأعمال السينمائية المصوّرة

هنا، سنتناول الرقابة على الأعمال المصوّرة، وهي رقابة مسبقة، من زوايا ثلاث: أولاً التصوير، وثانياً العرض، وثالثاً الاستيراد والتوزيع. وقبل المضيّ في هذا العرض، تجدر الإشارة الى أن هذه الرقابة تمارس أحياناً بما يتجاوز النصوص القانونية الناظمة لها، كما هي حال الرقابة على عرض الأعمال المصوّرة وأحياناً أخرى من دون أيّ سند قانوني، كما هي حال الرقابة المسبقة على تصوير هذه الأعمال.

١- الرقابة على تصوير الأفلام

في هذا المجال، سنتناول إجراءات الرقابة التي يخضع لها تصوير الفيلم أو إنتاجه. وبالطبع، تتّصل هذه الإجراءات، بشكل خاصّ، بالأعمال المصوّرة التي يتمّ إنتاجها كلّياً أو جزئياً في لبنان، ممّا يعني أن أي تشدّد أو تضييق في هذا المجال يشكّل تمييزاً سلبياً ضدّ الإنتاج الوطني.

ورغم ذلك، فإن هذه الرقابة تمارس من قبل هيئات عدّة، وعلى نحو يرهق إجمالاً منتجي هذه الأفلام، وذلك في غياب نصوص ناظمة لأصول الترخيص والهيئات المختصّة بمنحه. ففي عدد من الحالات أمكن توثيقها، اضطرّ منتجو عمل سينمائي إلى الاستحصال مسبقاً على أكثر من عشرة تراخيص من مراجع مختلفة لتصويره.

الأمن العام يمارس رقابة من دون نص

في هذا الصدد، أوّل ما نلحظه هو أن دائرة المطبوعات في المديرية العامّة للأمن العامّ تمارس الرقابة الشاملة المسبقة على تصوير مشاهد الأفلام، وفقاً لتعليمات داخلية، ومن دون أيّ سند قانوني[1]. فالنص الوحيد الناظم لهذه الرقابة هو القرار الصادر عن المفوّض السامي الفرنسي بتاريخ ١٨-١٠-١٩٣٤ والذي أناط بنفسه هذه الصلاحية، وهو نصّ بات بحكم الملغى منذ إلغاء هذا المنصب، ولكن لم يصدر أيّ قرار ينقل الصلاحية المناطة بالمفوّض السامي إلى أيّ هيئة أخرى. وهذا ما أكّده القضاء في معرض النظر في قضية مشابهة، تتّصل بالرقابة على الأعمال المسرحية[2] كما نبيّن أدناه. فبعدما أعلن القاضي المختصّ أن التعبير المسرحي مكفول دستورياً، وأنه لا يجوز تقييده أو فرض رقابة عليه إلا بموجب نصّ قانوني، رأى أن القرار الصادر في فترة الانتداب (١٩٢٢) عن الحاكم الإداري للبنان، والذي اخضع المسرح للرقابة المسبقة من قبل لجنة يعيّنها هذا الأخير، قد أصبح لاغياً بإلغاء هذا المنصب.

ورغم أهمية الملاحظة الواردة أعلاه، فإن الاستحصال على ترخيص مسبق من الأمن العامّ يبقى غالباً، بالنسبة للعاملين في هذا المجال أمراً ضرورياً لتجاوز عوائق واقعية معيّنة، ولا سيما في الحالات التي تستدعي تصوير مشاهد في الأماكن العامّة وخصوصاً في الأماكن التي تثير حساسية معيّنة. فهو شرط لمراجعة أيّ من الجهات الأخرى التي ينبغي نيل موافقتها على تصوير المشاهد، وعلى رأسها قيادة الجيش والمديرية العامّة لقوى الأمن الداخلي. كما أنه شرط للحصول على دعم مالي من قبل وزارة الثقافة لإنتاج فيلم[3]. كما أن الترخيص المسبق للتصوير شرط للحصول على إجازة بعرض الفيلم، تحت طائلة اللجوء إلى معاملة التسوية المشار إليها أدناه، والتي، تتم هي الأخرى، خارج أي إطار قانوني.

وتصدر الإجازة المذكورة بناءً على طلب الشركة المنتجة أو المخرج. وتنطبق هذه القاعدة على الأفلام الروائية والوثائقية على حدّ سواء، مع أخذ كيفية إنتاج هذه الفئة الأخيرة بعين الاعتبار. فبخلاف الأفلام الروائية التي يتوجّب تقديم السيناريو كاملاً بشأنها، يُكتفى بتقديم نصّ يبين موضوع الوثائقي على اعتبار أنّ المشاهد والعبارات التي سيتضمّنها لا يمكن التنبؤ بها، وهي ترد في غالبها ارتجالاً أو عفواً. والسؤال الذي يُطرح على ضوء ذلك: هل يجوز تضمين فيلم روائي مشاهد ارتجالية؟ وفي حال الإيجاب، ما طبيعة هذا الفيلم على ضوء معايير التصنيف المشار إليها في هذه الفقرة؟ وقد طُرح هذا السؤال واقعياً في معرض الترخيص بعرض فيلم («أشباح بيروت» لغسّان سلهب، ١٩٩٩). فبعدما تبيّن للأمن العامّ أن المخرج قد أضاف مشاهد ارتجالية بالنسبة إلى السيناريو المجاز، رأى أنّ هذه الإضافة تخالف القواعد المتّبعة لديه ممّا يفرض إجراء تسوية للفيلم.

ثمة إشكالية أخرى تتعلّق بإجازات تصوير الأفلام في إطار الدراسات الجامعية، بحيث نلحظ غياب أيّ تسهيلات للحصول عليها أو إعفاءات من الرسوم المترتّبة عليها، علماً أن الرقيب يشترط لإعطاء الإجازة الاستحصال على مستند من الجامعة يفيد بأن مقدّم الطلب يتابع دراسته الجامعية في مجال إخراج الأفلام.

وتستوجب الإجازة تسديد رسم مقطوع مقداره مئة ألف ليرة لبنانية بالنسبة للأفلام أو المسلسلات غير الوثائقية، المحلّية والأجنبية على حدّ سواء، وخمسين ألف ليرة لبنانية بالنسبة للفيلم الوثائقي المحلي[4]. وهي تمنح إجمالاً لثلاثة أشهر تكون قابلة للتجديد، بموجب معاملة لاحقة عند الاقتضاء، بعد استيفاء الرسم نفسه على كل طلب تجديد. ويتمّ تقديم نسختين من السيناريو أو نصّ الوثائقي، فيُعاد تسليم مقدّم الطلب إحداهما بعد وضع ختم الأمن العام على كل صفحة. ويحتفظ الرقيب بنسخة عنه يراجعها عند تقديم طلب العرض. وإذا رأى الرقيب وجوب حذف بعض المشاهد أو العبارات، فإنه يشترط لإعطاء الإجازة موافقة مقدّم الطلب على ذلك، كما يتمّ أحياناً استبدال بعض هذه العبارات بعبارات أخرى، بالتوافق مع صاحب العلاقة وأحياناً بناء على اقتراح الرقيب نفسه. وفي الحالتين، تحذف المشاهد أو العبارات المذكورة مع تدوين التعديلات على نسخة السيناريو، ويوقّع صاحب العلاقة إلى جانبها، إثباتاً لموافقته أو لرضوخه لها. وسوف نتناول مضمون هذه القرارت وأبعادها في الفصل الثاني من الدراسة، كونها تتّصل مباشرة بموضوع الرقابة.

وتشمل الإجازة عموماً جميع الأراضي اللبنانية «باستثناء الأماكن المحظورة قانوناً مع التقيد بالقوانين والأنظمة المرعيّة، وعلى أن تؤخذ موافقة السلطات المختصّة، كلاً ضمن اختصاصها».

كما يلجأ الرقيب إلى تضمين إجازات التصوير شرطاً إضافياً مفاده أن لا يشكّل التصوير «أيّ إساءة إلى لبنان أو أية حساسية سياسية أو عسكرية»، وهو شرط بات ملازماً إجمالاً لإجازات التصوير كافّة، أياً يكن موضوع الوثائقي أو الفيلم. لا بل إن بعض الإجازات أشارت إلى وجوب «أخذ موافقة السلطات المختصّة كل ضمن اختصاصها»، كما أشارت إحداها إلى وجوب أخذ «موافقة جميع القوى

١- مع الإشارة إلى أنّه ابتداء من عام ١٩٩٣ وبموجب جدول ملحق بقانون الموازنة العامّة لهذا العام، حدّدت رسوم مقطوعة بخصوص إجازات التصوير بالرغم من غياب نصّ قانوني بشأن مبدأ الإجازة بحدّ ذاته.

٢- قضية مسرحية «مجدلون» لروجيه عسّاف (١٩٦٩)، القضاء الجزائي (منفرد ٧-٣-١٩٧٠ أيّدته محكمة الاستئناف ٥-٥-١٩٧٠): «وحيث إن القرار المذكور - القرار رقم ١٩٢٢/١٥٧٦ بخصوص معاينة الروايات قبل تمثيلها - **أصبح لاغياً بإلغاء مركز حاكم لبنان الإداري ولم يُستعضْ عنه بتشريع آخر..**» (غير منشور).

٣- وهذا ما أكّده لنا، من جهة، رئيس لجنة شؤون السينما اللبنانية –التابعة لمديرية شؤون السينما والمسرح والمعرض في وزارة الثقافة - إذ شدّد على وجوب إبراز إجازة التصوير المشار إليها أعلاه للنظر في طلبات الدعم المالي. وهي لجنة حديثة العهد تشكّلت بناءً على قرار وزير الثقافة رقم ٢٠٠٦/١٢ بتاريخ ٢٤-٢-٢٠٠٦.

٤- سنداً للجدول رقم ٩ الملحق بالقانون رقم ١٧٣ الصادر بتاريخ ١٤-٢-٢٠٠٠ بشأن موازنة العام ٢٠٠٠.

الأمنية العاملة في لبنان»[٥]. كما تكون جميع إجازات التصوير مذيّلة بشرط وجوب «عرض الشريط على دائرة البثّ المرئي والمسموع بعد الانتهاء من التصوير».

رقابة بألف عين وعين

فضلاً عن الصلاحية الشاملة للأمن العامّ في هذا المجال، غالباً ما يتطلّب تصوير العمل الفنّي الحصول على تراخيص من مراجع رسمية وغير رسمية عدّة، تُقدّم بعد الحصول على إجازة التصوير من الأمن العامّ. والسمة الغالبة في هذا المجال تكمن في أمرين: الأوّل، الواقعية في التعاطي مع هذه المسألة بحيث يبدو أحياناً استئذان كل صاحب نفوذ في دائرة التصوير واجباً، بمعزل عن أيّ نصّ ناظم، وكأنّما المبدأ ليس الحرّية التي لا تقيّد إلا بنصّ، بل وجوب مراعاة أصحاب النفوذ. والثاني، وهو مترابط مع الأمر الأول، وهو الضبابية في تحديد الصلاحيات. وعلى هذا المنوال، يلجأ بعض المنتجين بشكل منتظم إلى الاستحصال على جميع التراخيص من أيّ مرجع قد يقدّرون أن له صلاحية أو ادّعاءات صلاحية في هذا المجال. بالمقابل، لم تسجّل حتى الآن، حسب علمنا، أي شكوى إدارية أو قضائية لتجاوز الموانع الواقعية التي قد تضعها بعض الأطراف في مواجهة التصوير. أما أبرز المراجع التي يتمّ اللجوء إليها لهذه الغاية فهي الآتية:

- الاستحصال على ترخيص بالتصوير من المديرية العامّة لقوى الأمن الداخلي، فرع الخدمة والعمليات، لتصوير أيّ مشهد في الأماكن العامّة أو على الطرقات. وفي المبدأ، تُمنح الإجازة من القيادة المركزية في اليوم نفسه، إلاّ أن تعميمها أحياناً على المخافر في مختلف المناطق التي يجري فيها تصوير مشاهد من الفيلم يستلزم وقتاً إضافياً. وتقوم الجهة المعنية غالباً بنقل الطلب باليد من جهة إلى أخرى تسريعاً للمعاملة. وتشترط المديرية العامّة لقوى الأمن الداخلي، عند منح الموافقة على التصوير، إطلاعها على المشاهد بعد تصويرها، ولا سيّما تلك التي تتضمّن عناصر تابعة لها، قبل نشرها أو استثمارها. ويتّجه العاملون في هذا المجال تجاوباً مع رغبة هذا الجهاز إلى اعتماد نموذج موحّد يتضمن تعهّدات عدّة، منها المحافظة على الآداب العامّة أو خلوّ الفيلم من أيّ مقابلة مع شخصيّة سياسية أو دينية أو إعلامية، وإطلاع قوى الأمن الداخلي على المشاهد المعنيّة قبل استثمارها[٦].

٥- عن مقابلة مع المخرج محمد سويد بشأن فيلمه الروائي بعنوان «الحرب الأهلية» (٢٠٠٣).

٦- وغالباً ما تتضمن طلبات إجازة التصوير عبارات كالآتية: «لا يتضمّن الفيلم أيّ مقابلات مع أي شخصية سياسية أم دينية أم إعلامية»، «نؤكّد لكم حرصنا على المحافظة على الأماكن المذكورة ووجوب الالتزام بالآداب العامة والقوانين المرعية الإجراء... وعدم تشويه الأماكن العامّة... وعدم المسّ بالأخلاق العامّة أو بمصلحة الدولة العليا..» (عن طلب إجازة تصوير الفيلم الوثائقي «Posthume» لغسّان سلهب، ٢٠٠٦ والفيلم الروائي «Je Veux Voir» لجوانا حاجي توما وخليل جريج، ٢٠٠٧ وطلب تسوية بعض الأفلام المشاركة في مهرجان أيام بيروت السينمائية -٢٠٠٢).

- الاستحصال على ترخيص من قيادة الجيش اللبناني (مديرية التوجيه) لتصوير مشاهد يمكن أن يتواجد فيها عناصر من الجيش اللبناني، أو تكون متّصلة به، (بذّة عمل، تصوير دورية، تصوير حاجز، تصوير بيت حراسة، تصوير جوّي...). وقد أفادنا أحد العاملين في شركات الانتاج بأن قيادة الجيش بدأت تشترط مؤخّراً (بداية ٢٠٠٩) الاطلاع على السيناريو، كما تتشدّد بشأن أماكن التصوير وتواريخه. ويعطى الترخيص عموماً لفترة محدّدة، نادراً ما تتجاوز العشرين يوماً وعلى «سبيل الحصر عملاً بالمبدأ الآيل إلى منع تصوير المراكز والثكنات العسكرية والحواجز المنتشرة بشكل عامّ»، وهو مبدأ لم يكرّسه أي نص قانوني. كما يتضمّن الترخيص هنا أيضاً شرطاً بوجوب إطلاع قيادة الجيش على الفيلم قبل عرضه او استثماره.

فضلاً عمّا تقدّم، تراعى الصلاحية الإقليمية، فيطلب صاحب العلاقة، بعد الحصول على موافقتَي الأمن العامّ وقيادة الجيش، إذناً إضافياً من المحافظ المختصّ مناطقياً أو من رئيس البلدية التي يجري التصوير ضمن نطاقها. وتتضمّن الإجازة الصادرة عن المحافظ إجمالاً إيعازاً للمراجع الخاضعة له لتسهيل تصوير أحداث الفيلم، (قيادات الشرطة المنتشرة في المناطق، القائممقاميات...)، وأيضاً تأكيداً على وجوب التقيّد بالقوانين والإجراءات المرعيّة، لا سيما قواعد الأخلاق العامّة والحشمة، (فيلم «الأرض المجهولة» لغسّان سلهب، ٢٠٠١). وتتراوح مدّة البتّ بالطلب بين ٣ أيّام (محافظة بيروت) و١٥ يوماً (محافظة جبل لبنان) وفق الأشخاص الذين تسنّت لنا مقابلتهم.

فضلاً عن ذلك، وكما سبق بيانه، هناك جهات إضافية لا بدّ من مراجعتها لتصوير أشياء أو مناطق معيّنة: أمثال وزارة الثقافة، للتصوير داخل الأماكن الأثرية، وذلك بعد موافقة المديرية العامّة للآثار، مع التأكيد على عدم تصوير «ما يشوّه أو يسيء إلى هذه الأماكن الأثرية»، (فيلم «الأرض المجهولة» لغسّان سلهب، ٢٠٠١)؛ أو أيضاً رئيس حرس السرايا الحكومية للتصوير بمقربة منها إلخ... كما يقتضي مراجعة بعض الأحزاب لاستئذانهم بالتصوير داخل المناطق الخاضعة لمراقبتهم الأمنية، علماً أنّ بعض هذه الأحزاب تشترط مواكبة عملية التصوير، فضلاً عن الاطّلاع على المشاهد فور الانتهاء من تصويرها.

كما تراعى أحياناً صلاحية هيئات خاصّة أو شركات خاصّة. وهذا مثلاً ما نقرؤه بشأن الصلاحية المعطاة لشركة «سوليدير» فيما يتّصل بتصوير مشاهد في بعض شوارع وسط بيروت الواقعة ضمن نطاق عملها، وذلك لقاء تسديد رسم لصالح الشركة مقداره ٥٠٠ دولار أميركي، يضاف إليها TVA، لكل يوم تصوير على سبيل «المساهمة بخدمات النظافة والحراسة». وقد أفادنا بعض المصوّرين بأن موجب الدفع هذا يطال حتى عملية التصوير التي تتمّ في مناطق مجاورة لوسط المدينة إذا تضمّنت مشاهد من منطقة السوليدير[٧]!

٧- وقد نقلت إلينا شركة إنتاج محلّية، (طلبت عدم ذكر اسمها في التقرير)، أن محافظة بيروت باتت تشترط مؤخّراً إعطاء الترخيص بالاستحصال مسبقاً على موافقة شركة سوليدير وإبراز إيصال الدفع على نحو يضمن حماية مصالح

وبنتيجة العبء الثقيل الناجم عن الاستحصال على إجازات التصوير، يجازف بعض المخرجين بتصوير أفلامهم من دون إذن مسبق، ممّا يؤدّي أحياناً إلى ملاحقتهم وإخضاعهم لتحقيقات طويلة[٨]. كما أن بعضهم يحاولون الالتفاف على هذه القواعد عند تصوير أفلام في أماكن خاصّة أو مغلقة بالادّعاء بأن التصوير حصل خارج لبنان[٩].

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى اعتماد الأمن العامّ أصولاً خاصّة، من شأنها فتح الباب أمام تسوية وضع الفيلم، الذي جرى تصويره، ممّا يؤشّر إلى تزايد أعداد الأفلام المصوّرة دون ترخيص مسبق. وبنتيجة ذلك، يؤثر البعض تصوير الفيلم دون إجازة مسبقة تجنّباً للأعباء المترتّبة على ذلك، كلّما كان ذلك ممكناً، على أن تجري لاحقاً تسوية له مع مفعول رجعي عند طلب عرضه أو توزيعه. وعملاً بأصول مشابهة للأصول المعتمدة عند إجازة التصوير، فإن الأمن العامّ أحياناً، بغية تسوية وضع الفيلم ومنحه إجازة العرض، يرتئي إطلاع مراجع أو أجهزة يراها معنية على المشاهد المصوّرة والاستحصال مسبقاً على موافقتها، وعلى رأسها قيادة الجيش والمديرية العامّة لقوى الأمن الداخلي. كما يسجّل رفض الأمن العامّ أحياناً منح التسوية لأفلام معيّنة. وهذا ما حصل بشأن مجموعة من الأفلام القصيرة (ثمانية) التي عُرضت في إطار مهرجان الفيلم اللبناني للأعوام ٢٠٠١-٢٠٠٤ (الأفلام من إنتاج شركة نما في بيروت، ٢٠٠٥): فبعدما ضبط الأمن العامّ أقراص DVD لأفلام مصوّرة في لبنان أثناء استيرادها من الخارج، رفض منح إجازة الاستثمار لثلاثة من هذه الأفلام – رغم موافقة المديرية العامّة لقوى الأمن الداخلي على اثنين منها - ممّا أدى إلى إتلاف مجموعة الأقراص بأكملها (والتي بلغ عددها خمسة آلاف قرص) بعد منع توزيعها في لبنان.

٢- الرقابة على عرض الأفلام

النصّ الناظم في هذا المجال هو قانون ٢٧-١٠-١٩٤٧ القاضي بإخضاع جميع الأشرطة السينمائية للمراقبة، وقد ألغى القرار رقم ١٦٥ الصادر بتاريخ ٣٠-٧-١٩٣٤.

ولا يحتاج المرء لكثير من المعرفة ليتبيّن الفارق الشاسع بين مضمون النصّ الذي تمّ العمل به خلال عقود، (منذ صدوره حتى نشوب الحرب الأهلية)، والإجراءات المعمول بها حالياً في هذا المجال.

الشركة المذكورة. ولم نتمكّن من التحقّق منذ لك.

٨- مقابلة مع مخرج.

٩- مقابلة مع مخرج.

الرقابة في قانون ١٩٤٧

بحسب قانون ١٩٤٧، يقوم الأمن العامّ من خلال دائرة البثّ المرئي والمسموع بمراقبة أوّلية على الأفلام المراد عرضها. فإذا كان الشريط صالحاً للعرض بتقدير الأمن العامّ، منحه إجازة بعرضه؛ أما إذا كان هنالك ما يدعو إلى منع عرض الشريط جزئياً أو كلياً حسب تقدير الأمن العامّ فإن أمر مراقبته يعود إلى لجنة إدارية خاصّة، (مؤلّفة من مدير الدعاية والنشر رئيساً، وثلاثة مندوبين من وزارات الخارجية والتربية والاقتصاد الوطني والشؤون الاجتماعية، فضلاً عن ممثّل عن المديرية العامة للأمن العامّ). وفي هذه الحالة، تتّخذ اللجنة قرارها بأكثرية أعضائها، سواء لجهة منح إجازة العرض للفيلم، أو اقتطاع بعض أقسامه أو اقتراح منعه. هذا مع العلم أن قرار المنع يصدر في الحالة الأخيرة عن وزير الداخلية وحده، بناء على اقتراح هذه اللجنة. وتبعاً لذلك، يظهر جلياً أن المشرّع أولى الأمن العامّ صلاحية أوّلية في التأكّد من مدى توفّر شروط إجازة العرض، وتحديداً لجهة خلوّ الأفلام من أيّ مخالفة قانونية، فإذا اشتبه بأيّ إشكال أو مخالفة، تنتقل صلاحية الرقابة منه تلقائياً إذذاك إلى اللجنة المشار إليها أعلاه. وقد عبّر المشرع بذلك عن حرصه على إحاطة أيّ قرار بالمنع أو بالقطع بضمانات قانونية معيّنة، أهمّها وجود لجنة تمثّل اختصاصات وزارية معيّنة، من دون أن يتفرّد الأمن العامّ بممارسة أي صلاحية في هذا المجال.

وقد مارست هذه اللجنة بالفعل صلاحياتها، أقلّه حتى نشوب حرب ١٩٧٥-١٩٩٠، وتميّزت قراراتها في بعض الحالات عن وجهة نظر الأمن العامّ، بحيث بدت مثلاً أكثر ليبرالية في تقدير الأفعال المخلّة بالآداب العامّة، حسبما أفادنا به أحد المخرجين المحليين[١٠].

فضلاً عن ذلك، تجدر الإشارة في السياق نفسه إلى أن قانون إنشاء وزارة الإعلام الصادر عام ١٩٦١، (وزارة الإرشاد والأنباء والسياحة آنذاك)، ذهب في الاتجاه نفسه، أي في اتجاه تعزيز دور الهيئات المدنية وأصحاب الخبرة في هذا المجال. وقد تمّ ذلك حين عزّز القانون صلاحية الوزارة في مراقبة الأفلام السينمائية منذ «المرحلة الابتدائية»، أي منذ تقديم طلب العرض وفق ما فسرته هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل (استشارة رقم ٢١٠/ر/١٩٦٥). فعلى خلفية تنازع الصلاحيات بين الأمن العامّ، (الذي رأى أنه صاحب صلاحية حصرية في ممارسة الرقابة الأوّلية على أساس قانون ١٩٤٧)، ووزارة الإعلام (التي رأت العكس تماماً، أي إنها باتت صاحبة صلاحية حصرية في هذا المجال على أساس قانون ١٩٦١)، أصدرت الهيئة رأياً توفيقياً مفاده وجوب مشاركة الهيئتين في ممارسة هذه الصلاحية، فإذا لم يكن لدى أي منهما ما يحول دون عرض الفيلم، سُمح بعرضه. أما إذا كان ثمة ما يدعو لمنع عرضه بتقدير أي من الجهتين، عُرض أمر مراقبته على اللجنة.

فضلاً عن ذلك، فإن أهمّ القواعد التنظيمية التي نصّ عليها قانون ١٩٤٧، هي الآتية:

١٠- سمير خوري عن فيلمه الروائي «سيدة الأقمار السوداء» (١٩٧١).

- التمييز بين الأشرطة السينمائية المحلّية والأشرطة السينمائية المستوردة. فالأولى تحتاج لإجازة عرض واحدة من الرقيب، فيما تخضع الثانية للمراقبة وتحتاج تالياً إلى تأشيرة خاصّة كلّما تمّ استيرادها.

- أن الأفلام المستوردة ترسل توّاً من الخارج إلى الأمن العامّ ضمن طرود مقفلة بالرصاص، فلا تسلّم الأشرطة المجازة لمستورديها إلا بعد تسديد الرسوم الجمركية، أما الأشرطة المرفوضة فتعاد بموجب بيانات إخراج إلى إدارة الجمارك ضمن طرود مقفلة بالرصاص. وتالياً يكون للأمن العامّ هنا مجال واسع لمنع الأفلام عن طريق منع إدخالها. وتُستثنى من ذلك الأفلام الواردة إلى البعثات الديبلوماسية.

- أن تراعى في قرارات المراقبين المبادئ الآتية: (١) احترام النظام العامّ والآداب وحسن الأخلاق، (٢) عواطف الجمهور وشعوره واجتناب إيقاظ النعرات العنصرية والدينية و(٣) المحافظة على هيبة السلطات العامّة، و(٤) مقاومة لكل دعاوة غير مؤاتية لمصلحة لبنان. ومن النافل القول إن هذه العبارات، وهي جدّ مطّاطة، تسمح للرقيب أن يوسّع أطر التدخّل والمنع وفقاً للتوجّه الذي يعتمده.

- وجوب أن ترفق الأفلام الناطقة بلغة أجنبية بترجمة تُكتب على المشاهد باللغة العربية. وفي سياق درس القانون، برّرت لجنة الإدارة والعدل البرلمانية هذه المادّة بمراعاة هدف سام قوامه تعزيز لغة البلاد الرسمية. أما الحكومة فقد برّرت ذلك من خلال الأسباب الموجبة لمشروع القانون بـ«تمكين عموم الطبقات من تتبّع الشريط المعروض بتفّهم ولّذة»[١١].

- أن من حقّ وزير الداخلية، تلافياً لأسباب تخلّ بالنظام والأمن العامّ، أن يمنع، بناء على اقتراح مديرية الأمن العامّ، عرض أي شريط أجيز عرضه منعاً خاصّاً في بعض أراضي الدولة، أو منعاً عاماً في مجموع هذه الأراضي، وذلك ضمن المبادئ المقرّرة في هذا القانون. وعلى هذا الأساس، فإن القاضي المنفرد المدني في بيروت اعتبر منع عرض فيلم بقرار من آمر فصيلة المتن دون إثبات صدور قرار عن الوزير المختص تعدّياً واقعياً على الحريّة voie de fait[١٢].

١١- الدور التشريعي السادس لمجلس النوّاب - العقد العادي الثاني - محضر الجلسة الخامسة لعام ١٩٤٧ حيث استعرض المجلس الأسباب الموجبة لمشروع قانون مراقبة الأفلام السينمائية. يمكن مراجعة المحاضر على العنوان الآتي: http://www.legallaw.ul.edu.lb/luonline/Parliament/Viewer.aspx?DocumentId=894&xml=الدور التشريعي السادس6--العقد العادي الثاني-محضر الجلسة الخامسة1947-MeetingTitle

١٢- حكم رقم ٣٣ صادر عن حاكم بيروت المنفرد (القسم الإداري) تاريخ ١٣ شباط ١٩٥٢، منشور في النشرة القضائية اللبنانية لعام ١٩٥٣، قسم اجتهادات المحاكم، ص.٣١٣-٣١٥.

أبعد من القانون: الرقابة تبتدع أساليب جديدة

الملاحظة الأولى في هذا المجال هي أن نظام الرقابة المعمول به حالياً يشكّل تجاوزاً واضحاً للنصوص القانونية الوضعية. ونتبين هذا التجاوز في التصرّفات الآتية:

- قيام الأمن العامّ اليوم بمهامّ الرقابة بشكل حصري على الصعيد الرسمي. فهو يمارس وحده الرقابة الأوّلية، من دون شريك، خلافاً لقانون إنشاء وزارة الإعلام، وفق الاستشارة المشار إليها أعلاه. أما إذا رأى ما يحول دون إعطاء إجازة العرض، فإنه يتّخذ رسمياً القرار الذي يراه مناسباً، لجهة حذف بعض المشاهد التي يحدّدها بمفرده. وفيما يسجّل تجاوز تامّ لصلاحيات سائر الهيئات الرسمية المبيّنة في القانون، فإن الأمن العامّ يبدو بالمقابل، وفق إجماع الأشخاص الذين تسنّى لنا مراجعتهم، شديد الحرص على مراعاة المراجع الدينية والطائفية المعنية، وعلى رأسها دار الإفتاء والمكتب الكاثوليكي للإعلام، واستشارتها والاسترشاد برأيها، بل أحياناً يحرص على مراعاة قيادات بعض الأحزاب إذا ما استدعى الأمر ذلك؛ وكأنما دوره الأساسي هو مراعاة أصحاب النفوذ، وكل ذلك على أساس مفاهيم مطّاطة، كما سبق بيانه، يتأثّر تحديدها بشكل كبير بهوية الرقيب ومقاربته للأمور.

وتستغرق معاملة طلب العرض، إجمالاً، مدّة أسبوع، تنخفض إلى يومين أو ثلاثة بخصوص المعاملات المتّصلة بالمهرجانات. وبالطبع، يكون لشركات العرض أو الإنتاج الكبرى إمكانية تمرير المعاملات المتّصلة بها، ضمن مهل أقصر قد تصل إلى يوم واحد. والواقع أنه ليس هناك من مهلة زمنية محدّدة يلتزم بها الأمن العامّ للبتّ في طلب العرض، وهو أمر يؤثّر على قدرة المستدعي بالتفاوض، خصوصاً في ظلّ الارتباطات المالية واللوجيستية الخاصّة بصالات العرض أو ببعض المهرجانات.

وإذا لم يصدر الأمن العامّ صراحة أي قرار بمنع عرض فيلم، (وهي صلاحية تعود حصراً لوزير الداخلية، بناءً على توصية اللجنة المنصوص عليها في قانون ١٩٤٧ والمشار اليها أعلاه)، فقد توصّل إلى نتائج مماثلة، سواء بامتناعه عن تسوية فيلم معيّن كما ذكرنا أعلاه، أو عن بتّ طلب معيّن، أو بتّه متأخّراً، أي بعد انقضاء مهلة العرض المطلوب، كما قد يحصل في حال بتّ طلب عرض فيلم في مهرجان معيّن بعد انتهاء المهرجان، (وكمثال على ذلك، منح فيلم «عرس الذيب» للمخرج التونسي جيلاني السعدي (٢٠٠٧)، وهو فيلم نقدي للنظام التونسي، إجازة العرض بعد يوم من انتهاء المهرجان)[١٣]، أو بفرض اقتطاع أجزاء كبرى من فيلم أو من خلال مصادرته في حال استيراده

١٣- في هذا الخصوص، يمكن مراجعة بعض المقالات في الصحف المحلّية التي صدرت في تشرين الثاني ٢٠٠٨ حول هذا الموضوع، منها المنشورة على العنوان الآتي:
http://www.menassat.com/?q=en/alerts/5096-lebanon-no-censorship

من الخارج كما نبيّن أدناه. وهناك ما هو أكثر من ذلك، إذ عمد الأمن العامّ في إحدى الحالات إلى استرجاع الإجازة المعطاة لفيلم "Help" (مارك أبي راشد ٢٠٠٩) وذلك استجابة لطلب الكنيسة الكاثوليكية[١٤].

- تحويل إجازة العرض المعطاة للفيلم المحلّي من إجازة عامّة، بعرضه من قبل كل صاحب حقّ، إلى إجازة خاصّة بطالب العرض، بحيث يتعيّن على كل من يريد عرض الفيلم في أماكن أخرى الاستحصال على إجازة أخرى. وإذا أراد مقدّم الطلب عرض الفيلم في صالات عدّة، في الوقت نفسه، فعليه أن يقدّم نسخاً عدّة عن الفيلم. علماً أن الأمن العامّ يستوفي رسماً بالنسبة لكل معاملة.

وفي هذا الشأن تنبغي الإشارة إلى تعدّد فئات الرسوم المتوجّبة بالنسبة لإجازات العرض السينمائية: فبالإضافة إلى رسم إجازة عرض فيلم سينمائي (٧٥٠٠٠ ل.ل. على كل شريط)، يتوجّب تسديد رسم إجازة عرض دعاية تجارية سينمائية (٧٥٠٠٠ ل.ل. على كل شريط) وإجازة عرض مقدمة فيلم سينمائي (٥٠٠٠٠ ل.ل. على العنوان)؛ هذا فضلاً عن رسم إجازة عرض شريط TV SPOT (٥٠٠٠٠ ل.ل. على العنوان) وإجازة عرض شريط MAKING OFF (٥٠٠٠٠ ل.ل. على كل وسيلة). والمؤكّد هنا أنّ قيمة هذه الرسوم وعددها قد تزايد تدريجياً منذ أوائل العام ١٩٩٠[١٥]. ولا شكّ أنّ هذه الرسوم تشكّل عبئاً إضافياً على المخرجين والمنتجين المحلّيين، خصوصاً في ظلّ غياب أي دعم للصناعة السينمائية المحلّية.

جدير بالذكر أن الأمن العامّ قد وسّع دائرة خياراته في هذا المجال: فإلى جانب الإجازة غير المشروطة بعرض فيلم معيّن، يلجأ الرقيب أحياناً إلى اشتراط حصر العرض بالراشدين فقط، (دون تعليل)، أو اعتماد نظام تصنيف للأفلام بحسب الأعمار، وفقاً لمعايير حدّدها بنفسه[١٦]. والواقع أن قانون العقوبات يتضمّن في هذا المجال مادّة قانونية (٧٥٣) توحي بوجود نظام باشتراط حصر

ومقال لبيار أبي صعب تحت عنوان «جيلاني السّعدي ضحيّة الرقابة اللبنانيّة»، منشور في **الأخبار بتاريخ ٢٠-١٠-٢٠٠٨** ويمكن مراجعته على العنوان الآتي: http://www.al-akhbar.com/ar/node/97755

١٤- مراجعة الصحف المحلّية الصادرة في شباط ٢٠٠٩، وبشكل خاصّ مقال لبيار أبي صعب تحت عنوان «عن لعبة المصادفات في قاع المدينة: مارك أبي راشد بين شاعريّة وفجاجة» منشور في **الأخبار بتاريخ ٩-٣-٢٠٠٩.**

١٥- ويتبيّن ذلك من خلال مقارنة قيمة الرسوم المنصوص عليها في موازنات ١٩٩٣ و١٩٩٩ و٢٠٠٠.

١٦- بحسب إفادة أحد العاملين في شركة توزيع أفلام سينمائية تجارية محلّية، يعتمد الأمن العامّ نظام تصنيف للأفلام بحسب الأعمار: منع القاصرين ما دون الـ ١٢ سنة من مشاهدة الفيلم في حال تضمّنه مشاهد عنفية أو جنسية خفيفة، منع من هم دون الـ ١٥ سنة في حال بيّنت المشاهد بعض أجزاء من الجسد ومنع من هم دون الـ ١٨ سنة في حال صنف فيلم بفيلم جنسي دون أن يصل إلى الإباحية الكاملة.

عرض الأفلام والأعمال المسرحية لفئات عمرية معيّنة[١٧]. وغالباً ما يشترط اقتطاع أجزاء من الفيلم، وذلك أيضاً في اجتهاد خاصّ، ومن دون الاستناد إلى أي نص قانوني.

وفي هذا المجال، نشير إلى إشكالية أخرى لقيت حلولاً عدّة لدى الأمن العامّ في فترات زمنية مختلفة: فهل تشمل الرقابة العروض كافّة، بما فيها العروض الحاصلة مجّاناً كما هي حال عروض المهرجانات، أم فقط العروض التجارية؟ وفي حال كانت الرقابة شاملة، فهل تخضع للأصول نفسها؟ وإذا استثنى الأمن العامّ المهرجانات من الرقابة المسبقة قبل ١٩٩٩[١٨]، فانه أخضعها عموماً منذ ذلك الحين لها مع التزامه بشكل عامّ أصولاً خاصّة تراعي طابع الاستعجال. وهكذا، يطلب عرض أفلام المهرجان بطلب واحد، مرفق ببرنامج كامل عنه وبنسخة عن كلٍّ من الأفلام التي يشملها، مع ورقة المكننة وبـ Press Book عن كلٍّ منها، ومن دون اشتراط ترجمة الأفلام. وتبيّن إجازة العرض مدّة المهرجان وتاريخه، ولا يمكن استعمالها خارجه. ويلحظ المراقبون تساهلاً بيّناه في هذا المجال، أقلّه بالنسبة للمهرجانات الناطقة بلغات أجنبية.

ويعتمد أصحاب الاختصاص طرقاً عدّة للتعامل مع الأمن العامّ بهذا الشأن، عند وجود أي حائل دون منح إجازة العرض، أبرزها الآتية:

- التفاوض مع القيّمين على الرقابة داخل الأمن العامّ بمبادرة تتمّ من أي من الطرفين، مع احتمال تقديم طلب استرحام إلى المدير العامّ للأمن العامّ في حال إصرار شعبة السينما على اقتطاع بعض المشاهد، بإلغاء قرار الحذف أو باستبداله بحصر العرض للراشدين فقط.

- التواصل مباشرة مع الهيئة المانعة لعرض الفيلم، في حال وجودها، كأحد المراجع الدينية المشار إليها أعلاه، لإقناعها بسحب تحفّظاتها. وقد أكّد لنا أشخاص عدّة نجاحهم في عدد من الحالات في تجاوز هذه الممانعة.

- الطلب من أحد الوزراء المعنيين، وزير الثقافة أو الداخلية، التدخّل للضغط على الأمن العامّ، أو إقناعه بإجازة عرض الفيلم، وقد غطّى الإعلام بعض هذه الحالات كما هي حال عرض فيلم «برسيبوليس»[١٩].

١٧- تنص المادة ٧٥٣ ق.ع. على الآتي:
«إن مديري المسارح والسينما ومستخدميهم الذين يقبلون عند عرض مسرحية أو فيلم ممّا هو محظّر على الأولاد، ولداً أو مراهقاً ذكراً كان أم أنثى، أو ابنة لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها غير مصحوبة بأبيها أو أمّها أو ولّيها أو أحد أقاربها الأدنين البالغين، يعاقبون بالحبس حتى ثلاثة أشهر على الأكثر وبالغرامة من أربعين ألفاً إلى أربعماية ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.
في حالة التكرار يمكن أن يؤمر بإقفال المحلّ لمدّة تراوح بين الثلاثة أيام والثلاثة أشهر».

١٨- وهذا ما نقله إلينا منظّمو المهرجانات المحلّية الذين تسنّت لنا مقابلتهم.

١٩- مراجعة مقال لبيار أبي صعب تحت عنوان «Perse–Police?»، منشور في **الأخبار بتاريخ ٢٨-٣-٢٠٠٨.**

- إثارة المسألة إعلامياً، احتجاجاً على القطع، وآخرها عهداً فيلم «سمعان في الضيعة» لسيمون الهبر ٢٠٠٩[٢٠].

- الرضوخ لرغبة الرقيب والامتناع عن إتمام العمل أو عرضه.

بالمقابل، لا يسجّل، حتى اللحظة حسب علمنا، أيّ طعن أمام القضاء بأي من قرارات الأمن العامّ في هذا المجال.

٣- الرقابة على استيراد أفلام وتوزيعها

يمارس الأمن العامّ رقابة مشدّدة على استيراد أفلام DVD وتوزيعها، وذلك على أساس المادّة ٩ من المرسوم رقم ٢٨٧٣ الصادر بتاريخ ١٦-١٢-١٩٥٩ الخاص بتنظيم مديرية الأمن العامّ، حيث تمنح المادّة المذكورة دائرة مراقبة المطبوعات والتسجيلات صلاحية مراقبة الأشرطة السينمائية والصوتية والأسطوانات الواردة من الخارج، معطوفة على قانون موازنة العام ٢٠٠٠ الذي حدّد الرسم بقيمة ٥٠٠٠٠ ل.ل. «لإجازة عرض فيديو ليزر أو DVD بقصد التأجير أو البيع». ونشير إلى غياب أيّ نص تنظيمي يُعنى بتحديد شروط هذه الرقابة.

وتمارس الرقابة على استيراد الأفلام عند الجمارك وهي تؤدّي إلى تدابير مختلفة منها الآتية:

- يسجّل الأمن العامّ أن لا مانع لديه من توزيع الفيلم أو عرضه لاحقاً، وهو أحياناً يضع عبارات تفيد تقويماً للفيلم كأن يشير إلى أن الفيلم لا يشكل دعاية لإسرائيل أو تشجيعاً على السّحاق، إلخ.. وهو بذلك يفتح الباب أمام عرض الفيلم في جلسات خاصّة أو للتقدم بطلب الإجازة لعرضها.

- يسمح الأمن العام بإدخالها لقاء تعهّدات معيّنة، أبرزها التعهّد بقطع مشاهد معينة في حال طلب الحصول على إجازة عرض، أو أيضاً التعهّد بحصر الاستعمال بالعرض للراشدين، أو بالاستعمال الشخصي مع التعهّد بعدم النسخ أو العرض. ويعمد الأمن العامّ في هذه الحالات إلى تحديد المشاهد المشكو منها.

- يتخذ الأمن العامّ قرارات بمصادرة الأفلام لتضمينها مشاهد مسيئة، أو على خلفية مقاطعة إسرائيل، (مشاركة ممثّلين أو منتجين أو كتّاب أو مصوّرين أو موسيقيين مدرجة أسماؤهم على اللائحة السوداء)، أو لأسباب تتّصل بالآداب العامة، (تشجيع اللواط او السحاق..). وفي حال المصادرة، لا يعاد الرسم المستوفى[٢١].

٢٠- مراجعة الصحف المحلّية الصادرة في تشرين الأول ٢٠٠٩.

٢١- وذلك سنداً للاستشارة رقم ١٩٦٥/ر/٥١٠ الصادرة عن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، والقاضية بوجوب إخضاع الأشرطة السينمائية المستوردة من الخارج لرسم المرفأ المنصوص عليه في قانون الرسوم البلدية بمعزل عن ترخيص أو عدم ترخيص مديرية الأمن العامّ بعرضها.

ويلحظ في هذا المجال أن الأمن العامّ يتبع معايير مختلفة عند منح إجازات العرض أو إجازات التوزيع، حيث يشترط، في بعض الأحيان، لمنح إجازة العرض، اقتطاع بعض الأجزاء بينما تُمنح إجازة التوزيع للفيلم نفسه دون أية شروط كما حصل بشأن فيلم Charlie's Angels الذي عُرض في الصالات اللبنانية بعد حذف بعض المشاهد، بينما وزّع في الأسواق بشكل DVD دون أي حذف.

تجدر الإشارة إلى أن الأمن العامّ يتبع الأصول نفسها في مراقبة الأشرطة الموسيقية المستوردة، سنداً للمادّة ٩ المذكورة أعلاه.

الفصل الثاني: الرقابة على المسرح:
«قوانين الحرب» تنقض اجتهاد «مجدلون»

تتولّى المديرية العامّة للأمن العامّ أيضاً الرقابة المسبقة على الأعمال المسرحية، بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٢ الصادر في ١-١-١٩٧٧. وقد أعطى هذا المرسوم الاشتراعي صراحة هذه المديرية حقّ رفض العرض أو الموافقة كليّاً أو جزئياً عليه.

ومن هذا المنطلق، على كل من يريد عرض مسرحية أن يقدّم طلباً مرفقاً بثلاث نسخ عن المسرحية إلى المديرية العامّة للأمن العامّ دائرة المطبوعات، وهي الدائرة نفسها التي تتولّى مراقبة نص سيناريو الفيلم، وتُصدر إجازات تصوير الأفلام السينمائية.

وخلافاً لقانون ١٩٤٧ الخاصّ بمراقبة الأعمال السينمائية، لم يتضمّن المرسوم الاشتراعي أي معايير أو مبادئ توجيهية، مانحاً بذلك هامشاً واسعاً للأمن العامّ في هذا المجال. كما تجدر الإشارة إلى عدم وجود أي مهلة زمنية للبتّ في طلب عرض العمل المسرحي، بعدما تخلّف وزراء الداخلية المتعاقبون عن تحديد هذه المهلة، وفقاً لأحكام المرسوم الاشتراعي المذكور. ويرى عاملون في المسرح أن الرقيب يستفيد من هذا الواقع، (أي غياب أي مهلة ملزمة)، لتجنّب عرض بعض الأعمال المسرحية من دون إصدار قرار صريح بالمنع. وهذا مثلاً ما يؤكّده مخرج مسرحية «لكم تمنّت نانسي لو أن كل ما حدث لم يكن سوى كذبة نيسان»، (العمل لربيع مروّة من إنتاج «أشكال ألوان» ٢٠٠٧)، بحيث أحجم الأمن العامّ عن إصدار أي قرار خطّي بهذا الشأن.

وكما يحصل بشأن الرقابة على سيناريو الأعمال السينمائية، إذا ارتأى الرقيب وجوب حذف عبارات من نصّ مسرحية، فإنه يشترط موافقة مقدِّم الطلب على ذلك، كما يتمّ أحياناً إبدال بعض هذه العبارات بعبارات أخرى، بالتوافق مع صاحب العلاقة، وأحياناً بناء على اقتراح الرقيب نفسه. وفي الحالتين، تحذف المشاهد أو العبارات المذكورة مع تدوين التعديلات على نسخة النصّ المسرحي ويوقّع صاحب العلاقة إلى جانبها بأنّه تبلّغ قرار الحذف أو الإبدال.

والواقع أن وضع نصوص لتنظيم الرقابة المسبقة على المسرح في ١٩٧٧ يستدعي ملاحظات عدّة، أبرزها الآتية:

- أنه وُضع خلال فترة الأعمال الحربية، أي في فترة تخلّلتها ظروف استثنائية وسادها ارتياب عارم إزاء الانعكاسات الأمنية السلبية لأي وسيلة تعبير؛ وخير دليل على ذلك هو أن الحكومة وضعت هذا المرسوم بالتزامن مع المرسوم الاشتراعي رقم ١ القاضي بوضع رقابة مسبقة على المطبوعات الصحفية الدورية. وإذ عادت الحكومة فألغت المرسوم الاشتراعي رقم ١ بعد أقلّ من ستّة أشهر، بموجب صدور المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ الصادر في ١٩٧٧/٦/٣٠، فإن المرسوم رقم ٢ ما يزال ساري المفعول.

- أنه وُضع بعد فترة قصيرة من صدور أحكام قضائية أعلنت أن الأعمال المسرحية غير خاضعة لأي رقابة مسبقة، وذلك من خلال قضية مسرحية «مجدلون»[٢٢]. وعلى هذا الأساس، أوقف القضاء بداية واستئنافاً[٢٣] التعقّبات بحقّ روجيه عساف، عملاً بمبدأ أن لا عقوبة من دون نصّ. كما قُبلت دعواه المدنية الآيلة إلى إعلان الدولة معتدية على حرّية مكفولة دستورياً، حين منعته من أداء عمله المسرحي بحجّة عدم حيازته على ترخيص مسبق[٢٤]. وقد خلص القضاء إلى هذه النتيجة، بعدما أعلن أن القرار رقم ١٥٧٦ الصادر في ١٢-١٠-١٩٢٢ عن الحاكم الإداري في لبنان، والذي أولاه حقّ الرقابة على المسرح، بحكم الملغى بزوال هذا المنصب، وأن لا وجود لأي نصّ آخر يسمح بإخضاع الأعمال المسرحية للرقابة المسبقة.

ومن أبرز ما جاء في الحكم القضائي الحيثيات الآتية، والتي نوردها حرفياً، نظراً لأهميتها:

«وحيث إن الدستور اللبناني في مادّته الثالثة عشرة كفل للبنانيين حرّية إبداء الرأي، قولاً وكتابة، ضمن دائرة القانون؛
وحيث إن المسرح السياسي يشكّل إحدى وسائل التعبير عن الآراء السياسية أو انتقادها وإن مسرحية «مجدلون» تنتمي إلى هذا النوع من المسرح، كما تبين من أقوال الفريقين وخاصّة من أقوال المدّعى عليها (أي الدولة) لدى تبريرها منع تمثيلها؛
وحيث إن حرّية تمثيل المسرحيات السياسية تدخل بالتالي ضمن حريّة إبداء الرأي، وبالتالي ضمن الحرّيات الأساسية المكفولة بموجب الدستور اللبناني؛
وحيث إن الإدارة بمنعها تمثيل مسرحية مجدلون تكون قد خرقت إحدى الحرّيات الأساسية دون وجه حقّ، ودون توفر أي نصّ قانوني يجيز لها ذلك؛
وحيث إن عملها هذا يشكل تعدّياً، باعتباره ينطوي على مخالفة صارخة للقانون ويقع على إحدى الحريات الفردية العامّة، علماً أنه غير مرتبط بتطبيق أي نص قانوني أو تنظيمي...» [٢٥].

وقد فجّرت هذه الحادثة سجالات واسعة بين الصحافيين والمسؤولين والقضاء والفنّانين والجمهور، وفتحت قضية الرقابة الرسمية على مصراعيها. وتمتّع الفنّانون، طيلة عامين في أثر قضية مجدلون، بحرّية واسعة في مجال العمل المسرحي، فجاء المرسوم الاشتراعي المذكور بمثابة نقض لهذه الحرّية واستكمال لجهود رسمية عدّة لاستعادة الرقابة المسبقة في هذا المجال[٢٦].

٢٢- عن مداخلة خطّية لحنان الحاج علي أرسلتها لنا بمناسبة إعداد هذا التقرير:
«مجدلون» عنوان رواية تمثيلية عرض فيها المؤلف المشاكل الاجتماعية والسياسية التي يعانيها لبنان وفي طليعتها خطر الاعتداء على أرض الوطن والعمل الفدائي، والروح المركنتيلية والجشع الرأسمالي، إلخ... وتناول بالنقد موقف المسؤولين من تلك المشاكل. ومجدلون اسم لقرية خيالية على الحدود اللبنانية المتاخمة للأرض المحتلّة، جعلها المؤلف مسرحاً لعرض المشاكل المذكورة وانتقاد الأساليب التي تعالج بها.
ينتهي العرض الأول لمسرحية مجدلون بمشهد السلاح الذي يلقيه كل واحد إلى الآخر، الفلسطيني إلى اللبناني وبالعكس، وقد كانت المرة الأولى التي يظهر فيها فدائي على خشبة مسرح، كذلك سلاحه.
أما العرض الثالث الذي جرى في ١٩ نيسان ١٩٦٩ فبدأ بمفرزة من قوى الأمن الداخلي تدخل عنوة إلى المسرح، تمنع الجمهور المكوّن من الطلاب والجامعيين وغيرهم من الدخول، وتقف حائلاً ما بين الجمهور الذي كان حاضراً أو ممّن استطاع اختراق حاجز المنع، وبين الممثّلين والعرض. وعندما باشر الممثّلون بالاستمرار في لعب أدوارهم، اعتلى أفراد قوى الأمن الخشبة، وأنزلوهم بالقوة، إلا أنهم استمروا في تأدية أدوارهم في الصالة، ثم في الشارع، مصحوبين ببعض المشاهدين، وصولاً إلى مقهى «الهورس شو» في شارع الحمرا حيث اختلطت بهم جمهرة من الطلاّب الذين كانوا يحملون لافتات تندّد بفعل المنع ويردّدون نشيد المسرحية. اختلط الجمع المتظاهر مباشرة مع نزلاء القهوة والجمهور المواكب وتحوّل الكل إلى جمهور العرض الحيّ الذي اعتلى خشبة الفضاء العامّ للمدينة متحدياً المنع التعسّفي وممارساً حقاً من حقوقه المدنية والسياسية والاجتماعية:
«حين ينزل المسرح إلى الشارع فهذا يعني أن الشارع موجود وأنه يتحرّك. ويمكن لهذا أن يكون بداية الخلاص، باعتبار أن شارعا يعي مصيره هو وحده القادر على دفع تحولات في البنى، طالما حلم بها منظرو الثورة. نتكلّم عن مجدلون، فلأوّل مرّة في العالم العربي ينطلق المسرح خارج الصالة، يندفع من حصرية خصوصيته، ويفكّر بصوت عال، ويقول ما يحاول ثمانون مليون عربي أن يضمّنوه في فكرة مجردة» (من مقالة الصحافي إدوار صعب حول مسرحية «مجدلون» في صحيفة **لوجور بتاريخ ١٩-٤-١٩٦٩)**».

٢٣- الحكم الصادر عن القاضي الجزائي المنفرد في بيروت بتاريخ ٧-٣-١٩٧٠ (مذكور أعلاه - غير منشور) والحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء بيروت بتاريخ ٥-٥-١٩٧٠ (غير منشور).

٢٤- الحكم رقم ٢٥٨ الصادر عن محكمة بداية الدرجة الأولى في بيروت (الغرفة الثالثة) بتاريخ ٥-٥-١٩٧١ منشور في **العدل**، قسم الاجتهاد، ١٩٧٣، ص. ٧٣٠.

٢٥- المرجع نفسه المذكور أعلاه.

٢٦- في الإطار نفسه، نسجّل الاستشارة رقم ١٩٧٣/٣٩ الصادرة عن هيئة التشريع والاستشارات والتي خلصت إلى آراء

الفصل الثالث: الرقابة على المطبوعات والنشر

هنا، المبدأ الأساسي هو حرّية النشر. فالنشر لا يحتاج إلى ترخيص مسبق، إلاّ في الحالات التي نصّ عليها القانون صراحة. إنما يلاحق الناشر والكاتب قضائياً في حال تضمّنت الموادّ المنشورة مخالفات معيّنة، كما هي حال القدح والذمّ أو الخبر الكاذب، إلخ... وانطلاقاً من ذلك، سنتناول هذا الموضوع في قسمين نخصص أوّلهما للمسائل التي تخضع لترخيص مسبق، وثانيهما للضوابط لأداء المطبوعات.

وقبل المضي في ذلك، تنبغي الإشارة إلى أن أبرز النصوص الناظمة للمطبوعات هي، تباعاً: قانون المطبوعات الصادر في ١٤-٩-١٩٦٢، (المعرف عنه أدناه بقانون ١٩٦٢)، فضلاً عن المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٧٧/١٠٤ الصادر ٣٠-٦-١٩٧٧، (المعرف عنه أدناه بالمرسوم الاشتراعي ١٩٧٧)، والمعدل بقانون رقم ٣٠٠ الصادر في ١٧-٣-١٩٩٤، أي في فترة ما بعد الحرب.

١- لمن المنبر: حرّية أم امتياز؟

فرض القانون، في حالات عدّة، الحصول على ترخيص مسبق، تحوّل في بعض الحالات إلى امتياز وتالياً إلى استثناء على مبدأ حرّية النشر. ومن أهمّ المعايير المعتمدة:

المطبوعة الدورية والمطبوعة غير الدورية

أخضع قانون ١٩٦٢ المطبوعات الدورية لترخيص مسبق من وزارة الإعلام، بعد استشارة نقابة الصحافة[٢٧]، علماً أن المشرّع ميّز في هذا الإطار بين المطبوعات السياسية التي باتت خاضعة لنظام الامتياز، والمطبوعات غير السياسية وفق ما نبينه أدناه. فضلاً عن ذلك، وفيما أحجم قانون ١٩٦٢ عن وضع أي قيد على حرّية النشر في شأن المطبوعات غير الدورية، (وضمنها الكتب)، أخضع المرسوم الاشتراعيّ المؤرّخ في ٥-٨-١٩٦٧ المناشير والبيانات والبلاغات، وما شابهها، الى ترخيص مسبق من

مخالفة للأحكام القضائية:
- وجوب مراقبة المسرحيات قبل عرضها، عملاً بالقرار رقم ١٩٢٢/١٥٧٦.
- اعتبار تمثيل المسرحيات وسيلة من وسائل الإعلام على غرار الصحافة والإذاعة والتلفزيون والسينما والمطبوعات ووكالات الأنباء، وذلك خلافاً لما جاء في الحكم.
- حلول دائرة المراقبة في مصلحة الصحافة والقضايا القانونية محلّ اللجان المنصوص عليها في القرار رقم ١٩٢٢/١٥٧٦ في مراقبة المسرحيات قبل تمثيلها، وذلك بالرغم من غياب نصّ قانوني ينقل صلاحيات لجان الرقابة إلى أي جهاز آخر.

٢٧- تحت طائلة الغرامة وتعطيل المطبوعة بقرار من وزير الإعلام ومصادرة النسخ ومنع الرخصة عن صاحبها مدّة سنة، ومنع مديرها المسؤول عن تحمّل مسؤولية أية مطبوعة أخرى خلال هذه المدّة.

الأمن العامّ[٢٨]. واللافت أن هذا النصّ، الذي وُضع على خلفية نكسة ١٩٦٧، قد أولى هذا الجهاز صلاحيّات استنسابيّة واسعة في قبول الطلب أو رفضه، بمعزل عن أيّ معايير أو قيود قانونيّة. كما أوضح النص أن الطلب الذي لا يقترن بقرار، خلال مهلة أسبوع من تاريخ وروده، يُعدّ مرفوضاً. ويُلحظ أن فترة ما بعد الحرب شهدت ملاحقات عدّة على هذا الأساس، وبوجه خاصّ ضدّ شباب تابعين للتيّار الوطني الحر.

حين أصبحت السياسة حكرًا

ومن أهمّ معايير التمييز في هذا المجال الطابع السياسي للمطبوعة. وقد تأسّس هذا التمييز على تعريف المطبوعات غير السياسية؛ وهي المطبوعات التي «لا تنشر أبحاثاً أو أخباراً أو رسوماً أو تعليقات ذات صبغة سياسية». وعلى أساس هذا المعيار، عمد المشرّع إلى إخضاع المطبوعات لنظامين مختلفين: فالترخيص لمطبوعة غير سياسية يبقى مفتوحاً؛ فيما لا يجوز الترخيص لأي مطبوعة سياسية في حال بلغ عدد التراخيص المعطاة ٢٥ مطبوعة يومية سياسية و٢٠ مطبوعة سياسية موقوتة يكون من مجموعها على الأقل ١٥ مطبوعة يومية عربية و١٢ مطبوعة موقوتة عربية[٢٩]. وبذلك، حوّل القانون إصدار المطبوعة السياسية إلى امتياز يتمتّع به من حاز على ترخيص قبل إغلاق أبوابه (١٩٥٣) أو من انتقل إليه الترخيص بفعل التفرّغ أو التنازل[٣٠]. والواقع أن الأعراف المعتمدة عزّزت الطابع

٢٨- تحت طائلة الحبس من أسبوع إلى شهر، فضلاً عن غرامة نقديّة. يراجع المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥ بشأن حظر طبع وإصدار ونشر بعض المطبوعات قبل الحصول على ترخيص مسبق من المديرية العامّة للأمن العامّ.

٢٩- وهذا ينجم، بشكل مباشر، عن المرسوم الاشتراعي الصادر في ١٣-٤-١٩٥٣. ولا تستثنى من ذلك إلا حالة وحيدة مفادها منح ترخيص جديد لمن كان مالكاً لجريدتين من نوع الجريدة المطلوب إصدارها تتوقّفان نهائياً عن الصدور.

٣٠- والواقع أن هذا النظام يعود إلى فترة ما بعد الاستقلال. فبعدما كرّس القانون الصادر في ٢-٩-١٩٤٨، (عهد بشارة الخوري)، حرّية المطبوعات، سارع في النصّ نفسه، إلى تعليق العمل بالنّصوص المتّصلة بالتّرخيص للمطبوعات السياسيّة اليوميّة حتى يتدنّى عددها إلى ١٥ مطبوعة. ولا تستثنى من ذلك إلا حالة وحيدة مفادها منح ترخيص جديد لمن كان مالكاً لجريدتين يوميّتين سياسيّتين مرخّص لهما تتوقّفان نهائيّاً عن الصّدور. واستمرّ الوضع على هذه الحال حتى صدور المرسوم الاشتراعيّ بتاريخ ٢٢-١١-١٩٥٢ (عهد كميل شمعون) الذي فتح الباب للحصول على تراخيص جديدة لصحف سياسية يومية دون أي قيد من حيث العدد ونقل صلاحيّة التّرخيص من وزارة الداخليّة الى وزارة الأنباء، مع تقصير المهلة القانونيّة لبت طلبات التّرخيص من شهرين الى ١٥ يوماً، مجيزاً لمقدّم الطلب إصدار النّشرة في حال تلكّؤ الوزارة عن بتّ الطلب خلال المهلة المذكورة. وإذ شكّل هذا المرسوم الاشتراعي في هذا الصدد اعترافاً بأهمّية حرّية الصحافة في نقض النظام السابق، يلحظ أنّ الحكومة عاودت قبيل استقالتها اغلاق باب الترخيص لصحف يومية بعد أقلّ من ستّة أشهر، بموجب المرسوم الاشتراعي الصادر في ١٣-٤-١٩٥٣. وهي بذلك ظهرت كأنها أرادت ليس نقض الامتياز إنما فقط السماح لآخرين- خصوصاً ممن كانوا مقرّبين من العهد - الاستحصال على ترخيص جديد يدخلهم إلى نادي أصحاب الحظوة، قبل إعادة اغلاق الأبواب.

الامتيازي لهذا الترخيص[٣١]. فمن جهة أولى، تبدي وزارة الإعلام تسامحاً كبيراً إزاء التنازل عن استثمار ترخيص معيّن، على سبيل الإجارة أو التفرّغ النهائي، ممّا جعل للترخيص تسعيرة معروفة في سوق الإعلام. كما أنها تحجم عن ممارسة صلاحية إلغاء التراخيص، في حال وقف استثمارها لفترة معيّنة[٣٢]. وبالطبع، يشكّل إغلاق أبواب الترخيص، على هذا النحو، أهمّ أوجه التعدّي على حرّية الصحافة، وعاملاً أساسياً في اتجاه حصر العمل الصحافي في يد صحف لها رساميل معينة[٣٣].

فضلاً عن ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان بامكان المطبوعة السياسية أن تكون يومية أو موقوتة، فإن المطبوعة غير السياسية تكون موقوتة فقط بحيث لا تصدر أكثر من مرّة في الأسبوع بما في ذلك ملاحقها (قانون ١٩٦٢).

وبمعزل عن هذه الفوارق التنظيمية، يجدر التساؤل حول مدى ملاءمة التمييز بين المطبوعة السياسية والمطبوعة غير السياسية، أو أيضاً حول مدى وضوح المعيار المبني على «الأخبار ذات الصبغة السياسية». فما هي حدود السياسة؟ وهل تعد الأخبار المتّصلة بالمسائل الأسرية أو التربوية أو النقابية أو الأخلاقية أو القانونية أو الاقتصادية، أو بمسائل حقوق الإنسان مصبوغة بالسياسة أم لا؟ وقد طُرحت هذه التساؤلات على محكمة المطبوعات في بيروت، في سياق ملاحقات ضدّ مطبوعات غير سياسية على خلفية نشر أخبار ذات صبغة سياسية، وقد انتهت هذه الملاحقات في الحالات التي تمّت مراجعتها بالتبرئة، استناداً إلى معيار الطابع الغالب للخبر، وهذا ما نقرؤه في قرارها الصادر بتاريخ ٢٧-٢-٢٠٠٣، حيث جاء: «إن ما نُشر في عدد المطبوعة موضوع الادّعاء العامّ من عبارات وصور لمسيرات إنما كان في معرض مناسبة إنسانية للتضامن مع الشعب الفلسطيني، ممّا يعاني من أوضاع اجتماعية وإنسانية قاسية تعتبر مأساة تهزّ مشاعر جميع الهيئات الاجتماعية والفئات اللبنانية... وحيث إنه ولئن كان لما نشر في المطبوعة في المناسبة المذكورة بعض الطابع السياسي غير أن الطابع الغالب لما نشر كان بهدف التعبير عن المأساة الإنسانية والأوضاع الاجتماعية المتردّية لشعب فلسطين في الأراضي المحتلة وذلك في مناسبة حصول المسيرة في طرابلس...».

٣١- عن هوية أصحاب التراخيص، يراجع:
Anis Moussallem, La Presse Libanaise: Expression du Liban Politique et Confessionnel et Forum des Pays Arabes, 1977, p. 86 et s.

٣٢- وفقاً للقانون، يستردّ وزير الإعلام الرخصة بإصدار مطبوعة صحفية بعد إنذارها بأسبوعين في الحالات الآتية:
- إذا لم تصدر خلال ستّة أشهر كاملة من تاريخ إعطاء الرخصة أو من تاريخ التنازل عنها أو عن بعضها للغير او من تاريخ إعادة حقّ إصدارها بموجب حكم قضائي او تدبير إداري.
- إذا توقفت بعد صدورها مدة ثلاثة أشهر متتالية إلا أنه يجوز لوزير الإعلام أن يمدد هذه المهلة بقرار معلّل يتّخذه بعد استشارة نقابة الصحافة.
- إذا تعدّت منطوق رخصتها خلافاً للتعريف المعيّن في المواد ٥ و٦ و٧ من هذا القانون.
- إذا تبين أن صاحبها لم تعد تتوافر فيه الشروط المفروضة عليه بموجب المواد ٣٠ و٣٣ و٣٤ من هذا القانون (المادة ٢٩ من القانون).

٣٣- عن هذا الأمر تراجع الصحف المحلّية في فترة وضع القانون رقم ٣٠٠ الصادر في ١٧-٣-١٩٩٤.

وهذا أيضاً ما نقرؤه في قرارها الصادر بتاريخ ١٢-٦-٢٠٠٣، على أساس أن الطابع الغالب للخبر هو الطابع الاجتماعي الاقتصادي، حتى ولو كان له «بعض الطابع السياسي». وقد خلصت المحكمة إلى النتيجة نفسها في قرارها الصادر بتاريخ ٤-١٢-٢٠٠٣: «فبعدما تبيّنت المحكمة أن المطبوعة نشرت «صورة عن الشريط الشائك الذي وضعه العدوّ الإسرائيلي في القسم المحتلّ سابقاً منه في حينه، وقد ظهر في الصورة ابنة تقبّل يد والدتها عبر الشريط الشائك وقد كتب على الغلاف عامان على التحرير - شهادات على الحرّية» وأنها «خصّصت صفحات في الداخل لمقابلات كشهادات على التحرير وعودة الأرض المحتلّة لأحضان الوطن...»، رأت أن «إقدام المطبوعة على وضع صورة على الغلاف تظهر الشريط الذي كان يفصل بين أبناء الوطن الواحد، وتضمين الغلاف عبارات الحرّية والوطن والقلق، وورود هذه الشهادات داخل المطبوعة، فإن كل ذلك ينمّ عن طابع إنساني واجتماعي ووطني كان يعاني منه الجنوب خلال فترة الاحتلال الغاشم». وفي هذا السياق، ردّت المحكمة الحجّة القائلة بأن «موضوع الجنوب ما زال ذا طابع سياسي على الصعيد الدولي»، فهو، قبل كل شيء، معاناة في ضمير الشعب اللبناني، لا بل إن المحكمة ذهبت أبعد من ذلك: فهي لم تكتف بإعلان حقّ المطبوعة في نشر الأخبار والصور والمواضيع المذكورة، بل رأت أن واجبها القيام بذلك، «فقضية الجنوب تحتّم على أي فرد أو مؤسّسة التعاطف معه والتضامن في التعبير فيما أصابه وأخذ العبرة ممّا حصل»، كما يتوجّب «التنديد (بآثار الاحتلال الاجتماعية والإنسانية) وإظهارها».

وبذلك فتحت المحكمة أمام المطبوعة غير السياسية مجالاً واسعاً لمناقشة قضايا ذات أبعاد سياسية فائقة، كلّما استشعرت أن ثمّة واجباً وطنياً أو إنسانياً للقيام بذلك. وقد بلغ هذا الانفتاح مستوى أعلى مع الانتقال من واجب التعبير عن معاناة الجنوب إلى واجب التعبير عن معاناة فلسطين: فـ«لا يغير من هذه النتيجة (أي إبطال التعقّبات) ورود عبارة «فلسطين الآن» في أسفل غلاف المطبوعة المدّعى عليها، لأن مشكلة الاحتلال الاجتماعية والإنسانية هي واحدة بالنسبة للبنان وفلسطين المحتلة»[٣٤].

الأفكار الأجنبية تعبر... لا تعبر...

فضلاً عمّا تقدّم، نجد التمييز بين المطبوعات المحلّية والمطبوعات الأجنبية. فسواء كانت المطبوعة الأجنبية دورية أو غير دورية، فهي تحتاج إلى ترخيص مسبق لاستيرادها وتوزيعها في لبنان[٣٥]. ولوزير الإعلام أن يمنع دخول أية مطبوعة أجنبية إلى لبنان، فتصادر نسخها إذا تبيّن أن من شأن المطبوعة أن تعكّر الأمن، أو أن تمسّ الشعور القومي أو تتنافى والآداب العامّة، أو تثير النعرات الطائفية (قانون ١٩٦٢). كما يمارس الأمن العامّ صلاحية مراقبة مسبقة على إدخال هذه المطبوعات إلى لبنان بموجب المرسوم رقم ٢٨٧٣ الصادر في ١٦-١٢-١٩٥٩ الخاصّ بتنظيمه وتحديد صلاحياته.

٣٤- القرارات المشار إليها أعلاه (غير منشورة).

٣٥- كما يُحظّر على أية صحيفة تصدر أو تطبع خارج لبنان أن تنقل صدورها إليه بطبعة مستقلّة أو بطبعة ملحقة أو بأي شكل آخر، ما لم تحصل على رخصة للصدور في لبنان. وتستثنى من ذلك الوكالات الإخبارية إذا كانت ذات انتشار دولي أو إقليمي.

وقد أصدر الأمن العامّ، على خلفية منع إدخال بعض الصحف إلى لبنان، بُعيد رحيل الرئيس السوري حافظ الأسد، بياناً أوضح فيه الأسس التي يعتمدها في ممارسة هذه الرقابة وأبرزها المبادئ العامّة الآتية:

- التعرّض بالقدح والذمّ والتحقير ومسّ الكرامة لرئيس الدولة أو للعلم اللبناني، أو لرؤساء الدول الشقيقة والصديقة.
- تحقير الديانات والحضّ على الفتنة الطائفية والمذهبية.
- تعريض سلامة الدولة أو سيادتها أو وحدتها أو حدودها او علاقاتها الخارجية للأخطار.
- الدعاية للعدوّ الإسرائيلي والترويج للتعامل معه.

وهي بالطبع مبادئ مطّاطة تتيح توسيع إطار المنع وفقاً لتوجّهات الرقيب.

واللافت أن الأمن العامّ أقرّ في بيانه أن هذه الرقابة عاجزة عن منع دخول الأفكار في عصر الأنترنت، لكن ممارستها ترتبط بالتزام الرقيب المواقف الوطنية الأساسية، وهي تهدف قبل كل شيء إلى اعتماد القصاص المعنوي ضدّ الذين يسيئون عمداً إلى تلك المواقف خدمة للعدوّ أو لأحقادهم[٣٦].

وقد ثار جدل كبير في هذا الصدد، بخصوص جريدة **الشرق الأوسط** الحائزة على ترخيص (امتياز) لبناني، والتي يتمّ تحريرها في لندن وتُطبع أعدادها في لبنان، بعد حصولها على ترخيص في سوق الامتيازات. ففي أثر نشر خبر بشأن محاولة اغتيال الرئيس إميل لحود في نيس، عمد الأمن العامّ إلى فرض رقابة مسبقة على أعداد الصحيفة، وقد صنّفها بذلك ضمن المطبوعات الأجنبية، على أساس أن مدير مكتبها في بيروت لا يمارس أي دور في تحرير الموادّ المنشورة فيها[٣٧]، ليعود فيرفع الرقابة المسبقة، بعدما يقارب عشرة أيّام، بعد التأكّد من صفة مديرها المسؤول[٣٨]!

ويلحظ أن الأمن العامّ تصرّف على هذا الوجه خلافاً لمطالب وزير الإعلام غازي العريضي بوقف الرقابة المسبقة، لعدم جواز ممارستها بشأن الصحف الحائزة على امتياز لبناني.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة نهايةً، بأن كل من يطبع أو ينشر أو يوزّع في الأراضي اللبنانية مطبوعة مُنع دخولها أو صودرت أعدادها يعاقب بالحبس من ثمانية أيّام إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من مليون إلى مليوني ليرة لبنانية.

٣٦- عن هذا الأمر يراجع بيان من مديرية الأمن العامّ حول منع الصحف، **النهار**، **١٩-٦-٢٠٠٠**.

٣٧- «بيروت: استمرار الرقابة المسبقة على «الشرق الأوسط» والقضاء يستدعي رئيس تحريرها ومديرها المسؤول للتحقيق»، **الشرق الأوسط**، **٨-١-٢٠٠٢**.

٣٨ «رفع الرقابة عن «الشرق الأوسط» في لبنان وبدء التحقيق في دعوى النيابة العامة»، **الشرق الأوسط**، **١١-١-٢٠٠٢**.

٢- المطبوعات أمام عيون الرقابة

هنا، نجد ضوابط عدة، بعضها إداري تمارسه وزارة الإعلام، (وهو واقعياً معطّل تماماً)، وبعضها الآخر قضائي يشكّل بالتأكيد مدعاة لشروح أكثر إسهاباً، وبعضها الآخر تأديبي. كما أن قانون الانتخابات (٢٠٠٨) وضع أصولاً خاصّة لمراقبة وسائل الإعلام، ومنها المطبوعات، في فترة الحملات الانتخابية.

وزارة الإعلام تراقب أداء المطبوعات

هنا، تأخذ الرقابة شكلين اثنين:

حقّ استرداد الرخصة في حالات معيّنة:

لحظ قانون المطبوعات وجوب استرداد الرخصة بإصدار مطبوعة صحفية في حالات معيّنة، أبرزها التخلّف عن إصدار المطبوعة، أو وقفه لمدّة معيّنة، ورغم انقضاء أسبوعين من إنذارها بوجوب ذلك، أو أيضاً تجاوز منطوق الرخصة، كأن تنشر مطبوعة غير سياسية مواضيع ذات صبغة سياسية، أو أن لا تلتزم مطبوعة بمواقيت إصدارها أو أيضاً أن يفقد الحائز على ترخيص الشروط المفروضة للحصول عليه. والواقع أنه في ظل نظام الامتياز المعمول به، لمن يرغب بإصدار مطبوعة سياسية دورية مصلحة مباشرة في مطالبة الإدارة في ممارسة صلاحية استرداد رخص المطبوعات السياسية، طالما أن حقّ المطالبة برخصة جديدة يبقى وقفاً على خفض عدد الرخص المعطاة، كما سبق بيانه. وعلى الرغم من ذلك، تبقى الامتيازات في العموم محفوظة بفعل الإحجام عن ممارسة صلاحية استرداد التراخيص غير المستعملة.

الرقابة المالية:

في هذا المجال، وضع المشرّع، (المرسوم الاشتراعي ١٩٧٧)، أصولاً تسمح باتّخاذ تدابير إدارية، (وزارة الإعلام)، أو قضائية، (محكمة المطبوعات)، بحقّ المطبوعات[٣٩]، في حال ظهور عجز في موازنتها، وأيضاً في حال ثبوت كسب غير مشروع، ولا سيّما إذا حصلت المنفعة بغية خدمة مصالح دولة أو هيئة، أجنبية أو محلّية، بما يتعارض مع المصلحة العامة أو بما يمسّ النظام السياسي، أو يثير النعرات الطائفية، أو يحرّض على الاضطرابات وأعمال الشغب. وهذه الرقابة التي نُظّمت في فترة الحرب بقيت، إلى حدّ كبير، حبراً على ورق، وهي تحتاج بالتأكيد إلى إعادة مناقشة لتحقيق توازن أفضل بين المصالح المختلفة في هذا المجال.

٣٩- الموادّ ٤٤ - ٤٩ من المرسوم الاشتراعي.

«أخطاء» المطبوعات أمام القضاء

في هذا المجال، سنعرض الآليات القانونية للتصدّي لنشر موادّ مخالفة، وتحديداً لما اصطلح على تسميته جرائم المطبوعات. وقبل المضي في ذلك، يجدر إبداء ملاحظتين: الأولى، أن المرسوم الاشتراعي ١٩٧٧ المعدّل بالقانون رقم ٣٠٠ الصادر في ١٧-٣-١٩٩٤ هو النصّ الأساسي في هذا المجال، مما يؤشّر إلى وجود تأثيرات مباشرة للحرب، أو لفترة ما بعد الحرب، في هذا المجال؛ والثانية، أن «جرائم المطبوعات» هي إمّا جرائم وردت ضمن قوانين خاصّة بالمطبوعات، كالنصّين المشار إليهما أعلاه، كما هي حال الخبر الكاذب والذمّ والقدح، إلخ... أو جرائم وردت ضمن نصوص القانون العامّ، وعلى رأسها قانون العقوبات كما هي حال تحقير الدين أو إثارة النعرات الطائفية.

المقاربة الجزائية:

هنا، تجدر الإشارة إلى أن المشرّع اللبناني ما برح يعتمد المقاربة الجزائية. فنشر موادّ مخالفة يستتبع إجمالاً عقوبات جزائية، قد تصل إلى عقوبات مانعة للحرّية، وتسجل كجرم في السّجل العدلي للأشخاص المحكوم عليهم، على نحو يمنعهم من ممارسة حقوق مدنية عدّة. وقد لقيت هذه المقاربة بعض الأصوات المعترضة في الستينيّات والسبعينيّات، بعد صدور عدد من قوانين العفو عن جرائم المطبوعات[٤٠]. وهذا ما عبّر عنه بشكل واضح النائبان رينيه معوّض وسميح عسيران، في جلسة مناقشة قانون عفو عامّ عن جرائم المطبوعات في ١٧-١١-١٩٧٠ (بداية عهد سليمان فرنجية). وهذا ما نقرؤه حرفياً، نقلاً عن لسان معوّض: «أريد أن أذهب إلى أبعد من ذلك، (أي أبعد من العفو)، والسبب هو أن جميع الحكومات المتعاقبة على الحكم تأتينا من وقت إلى آخر بعفو عن جرائم المطبوعات تقرّه بالإجماع حفاظاً منها على الصحافة وعلى تمكينها من المهمّة الموكولة إليها. لذلك أرجو أن يوافقني المجلس على حذف كل ما يسمّى جرائم المطبوعات وأن يلغى أي نصّ قانوني يتعلّق بعقوبات جرائم المطبوعات بعد اليوم، بل نكتفي بالمحافظة على الحقوق الشخصية والعطل والضرر كما هو [الحال] في البلدان الراقية كإنكلترا حيث تبلغ أرقاماً تتناسب مع القدح أو الذم».

وهذا أيضاً ما نقرؤه نقلاً عن لسان سميح عسيران: «لماذا مجلس النوّاب يريد أن يعفو عن الجرائم الصحفية، أعتقد أن هذا إيماناً [إيمان] منه بإعطاء الحرّيات الكاملة، عملاً بالنظام الديموقراطي. أما والحال على ما هي عليه، فإنني أقترح، حتى لا نضيع الوقت كل يوم، في البحث بإصدار عفو عن جرائم المطبوعات، أن نلغي الجريمة نهائياً ونلغي عقوبة الجسد والحبس عن الصحافيين، وتنحصر فقط بالتعويضات الشخصية، ولا يمكنني أن أفسّر أن في الأمر رشوة للصحافيين، معاذ الله، باعتبار أن الحاكم يمكنه كل يوم أن يمنحهم هذا العفو، وبذلك يربح هذه الأقلام التي في

٤٠- فقد شهدت أواخر الستينيّات، (عهد بيار الحلو)، أربعة قوانين عفو عن جرائم المطبوعات، وكذلك شهد بدء عهد فرنجيه إقرار قانون عفو.

هذه الحال لن تكون حرّة فيما بعد. فالأفضل أن ننتهي من هذه القصة، خاصّة وأن البلدان الراقية، تمنع السجن، وتمنع الحبس الجسدي عن رجال الفكر. ولهذه الأسباب، فإنني أقترح أن يعلق البحث في هذا المشروع لمدّة أسبوع، ريثما يتمكّن وزير الأنباء أن يقدّم تعديلاً بإلغاء قضية العقوبة الجسدية عن الصحافيين والاكتفاء فقط بقانون المطبوعات بأن ينحصر في التعويضات الشخصية وأن تكون هذه التعويضات متروكة لأمر وتقدير المحاكم اللبنانية».

بالمقابل، تبدو المسألة اليوم وكأنها خارج النقاش العامّ. وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى حصر الملاحقة الجزائية بأشخاص معيّنين حصراً. ففضلاً عن كاتب المقال، أوجد القانون، تيمّناً بالقانون الفرنسي، منصب «المدير المسؤول» وهو شخص يتوجّب على كل مطبوعة تعيينه الذي يكون مسؤولاً حكمياً عن أي موادّ منشورة في الجريدة. بالمقابل، وإذا كان صاحب الصحيفة مسؤولاً مدنياً عن الضرر الحاصل بنتيجة الموادّ المنشورة، فإنه بالمقابل لا يُساءل جزائياً إلا في حال ثبوت تدخّله في الجرم[٤١]. وقد أكّد القضاء في قضية الحق العام ضد جريدة **الشرق الأوسط** على الطابع الحصري للأشخاص الممكن ملاحقتهم، على نحو يحول دون التوسّع في ملاحقة رئيس تحرير المطبوعة أو رؤساء الأقسام فيها، أو الأعضاء في مجلس التحرير[٤٢]، ويحدّ من تحويل أي ادّعاء إلى مناسبة لمحاكمة سياسة التحرير والمسؤولين عنه. ورغم القانون والأحكام، فإن النيابة العامّة عمدت في حالات معينة الإلى توسيع دائرة الادّعاء لتشمل رئيس التحرير أو مديره في ظروف توحي بإرادة ردع الصحيفة في قضية حسّاسة معيّنة[٤٣].

المحكمة المختصّة والأصول الخاصّة للمحاكمة:

وضع قانون ١٩٩٤ أصولاً خاصّة للنظر في جرائم المطبوعات، بحيث حصر صلاحية النظر في جرائم المطبوعات في إحدى غرف محكمة الاستئناف، أي غرفة واحدة لكل محافظة، وهي غرفة مؤلّفة من ثلاثة قضاة، (رئيس ومستشارين)، وذلك بهدف إيجاد محكمة متخصّصة على بيّنة من أصول عمل الصحافة. وإذا أمكن مبدئياً ملاحقة المطبوعات المخالفة أمام أي محكمة مطبوعات توزع الصحيفة في نطاقها، فإن غالبية الملاحقات تحصل واقعياً أمام محكمة بيروت. كما وضع

٤١- المادّة ٢٦ من المرسوم الاشتراعي ٧٧.

٤٢- عن هذا الأمر يراجع قرار صادر عن قاضي التحقيق في بيروت حاتم ماضي يقضي بعدم سماع الدعوى العامّة المساقة في حقّ رئيس تحرير جريدة **الشرق الأوسط** عبد الرحمن عبدالله الراشد لعدم صفته ومتابعة التحقيق مع المدعى عليه الآخر المدير المسؤول إبراهيم عوض. وقد علّل القاضي ماضي قراره أن مسؤولية الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات الصحفية تقع على المدير المسؤول وكاتب المقال كفاعلين أصليين مما يعني استبعاد رئيس التحرير من المسؤولية، **النهار، ٢٦-٣-٢٠٠٢. وقد صدّقت الهيئة الاتهامية قرار قاضي التحقيق بعدم جواز ملاحقة رئيس التحرير في المطبوعة، النهار، ١٠ نيسان ٢٠٠٢.**

٤٣- إلى قضية **الشرق الأوسط** المشار اليها أعلاه، قضية القوات اللبنانية ضد جريدة **الأخبار على خلفية نشر مقال بشأن اغتيال العميد خليل كنعان.**

القانون أصولاً مستعجلة، بهدف تسريع البتّ في النزاعات، وعملياً في معاقبة الموادّ المخالفة: فعلى المحكمة، عندما تحال القضية عليها، أن تبدأ المحاكمة في مهلة خمسة أيّام على الأكثر، وأن تصدر قرارها في مهلة أقصاها عشرة أيّام من تاريخ بدء المحاكمة. وتكون مهلة المراجعات عشرة أيّام للتمييز، وخمسة أيّام للاعتراض، وعلى محكمة التمييز أن تبدأ بالمحاكمة في مهلة خمسة أيّام على الأكثر وأن تصدر قرارها في مهلة أقصاها عشرة أيّام من تاريخ تقديم طلب التمييز[٤٤]. إلا أن متابعة أعمال المحاكم تُظهر تباعداً بين النصّ والواقع، وذلك من جهتين على الأقلّ: الأولى هي أنه غالباً ما يتمّ تعيين قضاة في هذه المحاكم، من دون أن يكون لهم أي خبرة سابقة في هذا المجال؛ والثانية أن المهل المشار إليها أعلاه تبقى نظرية بحتة طالما أن أمد الدعاوى يتجاوز السنة، (بل السنوات)، في غالبية الحالات.

فضلاً عن ذلك، تقتضي الإشارة إلى أنه يتم أحياناً التحقيق في قضايا المطبوعات أمام النيابات العامّة، (وأحياناً النيابة العامّة التمييزية التي يلجأ إليها عادة ذوو النفوذ، أو الذين يتمتّعون بمكانة أو منصب معيّن)، أو قضاة التحقيق قبل تحويلها إلى المحكمة المختصة.

العقوبات المعتمدة، (الحبس، الغرامة، الإلزام بنشر الحكم، توقيف المطبوعة):

العقوبات المفروضة هي إجمالاً عقوبات بالحبس، (تتراوح بين ٨ أيّام و٣ سنوات)، والغرامة (من ٢٠٠ ألف إلى ١٠٠ مليون ليرة لبنانية) والإلزام بنشر الحكم، وفي حالات محصورة تعطيل المطبوعات، كل ذلك حسب الحالات الواردة تفصيلياً في القانون. وبعد مراجعة مجمل الأحكام الصادرة عن محكمة المطبوعات في بيروت، ابتداء من أوّل ١٩٩٩ حتى كتابة هذا البحث، يمكن إبداء الملاحظات الآتية:

- أن محكمة المطبوعات في بيروت اعتمدت إجمالاً توجّهاً عامّاً، مآله منح أسباب تخفيفية عن طريق تحويل عقوبة الحبس إلى غرامة معتدلة.

- أن المحكمة حادت بالمقابل عن هذا التوجّه في بعض الأحكام الصادرة غيابياً، (أي دون حضور المدّعى عليه)، وذلك بهدف الضغط على المدّعى عليه للمثول أمامها: وهذا ما نستقرئه مثلاً في قضية ادّعت فيها النيابة العامّة ضد جريدة **الشرق الأوسط** وإبراهيم عوض، على خلفية نشر خبر محاولة اغتيال الرئيس لحّود: ففي حكم غيابي أوّل[٤٥]، حكمت المحكمة على إبراهيم عوض، بصفته مديراً مسؤولاً، بالحبس سنة كاملة لنشر خبر كاذب، وللمسّ بكرامة رئيس الجمهورية. فإذ اعترض عوض أمام المحكمة نفسها ومثل أمامها[٤٦]، صدر حكم بإبطال

٤٤- المادّة ٧ من قانون ١٩٩٤/٣٣٠.

٤٥- قرار غيابي صادر عن محكمة المطبوعات بتاريخ ٢٢-٤-٢٠٠٤.

٤٦- يجيز قانون أصول المحاكمات الجزائية للمدعى عليه غيابياً تقديم اعتراض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم نفسها على أن يمثل أمامها. فتنظر إذ ذاك المحكمة بالدعوى مجدداً وتصدر عند اختتامها حكماً جديداً.

التعقّبات ضدّه، بعدما بيّنت المحكمة أن الخبر أكد أن رئيس الجمهورية قد نجا من المحاولة المزعومة، «ممّا يؤشر إلى رضى الله والشعب عليه»[٤٧].

- أن الهيئة الجديدة للمحكمة، التي تولّت مهامّها منذ آذار ٢٠٠٩، قد ضمنت في عدد من أحكامها الوجاهيّة الحديثة عقوبة حبس مع وقف التنفيذ أو من دونه. وهذا ما نقرؤه في الحكم الصادر في ١٢-١٠-٢٠٠٩ في دعوى جبران باسيل ضدّ مجلّة **الشراع** بإدانة المدير المسؤول عن المجلّة، وكاتبة المقال، وحبس كل منهما مدّة ثلاثة أشهر وإلزامهما بدفع مبلغ ١٥ مليون ليرة لبنانية، والحكم الصادر في ١٩-١٠-٢٠٠٩ في دعوى القاضي شكري صادر، ضدّ مقدّمة برنامج الفساد غادة عيد وشركة تلفزيون الجديد، بإدانة مقدّمة البرنامج والمدير المسؤول في التلفزيون، وحبسهما مدّة ثلاثة أشهر، فضلاً عن تغريم كل منهما مبلغ ٢٠ مليون ليرة لبنانية. وبالطبع، من المتوقّع أن تفتح هذه الأحكام، في حال تصديقها استئنافاً، الجدل مجدّداً حول مدى ملاءمة المقاربة الجزائية، وتحديداً عقوبة الحبس.

في هذا المجال، تجدر الإشارة إلى أن المشرّع قد بدا في المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ جدّ متحفّظ إزاء عقوبة تعطيل المطبوعة، موقتاً أو بشكل دائم. فعلى خلاف القوانين السابقة، حصر المشرّع هذه العقوبة في الحالات الآتية: رفض تنفيذ القرار القضائي بنشر تكذيب أو تصحيح خبر يتعلّق بمصلحة عامّة، (تعطيل مدّة شهرين)، هذا فضلاً عن التعطيل في حال تكرار عدد من الجرائم، كنشر خبر كاذب من شأنه تعكير السلام العامّ قبل مرور ٥ سنوات على انقضاء العقوبة الأولى، (تعطيل مدّة ١٥ يوماً وثلاثة أشهر في حال التكرار للمرّة الثانية)، والتهويل قبل مرور ٥ سنوات على انقضاء العقوبة الأولى، (تعطيل مدّة ١٥ يوماً وثلاثة أشهر في حال التكرار للمرّة الثانية)، والمسّ بكرامة رئيس الدولة أو القدح أو الذمّ أو التحقير به، أو برئيس دولة أجنبية، قبل انقضاء ثلاث سنوات على انقضاء العقوبة الأولى، (تعطيل مدّة شهرين)، وتكرار نشر ما يتضمن تحقيراً لإحدى الديانات المعترف بها في البلاد، أو ما من شأنه إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية، أو تعكير السلام العامّ أو تعريض سلامة الدولة أو وحدتها أو سيادتها أو حدودها أو علاقة لبنان الخارجية للمخاطر، قبل مرور ٧ سنوات على انقضاء العقوبة الأولى، (تعطيل المطبوعة لمدّة ٦ أشهر على الأقلّ)[٤٨].

تجدر الإشارة إلى حصر إلغاء الترخيص بصورة نهائية بقرار قضائي، في حالة تكرار نشر مطبوعة غير سياسية أخباراً ذات صبغة سياسية، قبل مرور سنة على انقضاء العقوبة الأولى.

٤٧- قرار صادر عن محكمة المطبوعات بتاريخ ١٢-٧-٢٠٠٤.

٤٨- كما تعطّل الصحيفة بقرار من وزير الإعلام، في حال إصدارها قبل الحصول على الرخصة وتقديم التصريح أو الضمانة النقدية أو المصرفية.

العقوبة الفورية؟

السؤال الذي يُطرح في هذا الصدد: هل يمكن اتّخاذ تدابير ضدّ الجهة المدّعى عليها قبل صدور الحكم النهائي، أي قبل انتهاء المحاكمة، أو ربما فوراً، عند المباشرة بها أو حتى قبل ذلك؟ وفي حال الإيجاب، ما هي الجهة المخوّلة باتّخاذ تدابير مماثلة؟ وبكلمة أخرى، هل تصدر هذه التدابير عن مراجع قضائية أم من الممكن إصدارها عن مراجع إدارية أو حكومية؟ هذه التساؤلات بالغة الأهمّية: فحرّية النشر من دون مراقبة مسبقة تكون بالطبع مهدّدة، بقدر ما تزيد التدابير الممكن اتّخاذها قبل انتهاء المحاكمة، وعلى رأسها توقيف المطبوعة أو الحبس الاحتياطي، وبقدر ما تقلّ الضمانات القانونية إزاء التعسّف في هذا الصدد. وهنا، يقتضي إبداء ملاحظات ثلاث أساسية:

الأولى، أن درس هذه المسألة يقتضي، واقعاً، درس تاريخ تطوّر قوانين المطبوعات في لبنان، وربّما تاريخ الحرّيات فيه. ومن أبرز الأمثلة على ذلك رواج التوقيف الإداري الموقّت أو النهائي للصحف، في فترة الانتداب، وأحياناً قبل مباشرة أي ادّعاء ضدّها، بل ربّما بمعزل عن أي ادّعاء مماثل[٤٩]. فيلحظ أن الأنظمة والعهود المتعاقبة، بدءاً من الفترة العثمانية، مروراً بالانتداب الفرنسي، وانتهاء بعهود ما بعد الاستقلال، أو ما بعد الحرب، استخدمت هذه الآليات لفرض خطوطها الحمراء وللقضاء على الوسائل الإعلامية المعارضة، على نحو يتجاوز هذه الخطوط، فثمّة مسائل لا يمكن السكوت عنها وفق هذه الأنظمة، وهي تستدعي ردود فعل فورية، من دون انتظار انتهاء المحاكمة. وهذا ما نقرؤه بوضوح كلّي مثلاً، من خلال بعض الأعمال التشريعية الآيلة إلى تحديد الحالات التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي، وأكثرها دلالة المناقشات النيابية حول مشروع القانون الآيل إلى إجازته، في حال تحقير رئيس دولة أجنبية أو القدح أو الذمّ به، (أيّار ١٩٦٢)، حفظاً للمصالح الوطنية ولعلاقات لبنان مع الدول الأجنبية، وعلى نحو يستلزم اتّخاذ تدابير فورية[٥٠].

٤٩- ففي القانون الصادر عام ١٩٤٨، يحقّ للحكومة في حالة نشر ذمّ أو قدح برئيس الجمهورية أن تعطّل المطبوعة بمرسوم، على أن لا يتجاوز التعطيل مدّة ثلاثة أيّام ويكون لوزير الداخلية، في هذه الحالة، إحالة المطبوعة إلى القضاء الذي يحق له اتّخاذ قرار في غرفة المذاكرة باستمرار التّوقيف حتى نتيجة المحاكمة. كما يكون للمحكمة أن تقرّر في حكمها توقيف المطبوعة بعقوبة قضائية قد تصل إلى سنة. أما المرسوم الاشتراعي الصادر عام ١٩٥٢ فقد أخضع فعل التحريض ضدّ وحدة الدولة أو سيادتها أو حدودها أو سلامتها لعقوبة التعطيل الإداري، إلى جانب فعل التعرّض لكرامة رئيس الجمهورية. كما سوّغ لوزير الأنباء توقيف الجريدة إدارياً لمدّة لا تتجاوز ثلاث سنوات، مع إحالتها إلى المحكمة المختصّة التي يكون لها أن تعطّل المطبوعة بقرار متّخذ في غرفة المذاكرة أثناء فترة المحاكمة مع جواز الحكم عليها.

٥٠- عن هذا الأمر يراجع القانون الصادر بتاريخ ٣٠-٥-١٩٦٢ المتّصل بتعديل القانون السابق بشأن معاقبة التعرّض لرؤساء الدول الأجنبية.

الثانية، أنه بنتيجة الإلغاء التدريجي لهذا النوع من التدابير، وآخرها في ١٩٩٤، فإن الإجراء الوحيد الجائز اتّخاذه قبل انتهاء المحاكمة في ظلّ القوانين المعمول بها حالياً، هو مصادرة أعداد المطبوعة، (كتاب، نسخ عدد صحيفة معينة...) وإحالتها إلى القضاء المختصّ، في حال تضمينها موادّ مخالفة بتقدير النيابة العامّة وبقرار منها[٥١]. وعدا عن خطورة إناطة صلاحية مماثلة بالنيابة العامّة التي تفتقر إلى ضمانات الاستقلالية، فإنها تطرح إشكاليات إضافية في ظلّ بطء الإجراءات القضائية، ممّا يؤدّي إلى منع كتاب معيّن لسنوات، بمعزل عمّا ستؤول إليه نتيجة الحكم. ومن الأمثلة على ذلك قضية منع كتاب أدونيس العكره **حين أصبح اسمي ١٦** بشأن أحداث ٧ آب ٢٠٠١، والتي استمرّت أكثر من سبع سنوات أمام محكمة المطبوعات، وما تزال عالقة أمام محكمة التمييز، الناظرة حالياً في الطعن المقدّم من المؤلّف.

الثالثة، أن هذه المسألة شهدت مؤخراً (٢٠٠٨-٢٠١٠) تطوّرات سلبية كادت تؤدّي إلى قلب التوجّهات القانونية في هذا المجال. فعلى خلفية أخبار وبرامج تناولت قضاة معيّنين، صدر بيانان عن مجلس القضاء الأعلى، وعن الجمعية العمومية للقضاة، يدعوان وزير العدل بتعديل قانون المطبوعات، ولا سيّما بما يتّصل بحظر التوقيف الاحتياطي في جرائم المطبوعات! وقد بدا كبار القضاة بذلك وكأنهم يحبّذون اتخاذ إجراءات رادعة فورية دون انتظار انتهاء المحاكمة، وذلك ردعاً «لكلّ من يتجرّأ في التطاول على القضاء»[٥٢]، وأنهم تالياً على أتمّ الاستعداد للتضحية دون تردّد بما يُعدّ أحد أهمّ مكاسب الحرّيات العامّة في لبنان، صوناً لهيبة القضاء التي «قرّروا ألاّ يفرّطوا بها»[٥٣]. وقد ضمن بالفعل وزير العدل هذا المطلب في صيغة مشروع قانون رفعه إلى مجلس الوزراء قبلما يعلن تراجعه عنه احتراماً للحرية الإعلامية[٥٤].

٥١- تستمدّ النيابة العامّة الاستئنافية هذه الصلاحية من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولا سيّما المادّة ٣١ التي تجيز للنيابة العامّة الاستئنافية ضبط الأسلحة وسائر الموادّ الجرمية المستعملة في ارتكاب الجريمة المشهودة وجميع الأشياء التي تساعد على كشف الحقيقة. كما أن المرسوم الاشتراعي ١٩٧٧/١٠٤ أعطى النيابة العامّة الاستئنافية حقّ المصادرة وإحالة المطبوعة إلى القضاء في الجرائم الآتية: التعرّض لشخص رئيس الدولة بما يعتبر مساً بكرامته أو نشر ما يتضمّن ذماً أو قدحاً أو تحقيراً بحقّه أو بحقّ رئيس دولة أجنبية (المادة ٢٣)، ونشر ما يتضمّن تحقيراً لإحدى الديانات المعترف بها في البلاد، أو ما كان من شأنه إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو تعكير السلام العامّ، أو تعريض سلامة الدولة أو سيادتها أو وحدتها أو حدودها أو علاقة لبنان الخارجية للمخاطر (المادة ٢٥).

٥٢- بيانا مجلس القضاء الأعلى الصادران في ١٤ و١٧ تموز ٢٠٠٨. عن هذا الأمر يراجع نزار صاغية، «مجلس القضاء الأعلى يلبس وشاحاً جديداً»، **الأخبار، ٢٣-٩-٢٠٠٩.**

٥٣- **النهار، ٦-١-٢٠١٠**

٥٤- **النهار، ٦-١-٢٠١٠**

وأخطر من ذلك، سُجل مؤخّراً عدد من التوقيفات على خلفية مقالات منشورة على شبكة الأنترنت، أو في الصحف اليومية. فإلى جانب توقيف شبّان أربعة على خلفية إنشاء موقع إلكتروني على Facebook مسيء لرئيس الجمهورية[٥٥]، تم استبقاء الصحافي حسن علّيق العامل في جريدة **الأخبار**، بتاريخ ١١ آب ٢٠٠٨، محتجزاً لغايات التحقيق في وزارة الدفاع، (مخابرات الجيش)، على خلفية مقال بشأن فرار ضابط متقاعد مشتبه بتعامله مع إسرائيل في هذه الجريدة[٥٦]. كما تمّ توقيف المهندس المدني إسماعيل الشيخ حسن من قبل مخابرات الجيش، في ١٨ آب ٢٠١٠ وذلك لمدّة يومين، حيث تركّز التحقيق معه على مضمون مقال نشره في جريدة **السفير** بشأن إعادة إعمار مخيّم نهر البارد[٥٧].

آداب الصحافيين: رقابة ذاتية وتأديب

في هذا المجال، تجدر الإشارة إلى أمرين:

- الملاحقات التأديبية، التي ينصّ عليها قانون ١٩٦٢ ضمن صلاحيات المجلس التأديبي التابع لاتّحاد الصحافة اللبنانية، والمختصّ بالنظر في قضايا الصحافة الناشئة عن مخالفات مسلكية تستوجب العقوبة[٥٨]. هذا مع العلم أن القانون منح كلتا النقابتين حقّ تحديد القضايا التأديبية التي يعود لكل منها النظر فيها[٥٩].

٥٥- عن هذا الأمر يراجع نزار صاغية، «أبعد من الفايسبوك وكرامة الرئيس : نحو استعادة نظام «العقوبة الفورية»؟»، **الأخبار، ٢-٨-٢٠١٠.**

٥٦- عن هذا الأمر يراجع مقال تحت عنوان «المرّ: طفح الكيل.. كل من سيتعرّض لضابط في الجيش سيوقف»، **السفير، ١٢-٨-٢٠١٠، حيث أعلن الوزير المرّ في مؤتمره الصحافي في ختام المجلس الحربي الأعلى، إرسال وحدة مكافحة لاحتجازه: «أي قلم سيتعرّض لضابط في الجيش بحرف أو باسم وتكون المعلومات غير صحيحة سيتوقّف ويحقّق معه لمعرفة من وراءه».**

٥٧- عن هذا الأمر، يراجع بيسان طي، «توقيف مهندس متطوّع في إعادة إعمار البارد... على خلفيّة مقال»، **الأخبار، ٢٠-٨-٢٠١٠.**

٥٨- يحال الصحافي أمام المجلس التأديبي في ثلاث حالات وهي الآتية: الأولى هي الإخلال بشرف المهنة بموجب حكم صادر بحقّه عن القضاء، والثانية هي التطاول على اتحاد الصحافة أو المجلس الأعلى أو رئيسه، أو على نقابة الصحافة أو مجلسها أو نقيبها أو المجلس التأديبي أو أحد أعضائه أو لجنة الجدول تشفّياً من ملاحقته أو ملاحقة زميل له أمام المجلس التأديبي أو القضاء أو السلطات الإدارية ذات العلاقة بالحكم الصادر، والثالثة هي مخالفة الأنظمة والقرارات الإدارية أو المسلكية الصادرة عن المجلس الأعلى للصحافة أو إحدى النقابتين. على أن يقضي المجلس بإحدى العقوبات الآتية: اللوم أو المنع من ممارسة المهنة لمدّة لا تتجاوز سنتين، أو الشطب من الجدول الصحفي بصورة نهائية.

٥٩- المواد ٩٩ و١٠٤ و١٠٥ من قانون ١٩٦٢.

-الرقابة الذاتية على المطبوعات، وقد طُرح هذا الأمر بشكل خاصّ في إعلان المبادئ التي تمّ وضعها في ٢٠-٣-٢٠٠٩ بمبادرة من وزير الإعلام، في أثر لقاءات مع ممثّلين لوسائل إعلامية عدّة. وقد لقيت هذه الوثيقة اعتراضات عدّة[٦٠]، أبرزها أنها تؤدّي إلى تضييق مساحة النقد، بحيث إنها تضيف إلى حالات النقد غير المباح النقد المكروه أو المخالف لأصول المهنة، بحيث يصبح إدراج هذه العبارات مدخلاً إضافياً للضغط على الصحافيين الذين يتجرّؤون على تجاوز أحد خطوطه الحمر.

وهذا ما عكسته ديباجة النصّ، التي أشارت إلى أن هذا الإعلان يمهّد للاتفاق على مدوّنة سلوك مهني، تحدّد القواعد والمعايير التي يساهم اعتمادها والتقيد الاختياري بها في تعزيز المصلحة الوطنية والمهنية. وهذا أيضاً ما عكسته بعض العبارات المطّاطة كنبذ لغة الشجار والبذاءة والتهجّم والتهكّم، والإساءة إلى الرموز الدينية، والحضّ على العنف الأهلي، والدعوة إلى الانتقام والإفراط في الإثارة والمبالغة والتحريف في سرد الوقائع، ونقل المعلومات والتوتير، وتعميق الانقسامات، وتلفيق الأخبار، وبثّ الشائعات والمعلومات الكاذبة، والتشويه والإيحاءات الملتبسة والصياغات الغامضة، فضلاً عن مصالح الوطن العليا والقضايا التي هي محلّ إجماع وطني. وبالمقابل، يسجّل أن الوثيقة في نسختها الأخيرة شهدت تعديلات جوهرية، تجاوباً مع بعض هذه الاعتراضات[٦١]، كحذف عبارتي التخوين والتكفير، وإعلان عدد من الحقوق كحقّ الإعلاميين

٦٠- عن هذا الأمر تراجع الصحف المحلية الصادرة في هذه الفترة.

٦١- «ينطلق هذا الإعلان من التزام صون الحرّية الإعلامية في لبنان: حرّية وسائل الإعلام وحرّية الإعلاميين والإعلاميات. ويستجيب لرغبة واسعة لدى أهل الإعلام والمواطنين في الحرص على صدقية عملهم، بحسب ما تقتضيه أصول المهنة وأخلاقياتها، ويمهّد للاتّفاق على مدوّنة سلوك مهني تجدّد، وتدعو إلى احترام المبادئ الآتية:
١- السعي الدائم إلى تغليب مصالح الوطن العليا والقضايا التي هي محلّ إجماع وطني، والحرص، أياً تكن الانقسامات السياسية واعتبارات التنافس المهني، على عدم إلحاق الضرر بها.
٢- التشديد على حق وسائل الإعلام والإعلاميين والإعلاميات في الوصول إلى مصادر المعلومات من دون قيود، وبعيداً من الاحتكار، وبحسب ما تسمح به القوانين، وحمايتهم في ممارستهم لهذا الحقّ.
٣- التلازم بين الحقّ في المعرفة وحرّية التعبير، وتحقيق التوازن بين تأمين المعلومات للقارئ والمستمع والمشاهد، مما يسمح له بأن يكوّن اقتناعاته بنفسه، من جهة التعليقات والمواقف من جهة ثانية. ويقتضي ذلك تمييزاً واضحاً بين الخبر والرأي.
٤- السعي إلى تأمين تغطية متوازنة للأحداث ومتابعة دقيقة لمجرياتها وانفتاح على وجهات نظر سائر المعنيين بها ونقل أمين لها، بعيداً من التشويه والإيحاءات الملتبسة والصياغات الغامضة.
٥- قبول الاختلاف ووضعه في نصابه وحفظ حقوق المختلفين في التعبير عن مواقفهم وتصحيح المعلومات الكاذبة عنهم والأخطاء في عرض آرائهم تصحيحاً سريعاً وصريحاً ومرفقاً باعتذار.
٦- التمسّك بحرّية التعبير عن الإيمان الديني، والحقّ في تفسير العقائد الدينية، شرط الامتناع عن نشر أو بثّ ما يتضمّن إساءة إلى المشاعر والرموز الدينية، وما يثير النعرات الطائفية والمذهبية.
٧- الإحجام عن نشر كل ما يحضّ على العنف الأهلي ويدعو إلى الانتقام ويقيم تمييزاً بين المواطنين على أساس انتماءاتهم واقتناعاتهم، ويدعو إلى العنصرية أو يسوّغها.

بالوصول إلى المعلومات، والحرّيات كحرّية التعبير عن الأديان وتفسير العقائد الدينية. وإذا كانت هذه الوثيقة غير ملزمة، فإنّها تؤثّر معنوياً في المحاكم التي ربّما تسترشد بها في التوسّع في التجريم أو التشدّد فيه، كما يمكن أن تمثّل رافعة لمشاريع قوانين مستقبلاً.

٣- الرقابة في الفترات الانتخابية

ونشأت هذه الرقابة بموجب قانون انتخاب أعضاء المجلس النيابي رقم ٢٥ الصادر بتاريخ ٨-١٠-٢٠٠٨. فقد أنشأ هذا القانون هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية، وخصّها بصلاحيات عدّة، أهمّها، فيما يعني المطبوعات الدورية، الرقابة بشأن الدعاية والإعلان الانتخابي المدفوع الأجر، (المادة ٦٦)[٦٢]، والرقابة بشأن تقيّد المطبوعات بالشروط والأصول التي يخضع لها نشر نتائج استطلاعات الرأي أثناء الحملة الانتخابية، والامتناع عن نشر أي استطلاع رأي أو تعليق خلال الأيّام العشرة السابقة ليوم الانتخاب، (المادّة ٧٤ من القانون المذكور)، والرقابة بشأن نشر التصحيحات والردود الواردة من المرشّحين ضمن مهلة ٢٤ ساعة من نشر الخبر المشكو منه، (المادة ٧٧ من القانون). علماً أن قرارات الهيئة خاضعة للطعن أمام مجلس شورى الدولة في مهلة ثلاثة أيّام من تاريخ إبلاغها أو نشرها، على أن يبتّ بها مجلس شورى الدولة في مهلة ثلاثة أيّام من تاريخ تقديم المراجعة.

٨- العمل على تنقية الإعلام من لغة الشجار والتهديد والتحقير والتشهير والبذاءة والتهكّم المسيء إلى كرامات الجماعات والأشخاص.

٩- تجنّب الإفراط في الإثارة وما يحتمله من مبالغة أو تحريف في سرد الوقائع ونقل المعلومات، مما يساهم في التوتير وتعميق الانقسامات أو اصطناعها.

١٠- التشديد على أن السبق الإعلامي في ظلّ المنافسة لا يبرّر بأي حال تلفيق الأخبار وبثّ الشائعات، والاستغناء عن المصادر الأوّلية وعدم التدقيق في المعلومات، وإغفال التأكد من موثوقية الجهات الناقلة لبعض الأخبار أو المروجة لها». **النهار، ٢١-٣-٢٠٠٩.**

٦٢- والأحكام الواجب التقيّد بها هي الآتية:

- تقديم المطبوعة قبل عشرة أيّام على الأقلّ من بداية الفترة الانتخابية بتصريح تعلن فيه عن رغبتها في المشاركة في الدعاية أو الإعلان الإنتخابي مرفقاً بلائحة أسعارها والمساحات التي ترغب في تخصيصها لهذه الغاية.
- التزام المطبوعة بلائحة الأسعار والمساحات التي قدّمتها، وعدم رفض أي إعلان انتخابي يلتزم بها.
- إعلان المطبوعة، لدى نشر أي إعلان انتخابي، أنه مدفوع الأجر وتحديد الجهة التي طلبت نشره.
- التزام الجهة المرشّحة بتسليم نسخة عن أشرطة الدعاية والإعلان الانتخابيين مرفقة بطلب حجز خطي إلى كل من الهيئة والمطبوعة قبل ثلاثة أيّام على الأقل من تاريخ النشر. وقد فسّرت الهيئة هذا البند على أنه حقّ بقبول الطلب أو رفضه، بناء على المحتوى الذي يتضمّنه، وتالياً يجب على المطبوعة التحقق من موافقة الهيئة عليه قبل نشره. وهذا برأينا يشكل مخالفة واضحة للقانون.
- الامتناع عن قبول الإعلانات المجّانية أو لقاء بدل يختلف عمّا هو وارد في لائحة أسعارها.
- تقديم تقرير أسبوعي لاحق للهيئة يتضمّن بياناً بالدعايات والإعلانات الانتخابية التي تمّ نشرها خلال الأسبوع المنصرم، مع موعد نشرها والبدل المستوفى عنها.

أما أشكال الرقابة التي تمارسها الهيئة فهي تحتمل:

- توجيه تنبيه إلى المطبوعة المخالفة أو إلزامها بنشر الردّ؛
- إحالة المطبوعة المخالفة إلى محكمة المطبوعات المختصّة التي يجوز لها، وفق أصول جدّ مستعجلة[٦٣]، فرض غرامة مالية تتراوح قيمتها بين ٥٠ و١٠٠ مليون ليرة لبنانية و/أو وقف المطبوعة عن العمل جزئياً[٦٤] مدّة لا تتجاوز ثلاثة أيام، وفي حال التكرار وقف المطبوعة عن العمل كلّياً وإقفال جميع برامجها إقفالاً تامّاً لمدّة لا تتجاوز ثلاثة أيام، (المادّة ٧٦ من القانون).

ولا شكّ أن العنوان العريض للمادّة ٧٦ من القانون هو وضع جميع المخالفات المذكورة فيها في سلّة واحدة، على نحو يؤدّي إلى معاملة المخالفات الصغيرة والمخالفات الكبيرة بالطريقة نفسها، ويناقض مبدأ التناسب بين العقوبة والمخالفة. وأكثر ما يُخشى منه هو أن تعمد الهيئة، بفعل ضغوط سياسية معيّنة، إلى إحالة الوسائل الإعلامية الأضعف في المعادلة السياسية، ممّا يؤدّي إلى تعميق اللامساواة بين المرشّحين بدل تخفيفها. وهذا ما يعيد إلى الأذهان قضية الـ MTV[٦٥].

كما خصّ القانون الهيئة بصلاحيات إضافيّة متّصلة بالمطبوعات غير الدورية، ولا سيّما الرقابة على الإعلانات والصور الانتخابية، (المادّة ٧٠ من القانون)، وحظر توزيع أي أوراق اقتراع أو منشورات أو أي مستندات أخرى لمصلحة مرشّح أو ضدّه طيلة يوم الانتخاب على أبواب مركز الاقتراع أو أي مكان آخر يقع ضمن محيط مركز الاقتراع تحت طائلة المصادرة، (المادة ٧٢ من القانون).

والواقع أن الهيئة قد أعلنت في تقريرها الصادر في **الجريدة الرسمية** بتاريخ ٢٣-١٢-٢٠٠٩ أنها تبنّت تفسيراً واسعاً لصلاحياتها في هذا المجال، بحيث طبّقت نصوصاً خاصّة بوسائل الإعلام المرئي والمسموع على المطبوعات، (المادة ٦٨)، وذلك بحجّة تعزيز مستوى التوازن بين المرشّحين[٦٦]. وهكذا،

٦٣- للمطبوعة أن تقدم إلى محكمة المطبوعات مذكّرة في مهلة ٢٤ ساعة من تاريخ تبليغها. وتصدر المحكمة قرارها في مهلة ٢٤ ساعة على الأكثر. ويجوز استئناف القرار أمام محكمة التمييز خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تبلّغه. ولا يوقف الاستئناف تنفيذ القرار ما لم تتّخذ محكمة التمييز قراراً بوقف التمييز في مهلة ٢٤ ساعة من تاريخ تقديم الطعن أمامها.

٦٤- يشمل هذا الوقف جميع البرامج والنشرات والمقابلات والندوات السياسية والإخبارية.

٦٥- القراران الصادران عن محكمة مطبوعات بيروت في ٤-٩-٢٠٠٢ و٢١-١٠-٢٠٠٢ والقاضيان بإغلاق محطة الـMTV وإذاعة جبل لبنان بموجب نصّ المادة ٦٨ من قانون انتخابات العام ٢٠٠٠. واللافت في الأمر أن المادة التي حظّرت على الإعلام المرئي والمسموع تعاطي الإعلان الانتخابي السياسي يرمي ظاهرياً إلى تأمين المساواة في المنع بين المرشحين، إنما يؤدّي عملياً إلى تعميق اللامساواة فيما بينهم بفعل انتقائية التطبيق.

٦٦- هذا مع العلم أن هذا التوجّه لا يأخذ بعين الاعتبار أهمّية تنظيم وسائل الإعلام انطلاقاً من حجم تأثيرها في العملية الانتخابية وتالياً ضرورة التدرّج في التشدّد كاعتماد الحرّية مبدأ في الإعلام المكتوب، وإخضاع الوسائل الإعلامية المسموعة لضوابط تقلّ تشدّداً عن الضوابط المتّصلة بوسائل الإعلام المرئية.

الفصل الرابع: الرقابة على البثّ المرئي والمسموع

على غرار ما قمنا به بشأن المطبوعات، سنتناول هذه الرقابة في قسمين، نخصص الأول لموجب الاستحصال على ترخيص مسبق، والثاني للضوابط القانونية للبثّ التلفزيوني والإذاعي، علماً أن النصوص الناظمة للإعلام المرئي والمسموع هي قانون رقم ٣٨٢ الصادر في ٤-١١-١٩٩٤ بشأن البثّ التلفزيوني والإذاعي، (المشار إليه أدناه بقانون ١٩٩٤)، والمرسوم رقم ٧٩٩٧ الصادر بتاريخ ٢٩-٢-١٩٩٦ القاضي بوضع دفاتر شروط للوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة وفقاً لنوعها وفئتها؛ والقانون رقم ٥٣١ الصادر في ٢٤-٧-١٩٩٦ بشأن البثّ الفضائي، فضلاً عن المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٧٧/١٠٤ بشأن جرائم المطبوعات.

١- الترخيص المسبق: لمن حقّ البثّ؟

نصّ قانون ١٩٩٤ على التمييز، من جهة أولى، بين الإعلام الرسمي، (تلفزيون لبنان حصراً)، والإعلام الخاصّ، ومن جهة ثانية بين المؤسّسات التلفزيونية والإذاعية التي تبثّ الأخبار والبرامج السياسية، (فئة أولى)، والمؤسّسات التلفزيونية والإذاعية غير السياسية، (فئة ثانية)، ومن جهة ثالثة بين البثّ الأرضي والبثّ الفضائي.

أعلنت الهيئة بأن على المطبوعات ضمان التوازن بين المرشّحين، والامتناع عن الترويج لأي منهم أو لأي لائحة، وحظر التشهير والقدح والذمّ والتجريح باللوائح والمرشّحين، وإثارة النعرات والتحريض والتخوين والضغط والتلويح بالمغريات وتحريف المعلومات، إلخ... وما إلى هنالك. وقد قامت على هذا الأساس بإحالة مطبوعتين إلى محكمة المطبوعات في بيروت التي رفضت اتّخاذ أي تدبير بحقّهما، لعدم جواز تطبيق النصّ المذكور على المطبوعات، لكونه نصّاً خاصّاً يتوجّب تفسيره بشكل ضيّق[٦٧].

إضافة إلى ذلك، اعتمدت الهيئة تفسيراً واسعاً لصلاحياتها في مجال مراقبة الدعاية والإعلان الانتخابيين. ففي حين نصّ القانون على موجب تسليمها نسخة عن أشرطة الدعاية والإعلان الانتخابيين، المزمع نشرها قبل ثلاثة أيّام على الأقلّ من تاريخ النشر، رأت الهيئة أن هذا الموجب ينسحب على المطبوعات[٦٨] وأنه يستوجب ليس فقط إعلامها بل الحصول على موافقتها المسبقة. وقد أيّد مجلس شورى الدولة هذه الوجهة الأخيرة في مراجعة قدّمها فارس سعيد لإبطال القرار الآيل إلى عدم الموافقة على بثّ إعلان انتخابي مصوّر ومعنون «كلّنا للوطن»[٦٩].

٦٧- القرار رقم ٦٨ الصادر في ٢٩-٦-٢٠٠٩ عن محكمة المطبوعات:
- «وحيث إن موضوع هذا النزاع محصور بتطبيق محكمة المطبوعات «قانون خاصّ» نصّ على «تدابير» خاصّة وإستثنائية تتخذ بسبب ارتكاب مخالفات محددة خلال «فترة الحملة الإنتخابية».
- وحيث إنه ورد في متن الفقرة ٤ من المادة ٦٨ من القانون المذكور، من ضمن ما ورد: «أثناء فترة الحملة الإنتخابية يتوجّب على وسائل الإعلام المرئي والمسموع وعلى اللوائح والمرشّحين التقيّد بالموجبات الآتية:
- الامتناع عن التشهير أو القدح أو الذّم وعن التجريح بأي من اللوائح أو من المرشّحين...
- وحيث إن نصّ الفقرة المذكورة عدّد، بشكل حصري، وسائل الإعلام المفترض بها «التقيد بالموجبات» المشار إليها في متن هذه الفقرة ولم يأت على ذكر «وسيلة الإعلام المكتوبة»/الصحيفة، من ضمن هذه الوسائل.
- وحيث إنه لا يمكن، في ضوء ما ذكر، التوسّع في تفسير هذه الفقرة الاستثنائية، التي نصّت على أصول وتدابير خاصّة، واعتبارها تشمل كذلك «وسيلة الإعلام المكتوبة»/الصحيفة.
- وحيث، بالإضافة إلى ذلك، لم يتبيّن من المقال المشكو منه أن كاتبه «مرشّح» من المرشّحين على الانتخابات النيابية.
- وحيث إنه يقتضي، تبعاً لذلك، اعتبار شروط الملاحقة المنصوص عليها في المادّة ٧٦ من قانون الانتخابات غير متوفرة، وبالتالي عدم اتخاذ أي تدبير بحقّ شركة النهضة ش.م.ل./ مالكة جريدة **الديار**، وفقاً لأحكام القانون المذكور.»
- وأيضا القرار الصادر في ٨-٧-٢٠٠٩ عن محكمة المطبوعات، القاضي باعتبار شروط الملاحقة المنصوص عليها في المادة ٧٦ غير متوفّرة وبعدم اتّخاذ أي تدبير بحقّ مجلة **النجوى - المسيرة**.»

٦٨- عن هذا الأمر نحيل إلى قرار الهيئة بعدم الموافقة على نشر أو بثّ إعلان عائد لشركة Vertical الصادر بتاريخ ٢١-٥-٢٠٠٩ بسبب تضمين الإعلان صورة لأحد المواطنين باللباس البرتقالي يصوّب يده تجاه رأسه مستعملاً لون التيّار الوطني الحرّ وشعاره «يا شعب لبنان العظيم»، بما يشكّل مخالفة واضحة لأحكام الفقرة ٤ من المادّة ٦٨ من قانون الانتخابات النيابية.

٦٩- قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٠٨/٤٣٣-٢٠٠٩ صادر بتاريخ ٢٧-٥-٢٠٠٩:
- «وبما أنه يعود للهيئة المشرفة على الحملة الانتخابية عملاً بأحكام البند /٢/ من المادة ١٩ من قانون الانتخابات النيابية» مراقبة تقيّد اللوائح والمرشّحين ووسائل الإعلام على اختلافها بالقوانين والأنظمة التي ترعى المنافسة الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون». كما يتوجب على جميع وسائل الإعلام عملاً بأحكام البند /٤/ من المادّة ٦٨ من القانون المذكور «الامتناع عن بثّ كل ما يتضمّن إثارة للنعرات الطائفية أو المذهبية أو العرقية أو تحريضاً على ارتكاب أعمال العنف أو الشغب أو تأييداً للإرهاب أو الجريمة أو الأعمال التخريبية».
- وبما أن المادة ٧٥ من القانون ذاته تنصّ في البند /١/ منها على أن «تتحقّق الهيئة من التزام وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب في لبنان بالأحكام المتعلّقة بالدعاية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون». كما أن المادّة ٧٦ منه تعطي الهيئة الصلاحية لاتّخاذ تدابير زجرية ولإنزال العقوبات بوسائل الإعلام المذكورة التي تخالف أحكام القوانين والأنظمة، بحيث تصل هذه العقوبات إلى حد الوقف عن العمل جزئياً من قبل محكمة المطبوعات.
- وبما أنه يستفاد من الأحكام القانونية السالفة الذكر، أنه يعود للهيئة المذكورة أن تتّخذ التدابير التي تراها ملائمة لتأمين صدقية الحملة الانتخابية ومدى تقيّد وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب بالأحكام المتعلّقة بالدعاية الانتخابية، بحيث يعود لها في هذا السياق أن تمنع وسائل الإعلام من بثّ كل إعلان يخالف أحكام المادّة ٦٨ من قانون الانتخاب، كما هي الحال عليه في المراجعة الحاضرة بالنسبة للإعلان موضوع النزاع.
- وبما أن الهيئة المذكورة تتمتّع في هذا الإطار بسلطة استنسابية لتقدير ما إذا كان الإعلان المشكو منه يخالف أحكام القانون والانتظام العامّ، أو الآداب العامّة، أو يثير النعرات الطائفية، أو يحرض على العنف أو الشغب.
- يقرّر المجلس بالإجماع ردّ المراجعة».

الإعلام الرسمي والإعلام الخاصّ

حصر قانون ١٩٩٤ الإعلام الرسمي بتلفزيون لبنان[٧٠]، فيما يحتاج تأسيس مؤسّسة إعلامية خاصّة إلى ترخيص يمنح لمدّة ١٦ سنة، ويجدّد بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء، بعد استشارة المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع[٧١]. وقد أشار مراقبون عدّة إلى أن هذه التراخيص حُصرت بعدد محدود غير مبرّر تقنياً، وُوزّعت على هذا الأساس، كأي مورد نادر، وفقاً لنظام المحاصصة[٧٢]. وقد تحوّلت التراخيص المعطاة هنا أيضاً وبنتيجة ذلك، إلى امتيازات. وتجدر الإشارة إلى خضوع وسائل الإعلام الخاصّ لدفاتر شروط، وفقاً لنوعها وفئتها، محدّدة بالمرسوم رقم ٧٩٩٧ الصادر بتاريخ ٢٩-٢-١٩٩٦.

كما نصّ قانون ١٩٩٤ على رسم الترخيص[٧٣] وبدل الإيجار السنوي[٧٤]. وتجدر الإشارة إلى أن المشرّع حصر حقّ سحب الترخيص في حالة واحدة، وهي عدم وضع المؤسّسة قيد العمل خلال مهلة سنة من تاريخ إبلاغها قرار مجلس الوزراء؛ على أن يسقط حقّها بالترخيص حكماً إذا لم تتقدّم من وزارة الإعلام، قبل انقضاء مهلة السنة، بطلب الكشف والتثبّت من تقيّدها بشروط الترخيص الإدارية والفنّية والمالية[٧٥].

السياسة معيار للتمييز هنا أيضاً

كما سبقت الإشارة، تخضع وسائل الإعلام لدفاتر شروط نموذجية مختلفة، وفقاً لفئتها، وتحديداً فيما إذا كانت سياسية أو غير سياسية. وقد عرّف دفتر الشروط البرامج السياسية بالبرامج التي

٧٠- حدّد المرسوم رقم ٧٥٧٦ الصادر في ٨-٣-٢٠٠٢ مع تعديلاته تنظيم شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل. بعد أن أصبحت كلّ أسهمها مملوكة من الدولة اللبنانية.

٧١- يقدّم طلب الترخيص إلى مجلس الوزراء الذي يحيله إلى وزير الإعلام الذي يحيله بدوره إلى المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع، للتثبّت من استيفاء الطلب الشروط القانونية، وإبداء رأي استشاري إلى مجلس الوزراء بالموافقة عليه أو رفضه. ويكون قرار مجلس الوزراء قابلاً للمراجعة أمام مجلس شورى الدولة.

٧٢- عن هذا الأمر يراجع «**النهار** تنشر نصّ التقرير التقني الذي وضعته لجنة البثّ التلفزيوني والإذاعي: إمكانات متاحة لـ ٤١ قناة تلفزيونية يختصرها الترخيص السياسي بـ ٦»، أنطوان الناشف، **البثّ التلفزيوني والإذاعي والبثّ الفضائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣، ص. ٦٣٥ وما يليها.

٧٣- تسدّد المؤسّسة التلفزيونية من الفئتين الأولى والثانية رسماً قدره ٢٥٠ مليون ليرة لبنانية. فيما تسدّد المؤسّسة الإذاعية من الفئة الأولى رسماً قدره ١٢٥ مليون ليرة لبنانية، وتسدّد المؤسسة الإذاعية من الفئة الثانية رسماً قدره ٥٠ مليون ليرة لبنانية.

٧٤- تسدّد المؤسسة التلفزيونية من الفئتين الأولى والثانية بدلاً قدره ١٠٠ مليون ليرة لبنانية. فيما تسدّد المؤسسة الإذاعية من الفئة الأولى بدلاً قدره ٢٥ مليون ليرة لبنانية، وتسدّد المؤسّسة الإذاعية من الفئة الثانية بدلاً قدره ١٥ مليون ليرة لبنانية.

٧٥- المادة ٣٢ من قانون ١٩٩٤.

تتمحور حول السياسة الداخلية أو الخارجية، وحول مواضيع الشأن العامّ المرتبط بعمل الوزارات والإدارات والمؤسّسات العامّة كافّة، والبلديات وعلاقتها بالمواطنين، وعلاقة بعضها ببعض وسلوك العاملين فيها. ونلحظ هنا الاختلاف بين هذا التعريف والتعريف المعطى للمطبوعات السياسية والمشار إليه أعلاه.

البثّ أرضاً و/أو فضاءً

من أجل الحصول على ترخيص بالبثّ الفضائي، يقتضي أن تكون الوسيلة الإعلامية حائزة مسبقاً على ترخيص بالبثّ الأرضي. ويعطى الترخيص بالبثّ الأرضي بمرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء بعد استشارة المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع، فيما يصدر الترخيص بالبثّ الفضائي بموجب مرسوم، بناءً على اقتراح وزير المواصلات السلكية واللاسلكية. كما أنه يتوجّب، لبثّ الأخبار والبرامج السياسية المباشرة، الاستحصال على ترخيص خاصّ يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الإعلام.

في هذا المجال، تجدر الإشارة إلى الأسباب الموجبة لقانون البثّ الفضائي، والتي يُستشفّ منها أنه يرمي بالدرجة الأولى إلى تحسين صورة لبنان في الخارج، على نحو يكفل اجتذاب الاستثمارات وإعادة الثقة بلبنان[٧٦]. وقد انعكست الأسباب الموجبة على التعهّدات التي فُرضت على الوسائل الإعلامية الراغبة بالبثّ الفضائي، وأبرزها عدم بثّ برامج من شأنها الإخلال بالنظام العامّ، أو الإضرار بسلامة الدولة أو بحسن علاقتها مع الدول العربية أو الصديقة، أو البرامج التي تؤثّر على أمن تلك البلدان، وعدم بثّ برامج تثير النعرات الطائفية، أو تتناول بالنقد والتجريح المعتقدات الدينية لمناطق الاستقبال.

٢- بين الرقابة المسبقة ورقابة الأداء

في هذا الصدد، تخضع حرّية الإعلام المرئي والمسموع لأشكال مختلفة من الرقابة أبرزها:
- الرقابة المسبقة التي يمارسها الأمن العامّ في موادّ إعلامية معيّنة.
- الرقابة الإدارية اللاحقة التي تمارسها وزارة الإعلام والمجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع.
- الرقابة القضائية اللاحقة التي يمارسها القضاء في حال تضمّن البثّ مخالفات معيّنة، كما هي حال القدح والذّم، أو الخبر الكاذب، إلخ[٧٧]...

٧٦- تتضمّن هذه المبادئ الحثّ على جذب الاستثمارات الكبيرة وإعطاء فكرة أشدّ تأثيراً ومباشرة عن مدى الاستقرار الذي يعيشه اللبنانيون، وصحّة ثبات السلم اللبناني واستقراره، وتشجيع المغتربين على استثمار مضمون ومستقرّ، وإظهار صورة لبنان المستقرّة سياسياً وأمنياً وصيانة الحرّية ضمن حدود المحافظة على العلاقة مع الدول الشقيقة والصديقة.

٧٧- نحيل القارئ إلى مبحث الرقابة على المطبوعات.

- الرقابة في فترة الحملات الانتخابية بموجب قانون ٢٠٠٨.

هذا فضلاً عن الرقابة التأديبية المشار إليها أعلاه في المبحث المتّصل بالمطبوعات والرقابة المحتملة في حالات استثنائية، سنداً للمادّة ٣٩ من المرسوم الاشتراعي ٧٧/١٠٤[٧٨].

الأمن العامّ يمارس الرقابة المسبقة: غموض، استنساب وانتقائية

هنا، نلحظ أن الأمن العامّ يمارس رقابة مسبقة على بعض البرامج التلفزيونية، مستنداً إلى المادة ٩ من المرسوم رقم ٢٨٧٣ الخاصّ بتنظيم وتحديد الصلاحيات في الأمن العامّ، والتي أولت دائرة مراقبة المطبوعات والتسجيلات في الأمن العامّ مراقبة «التلفزيون» ضمن أمور عدّة، معطوفة على قانون موازنة ٢٠٠٠ الذي حدّد رسوم إجازات العرض التلفزيونية[٧٩]. ويُلحظ أن المادّة المذكورة قد جاءت عامّة، وخالية من أي قواعد تنظيمية. كما يُلحظ أنها تناولت الرقابة على البثّ المرئي دون البثّ المسموع، الذي يبقى إذاً خاضعاً للرقابة اللاحقة فقط. وفي ظلّ هذا الواقع، عمد الأمن العامّ إلى تنظيم هذا الأمر بواسطة تعليمات داخلية هي على قدر كبير من الانتقائية والاستنساب.

في هذا الصدد، تنبغي الإشارة إلى أن الرقابة المسبقة، سواء لتصوير المشاهد أو لعرضها، تنطبق فقط على الأفلام الوثائقية والمسلسلات والأفلام الروائية. وهي تطبّق وفقاً للمعايير المشار إليها في باب الرقابة على المشاهد السينمائية.

بالمقابل، تستثنى من الرقابة المسبقة البرامج التي تُبثّ مباشرة على الهواء، كنشرات الأخبار وما تتضمّنها من تقارير ومقابلات ملحقة بها، بالإضافة الى الـ talk shows السياسية والبرامج الترفيهية، أو ذات الطابع الاجتماعي التي تصوّر مباشرة في الاستوديو. وقد أعلمتنا إدارة تلفزيون أرضي بأن البرامج النقدية السياسية الساخرة هي أيضاً معفاة من الرقابة المسبقة، عملاً بتعليمات داخلية أصدرها الأمن العامّ لم نتمكّن من الاطّلاع عليها، أو التأكّد من صحّتها من مصادر أخرى.

٧٨- في حالات استثنائية كأن تتعرّض البلاد أو جزء منها لخطر ناتج عن حرب خارجية أو ثورة مسلّحة أو اضطرابات أو أوضاع أو أعمال تهدد النظام أو الأمن أو السلامة العامّة، أو عند وقوع أحداث تأخذ طابع الكارثة، يمكن للحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الإعلام، إخضاع جميع المطبوعات ووسائل الإعلام للرقابة المسبقة على أن يحدد في هذا المرسوم تنظيم هذه الرقابة وكيفيتها وتعيين المرجع الذي يتولاّها.

٧٩- حيث حدّد قانون موازنة الـ ٢٠٠٠ ثلاث فئات لإجازات العرض التلفزيونية: الأولى إجازة عرض شريط فيلم تلفزيوني قيمة رسمها ٧٥٠٠٠ ل.ل.، الثانية إجازة عرض شريط مسلسل تلفزيوني قيمة رسمها ٥٠٠٠٠ ل.ل.والثالثة إجازة عرض شريط دعاية تجارية تلفزيونية، (على كل دعاية وعلى كل وسيلة)، قيمة رسمها ٢٠٠٠٠٠ ل.ل.

أخيراً، نشير إلى أنّ الإجراءات التي بيّنّاها أعلاه ليست بالضرورة معمّمة على جميع وسائل الإعلام المحلّية، حيث أكّدت لنا مُعدّة برامج وثائقية كانت تعمل في وسيلة إعلام محلّية[٨٠] بأنها لم تتقدّم يوماً بطلب إجازة تصوير، أو عرض تلفزيوني لأي من الحلقات التي أعدّتها وأنتجتها، (والتي بلغ عددها أكثر من ثلاثين حلقة)، بالرغم من المواضيع الحسّاسة التي تناولتها. كما ثبت مؤخّراً، من خلال النقاش الدائر بشأن مسلسل المسيح، أن قناة NBN والمنار عمدتا إلى بثّه من دون الحصول على إجازة مسبقة، وهذا الأمر إنما يؤشّر إلى انتهاج سياسة انتقائية واسعة في هذا المجال[٨١].

بالمقابل، لا تخضع الفضائيات للرقابة المسبقة المشار إليها أعلاه. إنما يتوجّب عرض البرنامج العامّ على وزير الإعلام، للحصول على موافقته المسبقة. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى المراجعة التي قدّمتها المؤسّسة اللبنانية للإرسال أنترناسيونال ش.م.ل. بتاريخ ٢٧-٣-١٩٩٧ أمام مجلس شورى الدولة والتي تطلب فيها وقف تنفيذ وإعلان بطلان القرار رقم ٩٧/٢٠ الصادر عن وزير الإعلام بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٣ والمتضمّن فرض مراقبة مسبقة على الأخبار والموادّ والبرامج السياسية وغير السياسية المعدّة للبثّ الفضائي. وبالفعل، صدر قرار عن مجلس شورى الدولة، بتاريخ ١٦-٤-١٩٩٧ بوقف تنفيذ القرار على أساس مبدأ حرّية التعبير ومقدّمة الدستور[٨٢].

الرقابة الإدارية على الأداء

- حقّ عدم تجديد الترخيص:

احتفظ المشرّع بحقّ مجلس الوزراء بعدم تجديد الترخيص، بعد انقضاء مدّته، دون إنذار أو تعويض[٨٣].

- حقّ توقيف المؤسسة عن البثّ:

تعود صلاحية اتّخاذ القرارت بتوقيف البثّ لمدّة أقصاها ثلاثة أيّام إلى وزير الإعلام، في حالة

٨٠- وقد طلبت عدم ذكر اسمها أو اسم المؤسسة أو عناوين البرامج في التقرير الحاضر.

٨١- عن هذا الأمر تراجع الصحف المحليّة الصادرة بتاريخ ١٤ و١٥ آب ٢٠١٠.

٨٢- في حيثيات القرار ورد الآتي:
- «وبما أن القرار المطعون فيه لا يرتبط بأي نصّ تشريعي خاصّ، أو بصورة عامّة بأحد القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، فإنه ولئن استعمل بعض العبارات التي توحي بأنه يتعلّق بالانتظام العامّ غير أنه يخرج - وفق الاجتهاد - عن نطاق تطبيق الفقرة الثالثة من المادّة ٧٧ من نظام مجلس شورى الدولة، إذ ليس بطبيعته من عداد القرارات المتعلّقة بالانتظام العامّ فضلاً عن أنه لا يدخل في مفهومه التقليدي.
- وبما أنه، في ما يتعلّق بالفقرة الثانية من المادّة ٧٧ المارّ ذكرها، والتي تشترط جدّية الأسباب وإلحاق الضرر البليغ، إن مجلس شورى الدولة بعد الاطّلاع على مقدّمة الدستور وعلى أحكام المادّة ١٣ منه بصورة خاصّة وعلى القانون رقم ٥٣١ تاريخ ٢٤-٧-١٩٩٦ المتعلّق بالبثّ الفضائي لا سيما أحكام المادتين الثالثة والرابعة منه، يرى أن شروط وقف التنفيذ متوافرة في المراجعة الحاضرة».

٨٣- المادّة ٩ من قانون ١٩٩٤.

المخالفة الأولى، وإلى مجلس الوزراء ولمدّة لا تقلّ عن ثلاثة أيّام ولا تزيد عن شهر في حالة المخالفة الثانية، وفي الحالتين يُتّخذ القرار بناء على اقتراح المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع الذي له دور استشاري في هذا السياق[٨٤]. وفي حال ثبت أمام المحاكم المختصّة أن التدبير جاء مخالفاً للقانون، للمؤسّسة المتضرّرة المطالبة بالتعويض وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون ١٩٩٤. وتجدر الإشارة إلى أن المجلس المذكور هو جزء من إدارة وزارة الإعلام، وذلك بخلاف توجّهات دول عدّة نحو منحه استقلالية تامّة.

وقد ثارت، في السنوات السابقة، ضجّة إعلامية حول تسييس دور المجلس الوطني للإعلام في هذا المجال، وذلك من خلال بعض الأحداث أبرزها:

- الحادثة الأولى بشأن تغطية المؤسّسة اللبنانية للإرسال أل بي. سي. لجريمة الأونيسكو، (آب ٢٠٠٢)، حيث اعتبر وزير الإعلام أن المؤسّسة المذكورة قاربت الموضوع بشكل «إثارة طائفية مخالفة للقانون»، إلاّ أن المجلس الوطني للإعلام اكتفى بتوجيه تنبيه إلى إدارة المؤسسة[٨٥].

- أمّا الحادثة الثانية، فقد أبدى فيها المجلس تشدّداً لافتاً حين أوصى مجلس الوزراء بوقف برنامج «بسمات وطن» – وهو برنامج سياسي ساخر تبنّته المؤسّسة نفسها - وذلك لشهر كامل بسبب «مزحة سمجة» تناولت الطبقة السياسية، (شباط ٢٠٠٤)؛ ممّا استوجب على وزير الثقافة، (العريضي آنذاك)، الإدلاء بالتصريح الآتي، حين سئل عن الجهة التي تسيّر عمل المجلس:

«هم (الوزراء) من طلبوا في السابق التنبيه فقط وهم من حرّكوه ليجتمع بالأمس ويصدر التوصية بالتوقيف. إنها المعايير المختلفة التي يطبّقونها بحسب مصالحهم... أنا مع تطبيق القوانين على الجميع دون استنساب أو تمييز... أما أن نطبّقه كيفما نشاء وحينما نشاء فهذا لا يجوز إطلاقاً»[٨٦].

كما يُمنع على المؤسّسة أن تبيع حقوقها التأجيرية أو جزءاً منها، أو أن تتنازل عنها تحت طائلة توقيفها عن البثّ حكماً[٨٧].

٨٤- ٣٤ و٣٥ من قانون ١٩٩٤.

٨٥- **النهار، ٣-٨-٢٠٠٢، (صفحة «محلّيات سياسية»).**

٨٦- مقال لطوني أبي نجم تحت عنوان «وقف بسمات وطن أعاد تسليط الضوء على الحرّيات الإعلامية»، منشور في **ملحق النهار بتاريخ ٨-٢-٢٠٠٤.**

٨٧- المصدر نفسه.

ويجيز قانون ١٩٩٦ لمجلس الوزراء وقف البثّ الفضائي فوراً، ولمدّة شهر على الأكثر، في حال مخالفة أي من شروط الترخيص. كما يمكن لمجلس الوزراء إحالة المؤسّسة إلى القضاء، أو وقف استعمال القناة وفسخ الإيجار لأسباب وضرورات مستمدّة من مصالح الدولة العليا، دون أن يترتّب للمؤسّسة أي تعويض من جرّاء ذلك. ويلحظ هنا أن صلاحية الوقف الإداري تتمّ بناء على مصالح الدولة العليا، وهي عبارة مطّاطة، وهذا ما سنعود إليه لاحقاً[٨٨].

الرقابة المالية

في هذا المجال، وعلى غرار المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤، وضع قانون ١٩٩٤[٨٩] أصولاً تسمح باتّخاذ تدابير إدارية، (وزارة الإعلام)، أو قضائيّة، (محكمة المطبوعات)، بحقّ وسائل الإعلام، في حال ظهور عجز في موازنتها، وأيضاً في حال ثبوت كسب غير مشروع، ولا سيّما إذا حصلت المنفعة بغية خدمة مصالح دولة أو هيئة أجنبية أو محلّية، بما يتعارض مع المصلحة العامّة أو بما يمسّ النظام السياسي أو يثير النعرات الطائفية أو يحرّض على الاضطرابات وأعمال الشغب. وهذه الرقابة بقيت، إلى حدّ كبير، حبراً على ورق، علماً أن مجلس الوزراء لم يصدر بعد مرسوماً يحدّد دقائق تطبيق الرقابة على مداخيل المؤسّسات التلفزيونية والإذاعية، وفقاً لما جاء في المادة ٤٧ من قانون ١٩٩٤.

٣- المرئي والمسموع أمام القضاء

إضافة إلى الرقابة الإدارية المشار إليها أعلاه، تطبّق على الجرائم المرتكبة بواسطة المؤسّسات التلفزيونية والإذاعية العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العامّ، وقانون المطبوعات مع

٨٨- ولعلّ خير دليل على ذلك هو المرسوم رقم ١١٦٥٧ الصادر في ١٠-١-١٩٩٨ والقاضي بوقف استعمال قناتي البثّ الفضائي المؤجّرتين لشركة المؤسّسة اللبنانية للإرسال أنترناشيونال، ولشركة تلفزيون المستقبل لبث الأخبار والبرامج السياسية:
- «حيث تبين أن بعض البرامج السياسية التي تبثّ فضائياً جاءت مخالفة لأحكام البند (٤) من المادّة الثالثة من القانون رقم ٩٦/٥٣١ لجهة إخلالها بالنظام العامّ والإضرار بسلامة الدولة،
- وحيث إن بعض البرامج السياسية التي تبثّ فضائياً جاءت مخالفة للغاية التي توخّاها المشترع، سواء لجهة تأثيرها سلباً على جذب الاستثمارات، أم لجهة إعطاء الخارج صورة لاستمرار حالة الفوضى والفلتان في لبنان، أم لجهة ما من شأنه أن يؤثّر على المغتربين وجعلهم في تساؤل مرتبك عن صحّة ثبات السلم اللبناني واستقراره على ما جاء في الأسباب الموجبة للقانون رقم ٩٦/٥٣١،
وحيث إن بعض النشرات الإخبارية تضمّنت في مضمونها ما من شأنه ان يشكّل بذاته خروجاً على القانون وعلى النظام العامّ،
يوقف استعمال قناتي البث الفضائي المؤجرتين لشركة المؤسسة اللبنانية للإرسال أنترناشيونال (L.B.C.I) ولشركة تلفزيون المستقبل (FUTURE) في ما يتعلق ببث الأخبار السياسية والبرامج السياسية المباشرة وغير المباشرة».

٨٩- المواد ٤٢ إلى ٤٦ من القانون المذكور.

تشديد العقوبات، سنداً للمادّة ٢٥٧ من قانون العقوبات. وتالياً، نحيل القارئ في هذا الصدد إلى الفصل السابق بشأن المطبوعات. ونكتفي هنا بالإشارة إلى ميزة، مفادها الوضعية الخاصّة التي تتمتّع بها البرامج التي تُبثّ مباشرة على الهواء، لجهة إعفاء إدارة التلفزيون أو مدير البرامج السياسية أو حتى مقدّم البرنامج من المسؤولية الجزائية، في حال عدم ثبوت تدخّله في بثّ المواد المخالفة. وهذا ما ورد في حكم سابق في قضية ذمّ تلفّظ به أحد الضيوف، ردّاً على سؤال مباشر طرحه عليه أحد المشاهدين في اتّصال هاتفي كان يجري مباشرة على الهواء[٩٠]. ففي هذه الحالة، يتعذّر إثبات توافر النية الجرمية لدى مقدم البرنامج أو إدارة التلفزيون، لصعوبة تصوّر إمكانية توقّع ما سيكون عليه جواب الضيف في اتّصال هاتفي مباشر يُبثّ مباشرة على الهواء، بالنظر لعنصر المفاجأة الذي كان يتميّز به هذا البرنامج.

وهذا ما قرّرته أيضاً محكمة المطبوعات في حكم حديث بحيث أشارت الى أن ما ورد على لسان مقدّمة أحد البرامج، (غادة عيد)، جاء ردّاً، على مداخلة مباشرة من أحد الأشخاص دون أي تحضير مسبق أو تنسيق بينها وبين مديرة البرامج، (مريم البسّام)، مما ينفي تدخّل هذه الأخيرة بشكل فعلي في تحضير وتنفيذ هذه الحلقة[٩١].

٩٠- عن هذا الأمر يراجع قرار صادر عن محكمة المطبوعات في بيروت بتاريخ ١٣-١١-٢٠٠٠ في دعوى شركة مرّ تلفزيون ش.م.ل. ضدّ المؤسّسة اللبنانية للإرسال ش.م.ل. وأنطوان الشويري:
- «إلا أن السؤال يبقى مطروحاً لمعرفة ما إذا كانت المؤسّسة المدّعى عليها، (المؤسّسة اللبنانية للإرسال ش.م.ل.)، قد اشتركت وتدخّلت فعليا بأي وجه من الوجوه في الجرم المسند إلى المدّعى عليه الثاني (أنطوان الشويري)...،
- وحيث من الراهن من التدقيق في أوراق الملفّ أن هذا الأخير قد ارتكب الفعل المشكو منه في معرض برنامج تلفزيوني كان يبثّ مباشرة على الهواء فجاء كلامه ردّاً على سؤال مباشر طرحه عليه أحد المشاهدين في اتّصال هاتفي كان يجري مباشرة على الهواء،
- وحيث إن مسألة إثبات توافر النية الجرمية لدى المدّعى عليها تبقى والحالة ما تقدّم أمراً مشكوكاً فيه لصعوبة تصوّر إمكانية توقّعها لما سيكون عليه جواب المدّعى عليه الثاني في اتّصال هاتفي مباشر يبثّ مباشرة على الهواء بالنظر لعنصر المفاجأة الذي كان يتميّز به هذا البرنامج...،
- نحكم بالإجماع باعتبار عناصر الاشتراك الجرمي غير محقّقة بوجه المؤسّسة اللبنانية للإرسال ش.م.ل. وردّ الدعوى الشخصية عنها لهذه الجهة».

٩١- عن هذا الأمر يراجع قرار صادر عن محكمة المطبوعات في بيروت بتاريخ ٣٠-١١-٢٠٠٩ في دعوى القاضي شمس الدين ضدّ غادة عيد وشركة تلفزيون الجديد ومريم البسّام، بصفتها المديرة المسؤولة عن البرنامج:
- «وحيث إن بثّ الحلقة، موضوع هذه الشكوى، كان مباشراً،
- وحيث إن ما ورد على لسان المدعى عليها الأولى، (غادة عيد)، لجهة المدعي، جاء ردّاً على مداخلة مباشرة من أحد الأشخاص دون أي تحضير مسبق أو تنسيق بين مقدمة البرنامج ومديرة البرامج، (مريم البسّام).
- وحيث إنه لم يثبت تدخل مديرة البرامج بشكل فعلي في تحضير وتنفيذ هذه الحلقة...،
- نقرّر بالإتفاق إعلان براءة المدّعى عليها الثالثة مريم البسام»
- وأيضاً قرار صادر عن محكمة المطبوعات في بيروت بتاريخ ١٣-١١-٢٠٠٠ في دعوى شركة مرّ تلفزيون ش.م.ل. ضدّ المؤسسة اللبنانية للإرسال ش.م.ل. وأنطوان الشويري، الشار إليه أعلاه.

كما نشير إلى قضية حديثة العهد، تمّ فيها منع بثّ فقرة من برنامج قبل عرضه بموجب قرار صادر عن قاضي الأمور المستعجلة[٩٢]. وبالطبع، بإمكان تعميم أحكام مماثلة أو التوسع في أعمالها أن يؤدّي إلى تحويل قاضي الأمور المستعجلة إلى ما يشبه الرقيب المسبق على البرامج التي يعرف بها قبل بثّها.

٤- الرقابة في الفترات الانتخابية

في هذا الصدد، تطبّق الأحكام القانونية بشأن الرقابة على المطبوعات. هذا فضلاً عن موجبات أخرى تلتزم بها حصراً مؤسّسات الإعلام المرئي والمسموع. وأبرزها الآتية:

- التزام الإعلام الرسمي موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية (المادّة ٦٧).
- الامتناع عن التأييد أو الترويج لأي مرشّح أو لائحة انتخابية مع مراعاة مبدأ الاستقلالية، (المادة ٦٨).
- الامتناع عن التشهير أو القدح أو الذمّ وعن التجريح بأي من اللوائح أو من المرشحين.
- الامتناع عن بثّ كل ما يتضمّن إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية أو العرقية، أو تحريضاً على ارتكاب أعمال العنف أو الشغب، أو تأييداً للإرهاب أو الجريمة أو الأعمال التخريبية.
- الامتناع عن بثّ كل ما من شأنه أن يشكّل وسيلة من وسائل الضغط أو التخويف أو التخوين أو التكفير أو التلويح بالمغريات أو الوعد بمكاسب مادّية أو معنوية.
- الامتناع عن تحريف المعلومات أو حجبها أو تزييفها أو حذفها أو إساءة عرضها.
- الالتزام بتأمين التوازن في الظهور الإعلامي بين المتنافسين من لوائح ومرشحين.
- الامتناع عن بثّ أي إعلان أو دعاية أو نداء انتخابي مباشر، ابتداء من الساعة الصفر لليوم السابق ليوم الانتخابات ولغاية إقفال صناديق الاقتراع (المادّة ٧٣).

٩٢- عن هذا الأمر يراجع أمر على عريضة صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت بتاريخ ٥-٣-٢٠١٠:
- «إن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت لدى الاطّلاع، يقرّر وسنداً للمادة ٦٠٤ أ.م.م وحفظاً للحقوق ومنعاً للإضرار، منع بثّ النشرة الإعلانية على شاشة تلفزيون OTV المتعلّقة بالفقرة من برنامج OVRIRA التي تشير إلى المستدعي، (بنك سوسيته جنرال في لبنان ش.م.ل)، وتطاله بعبارة Société anti-générale، ومنع بثّ الفقرة المذكورة من البرنامج المذكور سواء مساء الجمعة ٢٠١٠/٣/٥ أو في أي يوم آخر، وفي الحالتين تحت طائلة غرامة إكراهية قيمتها خمسون مليون ليرة لبنانية عن كل مخالفة سنداً للمادّة ٥٨٧ أ.م.م (والفقرة المشارإليها هي الفتاة التي تلبس جوارب برتقالية التي يطلق عليها رئيس مجلس الإدارة Société anti-générale) وتكليف الكاتب بالانتقال لإبلاغ تلفزيون OTV القرار الراهن».

وقد تضمن قانون الانتخابات، ولا سيّما المادّة ٦٨ الكثير من العبارات المطّاطة كـ«التخويف» و«التخوين» و«التكفير» التي تُدرج لأول مرّة في التشريع، ويمكن أن تُستخدم للحدّ من حرّية الإعلام عوضاً عن زيادة هامش الحرّية كما هو مطلوب خلال فترة الانتخابات.

ختاماً، تجدر الإشارة إلى وثيقة «مبادئ تنظيم البثّ والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية» التي أقرّها وزراء الإعلام العرب في ١٢-٢-٢٠٠٨. وتهدف هذه الوثيقة إلى تنظيم البثّ وإعادته واستقباله في المنطقة العربية، وكفالة احترام الحقّ في التعبير عن الرأي وانتشار الثقافة وتفعيل الحوار الثقافي، من خلال البثّ الفضائي. فإذا تضمّنت الوثيقة العديد من الأهداف والموجبات النبيلة كـ«حقّ الجمهور في الحصول على المعلومات» و«احترام كرامة الإنسان وحقوق الآخر» و«احترام خصوصية الأفراد والامتناع عن انتهاكها بأي صورة من الصور» و«مراعاة أسلوب الحوار وآدابه، واحترام حقّ الآخر في الرّد» و«مراعاة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصّة في الحصول على ما يناسبهم من الخدمات الإعلامية والمعلوماتية تعزيزاً لاندماجهم في مجتمعاتهم»، إلا أنها تتضمّن بالمقابل عدّة بنود تسير في الاتّجاه المعاكس.

وبالفعل، فقد تضمّنت الوثيقة كمّاً هائلاً من العبارات الفضفاضة كـ«السلم الاجتماعي» و«الوحدة الوطنية»، و«حماية المصالح العليا للدول العربية وللوطن العربي»، و«الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع العربي ومراعاة بنيته الأسرية وترابطه الاجتماعي»، و«توجّهات التضامن العربي وأواصر التعاون والتكامل بين الدول العربية»، و«احترام كرامة الدول»، و«حماية الأطفال والناشئة من كل ما يمكن أن يمسّ بنموّهم البدني والذهني والأخلاقي، أو يحرضهم على فساد الأخلاق أو الإشارة إلى السلوكيات الخاطئة بشكل يحثّ على فعلها»... التي يخشى استعمالها لملاحقة الإعلاميين والقنوات الفضائية بصورة انتقائية، وعلى أسس غير واضحة، ويحرمهم من دورهم في تنوير الرأي العامّ ورفع القضايا الاجتماعية والاقتصادية.

كما تضع الوثيقة عدداً كبيراً من المحظورات المتّصلة بعدم الإساءة إلى قادة الدول والرموز الدينية والوطنية، دون أن تحدّد الحدود الفاصلة بين النقد المباح والتجريح، وهذا ما يثني الإعلاميين عن دورهم في الرقابة على أعمال القوى السياسية والمجتمعية. وقد تضمّنت الوثيقة قواعد هي أشبه بنظام للرقابة المسبقة من خلال فرض التقيد بجداول زمنية تضعها لجنة مختصّة بالرقابة على محتويات البرامج.

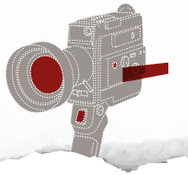

المبحث الثاني: موضوع الرقابة

في هذا الفصل، سنحاول تبيان المواضيع التي تسعى الرقابة، بمختلف أشكالها، إلى الإحاطة بها. بكلمة أخرى، ما هي الخطوط الحمراء التي تحاول الرقابة فرضها أو ضمان احترامها؟ وهذا ما سندرسه في فقرات عدّة، تحت عناوين عدّة، أبرزها الاعتبارات السياسية، والاعتبارات المتّصلة بالأخلاق العامّة والاعتبارات الدينية أو الطائفية، إلخ... وسنعمد في فقرات عدّة إلى تمييز أشكال الرقابة المسبقة عن الرقابة اللاحقة، وذلك بهدف تكوين صورة أوضح عن أوجه الاختلاف وأوجه الالتقاء فيما بينها.

الفصل الأول: الرقابة المتّصلة بالاعتبارات السياسية

هنا، سنحاول درس أبرز الاعتبارات السياسية التي تأخذها الأجهزة المختصّة بأعمال الرقابة بعين الاعتبار، وذلك في فقرتين نخصّص الأولى منهما للاعتبارات السياسية الداخلية والثانية للاعتبارات السياسية الخارجية.

١- الاعتبارات السياسية الداخلية

الاعتبارات السياسية في مجال الرقابة المسبقة

هنا، يظهر بشكل عامّ أن الأمن العامّ لا يكتفي بالمحافظة على هيبة السلطات العامّة، (المادّة ٤ من قانون ١٩٤٧)، إنما يسعى عملياً، تحت شعارات عدّة، إلى مراعاة كل ذي نفوذ.

وهذا ما نتبيّنه بشكل خاصّ في القرارات المتّصلة بالترخيص بتصوير الأفلام، ولا سيّما مع اعتماد بند نموذجي مفاده الآتي: «بشرط ألا يشكل (الشريط الوثائقي أو الفيلم)، أي إساءة إلى لبنان - أحياناً يستبدل لبنان بالدولة أو بالوطن - أو أي حساسية سياسية أو عسكرية أو نعرات طائفية أو فئوية».

وقد ورد هذا البند في إجازات تصوير أمكننا الاطّلاع عليها للأعوام ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨. لا بل إن الأمن العامّ ذهب في أحد قراراته إلى الإمعان في التفصيل بحيث أوضح: «شرط ألا يشكل، (التصوير)، أي إساءة للدولة أو لأي فئة سياسية أو حزبية»، («وجوه تصفّق لوحدها» لأحمد رشيد غصين - ٢٠٠٨). وبهذه العبارات الواسعة، أبدى الأمن العامّ حرصه على مراعاة أي حساسية لأي من ذوي النفوذ مع تغليب ذلك على مقتضيات الحريّة الإبداعية.

وقد عبّر الأمن العامّ في بعض إجازات التصوير عن تحفّظات من شأنها أن توضح فهمه لحساسية أصحاب النفوذ، ومنها وجوب استبدال عبارة مديرية الأمن العامّ «بمديرية الأمن»، (مسلسل تلفزيوني محلي[٩٣]، ٢٠٠٨)، وجوب استبدال عبارة جهاز أمن المطار «بجهاز الأمن»، (مسلسل تلفزيوني محلّي، ٢٠٠٨)، عدم تحديد المسؤول أو الإدارة الرسمية التي تقبل الرشوة في برنامج تلفزيوني يتطرّق إلى مشاكل الفساد، (برنامج تلفزيوني محلّي، ٢٠٠٦)، عدم تحديد الإدارة التي يصطفّ العمال أمام مبناها بما يوحي بسوء معاملة، (برنامج تلفزيوني محلّي، ٢٠٠٦)، أو أيضاً عدم إظهار أي شعارات حزبية على لباس مقاوم، تجنّباً لأي حساسية فئوية، (مسلسل تلفزيوني محلّي، ٢٠٠٦). وفي السياق نفسه، اشترط الرقيب على شركة إنتاج محلّية «حذف كل ما يتعلق بالأرمن» (!) من سيناريو فيلم روائي، كما طلب منها التعهّد «بأن يكون لباس الميليشيوي غير مميّز» لمنحها إجازة التصوير (٢٠٠٣). كما بدا الأمن العامّ حريصاً على منع أي إساءة للمرشّحين أو الناخبين في واحد من البرامج المحلّية تطرّق إلى موضوع الانتخابات النيابية، (برنامج تلفزيوني محلّي، ٢٠٠٦). كما بدا شديد الحساسية إزاء تصوير أي مشاهد للفنّانات الأجنبيات اللواتي يعملن في الملاهي الليلية اللبنانية (Super Night Clubs) تفادياً لإظهار واقع عمل هؤلاء الفتيات والذي يدخل تنظيمه أصلاً ضمن صلاحيات الرقيب نفسه [٩٤].

والواقع أن ممارسة الرقابة المسبقة عند منح إجازة العرض شكّلت هي أيضاً مناسبة للتعبير عن حرص الرقيب على مراعاة حساسية الأطراف السياسية والعسكرية، ولا سيّما بما يتّصل بفترة حرب ١٩٧٥-١٩٩٠. وهذا ما نقرؤه مثلاً في قرار إجازة عرض فيلم «اليوم» لأكرم زعتري (٢٠٠٩) بعد قطع المشهد الذي يتضمّن عبارات «اشتدّت الاشتباكات بين حركة أمل والجيش اللبناني. حركة أمل احتلّت قناة التلفزيون ٧ و٩ وتبثّ عليهما صوراً لموسى الصدر وكمال جنبلاط»... وهذا ما نقرؤه أيضاً في إجازة عرض فيلم «سمعان في الضيعة» لسيمون الهبر (٢٠٠٩) بعد اقتطاع أجزاء منه تتّصل بأحداث الحرب، ولا سيما بدور الحزب الاشتراكي فيها. فقد شمل المقطع المحذوف العبارات الآتية:

٩٣- أطلعتنا مؤسسة إعلامية محلّية على البعض من إجازات التصوير والعرض الصادرة عن الأمن العامّ بشأن البرامج والمسلسلات المحلّية من إنتاجها، والتي يقتضي إخضاعها للرقابة المسبقة كونها لا تُبثّ مباشرة على الهواء. وقد طلبت المؤسّسة عدم ذكر اسمها أو عناوين هذه البرامج في التقرير الحاضر. وعلى ضوء المستندات التي بحوزتنا، نحن نتحمل كامل المسؤولية عن صحّة المعلومات الواردة في هذا المجال.

٩٤- عن مقابلة لإحدى شركات الإنتاج المحلّية، والتي طلبت عدم ذكر اسمها في التقرير. ولم يتسنّ لنا التحقّق من صحّة هذه الإفادة.

«دمّروا البيت، نزلت علينا القذائف الإسرائيلية من هونيك والاشتراكية من هون.. راحوا وأعطوا الضوء الأخضر للاشتراكية، (قاصداً الإسرائيليين)[٩٥] يبلّشوا يقوّصوا علينا.. ٣ اشهر قواص ونحنا مزروبين بالبيت». «أنا بلوم الإسرائيليين لأنوا الاشتراكية مضغوط عليهم». كذلك إجازة عرض فيلم «أشباح بيروت» لغسّان سلهب (١٩٩٩) حيث اشترط الرقيب اقتطاع عبارات «الحرب علماشي بالبداية، أنو تفكّر بسبّاطك ما تفكّر بدفاعك على طريقة العسكري وين ما كان بالعالم، على أساس انو السياسة والتفكير اتركوها لغيركن وانتو عسكر جنود». وحذف مشهد «يوحي بإيجاد رشوة لإصدار جواز سفر». وكذلك بشأن عرض خاص لفيلم «حرب أهلية» لمحمّد سويد (٢٠٠٣) في صالة مونو، حيث طلب الأمن العامّ حذف المقاطع التي تتضمن استعراض الجيش خلال الاحتفال بيوم الاستقلال، من أرشيف البرامج التلفزيونية وكل مشهد آخر يسيء إلى الجيش اللبناني أو ينتقده؛ وذلك قبلما يبدي الأمن العامّ مرونة معيّنة بعد تشبّث المخرج بعرض الفيلم كاملاً.

وقد أثير موضوع ذاكرة الحرب ومراعاة الجهات المشاركة فيها، مؤخّراً وبشكل واسع، بمناسبة رفض إعطاء إجازة لعرض فيلم «شو صار» للمخرج ديغول عيد، في مهرجاني سينما. وهو فيلم وثائقي يستعرض فيه المخرج أحداث المجزرة التي ارتكبها حزب معين في قريته وطالت والديه وشقيقته وأفراداً آخرين من عائلته[٩٦].

كذلك الأمر بشأن إجازة عرض فيلم بعنوان «فيلم لبناني طويل»، (نديم تابت، ٢٠٠٥)، وهو واحد من مجموعة الأفلام القصيرة المجمّعة على DVD من إنتاج شركة نما في بيروت (٢٠٠٥) التي أشرنا إليها في الفصل الأوّل من التقرير، حيث اشترط الأمن العامّ إجازة استثمار الفيلم المذكور، عن طريق التسوية، بالاستحصال على موافقة قوى الأمن الداخلي، التي رفضت بدورها منح الإجازة بسبب تضمين الفيلم «مشاهد لممثّلين بزيّ رجال قوى الأمن الداخلي غير مطابقة للواقع وتتنافى مع طبيعة القوانين والأنظمة والمهامّ المنوطة بمؤسّسة قوى الأمن الداخلي»، علماً أنّ المشهد المشكو منه يظهر أحد عناصر قوى الأمن يدخّن أركيلة[٩٧].

لا بل إن ملاحظات الأمن العامّ بشأن فيلم «متحضّرات» للمخرجة رندة الشهال (١٩٩٩) أظهرت إرادة في اقتطاع، ليس فقط ما يسيء إلى فئة محدّدة، بل أيضاً كل ما يسيء إلى الصورة النمطية المراد إعطاؤها عن لبنان أو عن اللبناني، وهي صورة ترفض الاعتراف بالقذارات التي ارتُكبت أثناء الحرب.

٩٥- توضيح من الرقيب نفسه.

٩٦- سناء الخوري، المواجهة الصعبة مع ذاكرة الحرب؛ وبيار أبي صعب، الرقابة مجدداً، أوقفوا هذه المهزلة، **الأخبار ٧ أيلول ٢٠١٠.**

٩٧- عن مقابلة لإحدى شركات الإنتاج المحلّية طلبت عدم ذكر اسمها في التقرير. لم يتسنّ لنا التحقّق من صحّة هذه الإفادة.

فقد استساغ الرقيب اقتطاع مشهد يدعو فيه أحدهم إلى خطف طبيب فرنسي من منظّمة أطبّاء بلا حدود، على خلفية أنه «يظهر اللبناني بلا أخلاق»؛ كما استساغ منع مشهد رجل يركل تابوتاً بقدمه، لأنه يظهر «عدم احترام الميت». كما اقتطع مشهد قناص يقتل رجل دين على الطريق للأسباب نفسها[٩٨]. والأمر نفسه نلمحه بشأن فيلم الإعصار، (سمير حبشي، ١٩٩٢)، وهو أوّل فيلم روائي ينجز بعد انتهاء الحرب اللبنانية: فقد نال الفيلم إجازة عرض مشروطة باقتطاع ١٠ دقائق تتضمّن مشاهد تمسّ بالرموز والمقدّسات الدينية المسيحية، منها مشهد لعدد من الموتى والمجروحين على أرض كنيسة. يلتفت أحد المصابين نحو باب الكنيسة فيخيّل له أنّ المسيح جاء ليخلّصه، فيناديه «يا سيدي!»، فيلتفت نحوه ويطلق النار عليه ويتّضح أنه عنصر ينتمي إلى إحدى الميليشيات[٩٩].

كذلك يظهر الرقيب حرصاً مماثلاً، من خلال مراقبته لنصوص المسرحيات ذات الطابع السياسي، إذ رفض الأمن العامّ منح ترخيص لعرض مسرحية بعنوان «لكم تمنّت نانسي لو أن كل ما حدث لم يكن سوى كذبة نيسان» لربيع مروّة (٢٠٠٧) إنتاج جمعية «أشكال ألوان»، حتى تدخّل الوزير متري، وبعدما وافق المخرج على حذف بعض العبارات، (حذف كلمة «حزبه» من عبارة «عمليات تجميل ضدّ الله وحزبه»[١٠٠] مثلاً) أو إبدالها بعبارات أخرى. وقد نقل المخرج إلينا أن الأمن العامّ برّر رفضه آنذاك باعتبار أنّ المسرحية تثير النعرات الطائفية. وفي الاتّجاه نفسه، أكّد لنا مخرج شابّ[١٠١] أنه تراجع عن عرض مسرحية بعنوان «عمهلكن يا شباب» (٢٠٠٦) التي تتناول الانقسام السياسي الحادّ في البلد بين قوى المعارضة وقوى الموالاة، وذلك بعدما اقتنع بوجهة نظر الرقيب بالنسبة لحساسية موضوع المسرحية.

الاعتبارات السياسية أمام القضاء

تتجلّى هذه الاعتبارات بشكل خاصّ، من خلال قضايا القدح والذمّ، أي التعرّض لكرامات أشخاص أو هيئات معيّنة، طالما أنها تشكّل العدد الأكبر من الملاحقات بجرائم مطبوعات. والسؤال الأبرز الذي يُطرح في هذا المجال: هل يشكّل الذمّ بالأشخاص أو الهيئات، ولا سيما الذين يقومون بوظيفة عامّة، في كل الحالات، جرماً يعاقب عليه، أم إن ثمة ظروفاً يكون فيها التعرّض لكرامات هؤلاء مشروعاً بل ربما واجباً؟ وبالطبع، للإجابة على هذا السؤال لا بد بداية من تعريف الاعتداء على الكرامة، وتالياً الحدود التي يشكل تجاوزها جرماً جزائياً. وهذا ما سنحاول الإجابة عليه أدناه. فإذا تمّ ذلك، نتناول،

٩٨- النهار، ٢٢-١٠-١٩٩٩

٩٩- مداخلة للمخرج سمير حبشي خلال حلقة لبرنامج «سجال» تتناول موضوع الرقابة على الأعمال الإبداعية على قناة الـ NBN بتاريخ ١٨-٩-٢٠٠٧.

١٠٠- لم يتسنّ لنا الاطّلاع على العبارات المشطوبة على النصّ المسرحي. ونكتفي هنا بنقل شهادة ربيع مروة.

١٠١- عن مقابلة مع المخرج نفسه الذي طلب عدم ذكر اسمه في التقرير. لم يتسنّ لنا التحقّق من صحّة هذه الإفادة.

من ثم، أفعالاً قد تترافق مع الذمّ أو تأتي منفصلة عنه، ويعاقب عليها القانون كما هي حال الخبر الكاذب الذي من شأنه أن يعرّض السلامة العامّة للخطر والتحريض وإثارة النّعرات الطائفية، إلخ...

- ما هي الحدود بين النقد السياسي المباح والذم؟

في هذا المجال، ولدى تحليل الأحكام، نجد صعوبة في استخراج تعريف واضح للذمّ أو المسّ بالكرامة. فبينما يتوسّع القضاء أحياناً في تعريف الكرامة إلى حدود الترهّب، فيصبح أي نقد على شيء من القسوة ذمّاً، يلجأ أحياناً أخرى إلى تضييق هذا التعريف فيوضع إذ ذاك النقد، حتى ولو كان شديد القسوة، في خانة النقد السياسي المباح. ويبدو أن هذا التجاذب في الاجتهاد يتأثّر بشكل كبير بموقع الشخص موضوع الذمّ من السلطة الحاكمة، بحيث يغلب التوجّه إلى توسيع التعريف بقدر ما يقرب منها، ويغلب التوجّه إلى تضييقه بقدر ما يبعد عنها.

وللدلالة على ذلك، سنعمد إلى إجراء مقارنتين بين قرارات قضائية تقبل المقارنة:

المقارنة الأولى: مقارنة حيثيات الحكم الصادر في قضية الحقّ العامّ ضدّ إبراهيم عوض، بشأن موادّ منشورة في جريدة **الشرق الأوسط** (٢٢-٤-٢٠٠٤) بحيثيات الحكم الصادر في قضية الحقّ العام ضد السيّد ضوّ بشأن مواد منشورة في مجلة **حرمون** (٢٨-٦-١٩٩٩).

ففي القرار الأول الصادر في ٢٠٠٤، رأت المحكمة أن القول بأن رئيس الجمهورية تعرّض لمحاولة اغتيال يشكّل «تطاولاً على مركز ومقام رئاسة الجمهورية الرمز الأعلى للبلاد» وتالياً إهانة له. وتالياً، فقد رأت أن تصوير رئيس الجمهورية كمعتدى عليه، (مفعول به)، هو تعرّض لكرامته، فيما أن الأفعال الحاطّة من كرامة شخص أو من اعتباره تفترض مبدئياً نسبة أفعال معيبة مخالفة للقيم الأخلاقية قام بها الشخص نفسه، كأن يقال إنه فاسد أو سارق أو قاتل. أمّا وقد ذهبت المحكمة خلاف ذلك، فذلك يؤشّر إلى اعتمادها مفهوماً مختلفاً للكرامة مفاده أنّ صورة الرئيس الواجب حمايتها ليست فقط صورة المنزّه عن الخطأ إنما أيضاً، وربما أولاً، صورة المبجّل الذي تبلغ هيبته أو رهبته درجة تنتفي معها إرادة الاعتداء أو احتمالاته. فبهذا المعنى وبه فقط يكون خبر الاعتداء بمثابة انقلاب على صورته وإذاً تعرضاً لها. وبذلك تكون المحكمة قد انضمّت إلى القائلين بأن لصورة الزعيم (المبجّل) و(القوي) وبكلمة أخرى صاحب الهيبة مكانة أساسية جديرة بالحماية! وما يعزّز هذه القناعة هو إصرار المحكمة، وقبلها قاضي التحقيق والنيابة العامّة، على التجريم على هذا الأساس.

أما في الدعوى الثانية، فقد ذهبت المحكمة في الاتّجاه المعاكس تماماً، أي إلى تغليب اعتبارات النقد السياسي على مفهوم «الكرامة الرئاسية» وذلك في قرار التبرئة الصادر عنها في ٢٨-٦-١٩٩٩ ردّاً على الادّعاء الموجّه ضدّ «ضوّ» بتهمة التعرّض للرئيس إلياس الهراوي قبل انتهاء

ولايته. وهكذا رأت أن العبارات الآتية: «الهراوي رأس الحربة في مواجهة المسيحيين»، و«أن كل ما يسوّد الوجه تجاه المسيحيين يوكل إلى الهراوي»، و«اتخاذ الهراوي قرار مهاجمة قصر بعبدا والدخول بالقوّة إلى المناطق الخاضعة لنفوذ عون» و«قرار نفي عون» و«وقعت على عاتق الهراوي مسؤولية تبرير حلّ القوّات اللبنانية ونفي قائدها وسجنه والحجّة، (أي حجّة الرئيس): عرضنا عليه المشاركة في الحكم فرفض» و«أقدم على ما لم يقدم عليه رئيس ماروني منذ الاستقلال، وهو التوقيع على مرسوم تجنيس آلاف الأشخاص بشكل أساء إلى التوازن الديمغرافي الوطني»، إلخ... كلها تبقى في حدود «النقد المباح» على الرغم «من الحدّة التي اتّسمت بها». فإذا سمّى الكاتب «الأشياء بأسمائها»، فإنه «لم يخرج عن حدود نقل الصورة السائدة إلى القارئ، ولم يتضمّن ما لم يكن معروفاً أو مصرّحاً به يومياً، ولم يستعمل أسلوب التحريف وتجييش العواطف والغرائز بشكل يعرّض السلم الأهلي للخطر». ولا يغيّر من ذلك شيء حسب المحكمة إذا «خرج قارئ المقال من شريحة معينة، بما يغذّي قناعاته المناقضة لمواقف الرئيس الهراوي من القضايا المطروحة في المقال»، طالما «أن صياغة المقال بالشكل الذي تمت فيه لا تخرج عن نطاق الحرّية الصحفية المسؤولة المعترف بها والمكرّسة في دستور البلاد وقوانينه وتقاليده العريقة وذلك بقطع النظر عن مدى صوابية الآراء المعروضة فيه والتي تبقى قابلة وخاضعة لنقد وتشريح من لا يؤيّدها في نطاق الحرّية الصحفية المسؤولة ذاتها».

وعلى ضوء هذه المعطيات، جاز القول بأن الواقع السياسي أثّر على وجهة القرارين، بحيث كان التساهل إزاء كرامة الرئيس الهراوي مبرّراً بتركه الحكم، فيما بقي التشدّد لازماً فيما يتّصل بكرامة الرئيس لحّود الذي كان آنذاك مشرفاً على استحقاق التمديد (٢٠٠٤).

المقارنة الثانية: مقارنة القرار الصادر عن قاضي التحقيق الأول في بيروت في قضيّة الجميل ضد بقرادوني (٢٨-١-٢٠٠٢) بالحكم الصادر عن محكمة المطبوعات في بيروت في دعوى الوزير نقولا فتوش ضدّ **الديار** ورفيقاتها (١٩-٢-٢٠٠٤):

هنا نلحظ أن القضاء اعتمد في القضية الأولى توجّهاً نحو توسيع حدود النقد السياسي، بحيث أصدر قاضي التحقيق قراراً بمنع المحاكمة عن كريم بقرادوني لانتفاء عناصر جرم الذمّ[١٠٢] وذلك على أساس التعليل الآتي: «حيث إنه، ولكي تتحقّق جريمة، يتوجّب أن يتضمّن الفعل المشكو منه نسبة أمر إلى الشخص المقصود به وأن يكون من شأن هذا الأمر المساس بكرامته واعتبار من نسب إليه... وحيث إن هذا التعريف لجرم الذمّ يتّخذ منحى أوسع عندما يكون الأشخاص المعنيون به من فئة الأشخاص الذين يتعاطون الشأن العامّ سواء كان شأناً سياسياً

١٠٢- منشور في **النهار** تحت عنوان «لأن ما قاله المدّعى عليه نقد سياسي: ماضي يقرر منع المحاكمة عن بقرادوني في شكوى الجميل»، **٢٩-١-٢٠٠٢**.

أو فنياً أو أدبياً أو اجتماعياً إلخ... بحيث تقترب أكثر من النقد السياسي أو الفني أو الاجتماعي وتبتعد أكثر عن مفهوم الذمّ الضيّق الذي يعمل به عندما يتعلق الأمر بالأشخاص العاديين».

وتالياً، فقد رأى القاضي ضرورة في اعتماد هامش واسع من التسامح، في المسائل التي تتناول شخصيات عامّة.

بالمقابل، فإن القضاء ذهب في القضية الثانية، على العكس تماماً، إلى إعلاء شأن الكرامة، (نفخ مفهوم الكرامة)، وبوجه خاصّ مفهوم كرامة السياسيين، وذلك على أساس «أن كرامة وشرف الإنسان هو أغلى ما أعطي له على وجه الأرض. هذا بالنسبة للفرد العادي، فكيف يكون الحال مع من يتولّى مسؤولية عامّة هو أحرص على هذه الكرامة وذلك الشرف كعنوان ورمز وكيان أهّله للخدمة العامّة ولثقة الشعب والسلطات الدستورية في شخصه»، لينتهي إلى إصدار حكم بإدانة المدّعى عليه لنشر «موادّ في حقّ المدّعي شخصياً عندما كان وزيراً، وبعضها أتى تلميحاً وإشارة إلى ما قام به بشأن تلزيم مغارة جعيتا»[١٠٣].

- الذمّ المشروع: هل يسوّغ التضحية بكرامة الغير؟ متى؟

هنا، سنحاول الإجابة على السؤال الثاني المشار إليه أعلاه: هل يؤول الذمّ حكماً إلى التجريم، أم ثمة حالات تبرّر التضحية بالكرامة بهدف حماية مصلحة عامّة؟ وفي حال الإيجاب، في أي من الحالات؟ وفي هذا الصدد، سنستعرض هذه الحالات ضمن فئتين اثنتين:

هل يُعدّ الذمّ مشروعاً في حال ثبوت صحّة الأفعال التي يتناولها، إذا اتصل بأداء وظيفة عامّة؟

وهذا ما يتأتى عن المادّة ٣٨٧ من قانون العقوبات والتي تبرّر الذمّ بقيّم على وظيفة عامّة، (باستثناء رئيس الجمهورية)، بما يتّصل بأداء هذه الوظيفة إذا ثبتت صحّة الفعل موضوع الذمّ، على اعتبار أن فضح اي مخالفة تؤول إلى تعزيز المساءلة في هذا المجال. وتالياً، يتوجّب على القيّمين على الخدمة العامّة ليس فقط اقتبال وجهات النظر المعارضة أو المتباينة، إنما أيضاً الذمّ بهم، فيما يتّصل بوظائفهم، إذا تناول أموراً صحيحة. وهذه المادّة تفتح تالياً مجالاً واسعاً للصحافة، لفضح التجاوزات في المؤسّسات العامّة عند توفّر الإثباتات، مع بقائها محصّنة في مواجهة الملاحقة القضائية.

١٠٣- غير منشور.

والواقع أنه، رغم الطابع القانوني لهذه القاعدة، فإن محكمة المطبوعات أبدت مواقف متباينة في سياق تطبيقها على نحو يتماشى بشكل كبير مع المعطيات السياسية المحيطة. وهكذا، وفي ظلّ خطاب القسم والمساءلة والمحاسبة في بداية عهد الرئيس إميل لحود، أبدت محكمة المطبوعات استعداداً للتوسّع في تطبيق هذه المادّة على خلفية نشر **النهار** أخبار فساد متّصلة بالرواسب النفطية، (برصوميان ضدّ **النهار**). وهكذا آل الحكم الصادر في ٢٥-١-١٩٩٩ إلى تبرئة الجهة المدّعى عليها من أي مسؤولية رغم أنها «لم تتمكّن في المطلق من الإتيان بالدليل الجازم والحاسم لإثبات ما تدلي به». فيكفي للاستفادة من المادة ٣٨٧ أنها «استندت إلى معطيات متينة وجدّية من شأنها توليد قناعة مشروعة لديها بأنه، (الخبر المشكو منه)، صحيح وتوخّت بالفعل من نشره إثبات وقائع تهمّ المجتمع، ويقتضي إطلاعه عليها، اعتقاداً منها بصحّتها، على أساس من التثبّت والتحرّي الواجبين». فتفسير النصّ القانوني، (المادة ٣٨٧)، على هذا الوجه أمر تفرضه القاعدة التي توجب عند غموض النصّ اعتماد التفسير الذي يكون أرحم للمدّعى عليه. والأهمّ من الحيثية المذكورة هي وسائل الإثبات المعتمدة. فقد رأت المحكمة «أن الإثبات حرّ في القضايا الجزائية، وهو مبني على نظام الأدلّة الاقتناعية، بحيث لا يقيّد القاضي بمقاييس وأدلّة موضوعية... بل يتوسّل كل طرق الإثبات للنفاذ إلى الحقيقة». وانطلاقاً من ذلك، رفضت المحكمة الأخذ بالقوة الثبوتية للتقارير الرسمية الصادرة عن موظّفين رسميين، وهي مؤيّدة للوزير برصوميان. كما لم تكتف بمعاينة الوثائق التي أبرزتها الصحيفة، بل استدعت، بناء على طلب هذه الأخيرة، موظّفين للإدلاء بشهاداتهم، على نحو يعكس التزاماً عميقاً بحقّ الدفاع ودوراً فاعلاً في التقصّي عن «أسباب التبرير» التي هي في القضية تلك «فضائح فساد». وقد أرست المحكمة، تبعاً لذلك، أسساً من شأنها ليس فقط أن تسمح للإعلام بممارسة دور فاعل في نقد أخطاء الإدارات العامّة بمنأى عن الملاحقة، بل أيضاً أن تحقّق تكاملاً بين القضاء والإعلام في اتّجاه جلاء الحقائق بهذا الشأن[١٠٤].

وقد احتاج الأمر أكثر من عقد من الزمن كي تصدر محكمة التمييز الناظرة في استئناف قرارات محكمة المطبوعات قراراً مشابهاً[١٠٥] بتبرئة المدّعى عليها، (غادة عيد)، في الدعوى المقامة ضدها بارتكاب جرائم القدح والذمّ والتحقير بحقّ موظّف يشغل منصباً رفيعاً في وزارة الصحّة العامة، وذلك على أساس المادّة ٣٨٧. ومن اللافت أن محكمة التمييز توسّعت

١٠٤- عن هذا الأمر يراجع قرار صادر عن محكمة المطبوعات بتاريخ **٢٥-١-١٩٩٩** في دعوى الوزير برصوميان/ **النهار**.
- وأيضاً نزار صاغية، «محكمة المطبوعات تقرأ القوانين: التشهير حقّ حين يصبح واجباً»، جريدة **الأخبار**، **٢١-١٢-٢٠٠٩**.

١٠٥- عن هذا الأمر يراجع القرار رقم ٢٠١٠/٨٧ الصادر عن محكمة التمييز بتاريخ ٢٤-٣-٢٠١٠ في دعوى الدكتور رياض خليفة /غادة عيد وتلفزيون الجديد. وأيضاً نزار صاغية، «محكمة التمييز تفسخ حكماً للمطبوعات: التشهير بالفساد حق لأنه واجب!»، **الأخبار**، **٩ نيسان ٢٠١٠**.

هنا أيضاً في تفسير المادّة المذكورة، بما يتجاوز ظاهر نصّها، بل أيضاً بما يتجاوز ما ذهبت إليه محكمة المطبوعات في قضية برصوميان / **النهار**. فبخلاف القرار المطعون به أمامها، والذي رأى أن الإثبات المطلوب في المادة ٣٨٧ هو إثبات جميع الأفعال موضوع الذمّ، استخرجت محكمة التمييز مفهوم «المنحى العامّ للموظّف في إطار ممارسة وظيفته». فـ«لا يقتضي مؤاخذة مطلق الذمّ جزائياً إذا أورد واقعة لم يتمكن من إثبات صحتها ربما، طالما أنها كانت داخلة في الإطار العامّ المنطوي على ثبوت إقدام الموظّف على تصرّفات مالية خاطئة وضارّة بالمال العامّ، وعلى قدر أكبر من الأهمية من تلك الواقعة المشار إليها»[١٠٦]. فضلاً عن ذلك، أوردت المحكمة مجموعة من الحيثيات الآيلة إلى تعزيز التوجّه في التوسّع في تأويل هذه المادّة: فبعدما استعادت مقولة بأن الإعلام «سلطة رابعة في دولة القانون»، رأت «أن المشترع أراد، (من خلال المادّة ٣٨٧ عقوبات)، إخضاع تصرّفات **كل** عامل في القطاع العامّ، (بخلاف تصرّفات الشخص العادي)، باستثناء رئيس الجمهورية... لرقابة الرأي العامّ وإمكانية تسليط الأضواء عليها إذا ما انطوت على انحراف من شأنه الإخلال بحسن سير مرافق الدولة العامة»، و«أن المنحى العامّ لدى المشرّع يهدف إلى تنبيه كل عامل في القطاع العامّ أن من شان قبوله العمل فيه أن يحرمه في كل ما هو متعلق بممارسته أعماله الوظيفية من المنحة المقرّرة له بشأن تصرّفاته الشخصية كشخص عادي» فـ«يكون أكثر التزاماً بمقتضى موجباته الوظيفية، وأشدّ حذراً دون خرقها، حتى لا يقع في دوائر الاتّهام المعنوي عبر الذمّ به بوسائل الإعلام». وهذا الأمر «يعني أن ثمّة حقّاً مبدئياً لكل امرئ بصورة عامّة وللإعلاميين بصورة خاصة، بحكم مهنتهم، بأن يسلّطوا الضوء على كل ما يستثير الشبهات حول عدم سير المرافق العامّة وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء». بل ذهبت المحكمة إلى حد وصف دور الإعلام في هذا المجال بأنه «مؤازرة، (للقضاء وللسلطات العامة)، على مكافحة آفة الهدر المزمن التي تكاد تقوّض كيان الدولة». وعلى هدي هذه الحيثيات، تصدّت المحكمة للمسألة الأساسية المذكورة أعلاه، لتستخرج قاعدة اجتهادية في سياق التوازن بين دور الإعلام في فضح الفساد واعتبارات كرامات الناس.

بالمقابل، يتمّ إهمال هذه القاعدة، أو تلقى انحساراً في حالات أو ظروف معيّنة، أبرزها الآتية:

الأوّل، استثناء التعرّض لرئيس الجمهورية (٣٨٧ عقوبات)، أو للجيش (١٨٧ من القانون العسكري). كما تجدر الإشارة إلى الاستثناءات على أساس النتائج المترتبة على النشر وأبرزها الالتزام الوارد في دفتر شروط وسائل الإعلام المرئي والمسموع، (فئة أولى)، بعدم بثّ أي موضوع أو تعليق اقتصادي من شأنه التأثير بصورة مباشرة أو غير مباشرة على سلامة الاقتصاد والنقد الوطنيين.

١٠٦- المرجع نفسه.

الثاني، عدّ النقد الموجّه إلى شخص قيّم على وظيفة عامّة على أنه يتجاوز الذمّ بشخص معيّن، ليشكّل طعناً بهيبة المؤسّسة التي ينتمي إليها هذا الشخص برمّتها، مما يجعله جرماً بمعزل عن صحّته. ولعل أبرز الشواهد على ذلك هو الحكم الصادر في قضية الحقّ العامّ ضدّ أدونيس العكره على خلفية أحداث ٧ آب ٢٠٠١. فقد بدت المحكمة وكأنها أولت ما تعرّض له عكره مع رفاقه من امتهان وتصرّفات غير قانونية مكانة ثانوية، فتغاضت عن التدقيق في مدى صحّتها، فيما بدت شديدة الانتباه للإساءة لسمعة المؤسّسات العامة[١٠٧] الناجمة عن الكتاب موضوع الملاحقة. فالكتاب «يثير الشكّ في سمعة كل من المؤسّسة العسكرية والسلطتين القضائية والسياسية، ويعكس، من خلال الإيحاءات التي طالتهم، تجريحاً وازدراء بهم وتحقيراً لما يمثّلون، ممّا يقع تحت خانة القدح والذمّ والتحقير بالجيش وبهذه السلطات».

وهذا أيضاً ما نقرؤه في إحدى حيثيات الحكم الصادر في قضية أقامها القاضي صقر صقر ضد يحيى شمص: «فنشر العبارات والكلمات المشكو منها في جريدة ذات شأن في عالم الصحافة وبعنوان كبير وبمقال في صفحتين، ينال أيضاً من سمعة وكرامة وهيبة القضاء كسلطة ينتسب إليها من تناولته الشكوى، فهذه السلطة والقضاة التي تتشكّل منهم تتضرّر اجتماعياً ويشكّك في مصداقيتها عندما يشهّر بأحد ممّن ينتسب إليها وذلك عن طريق النشر والعلانية، بدلاً من اللجوء إلى المراجعات الإدارية والقضائية التي كفلها القانون لكل متضرّر من عمل قضائي»[١٠٨]. وهذه هي أيضاً الوجهة التي اعتمدها مجلس القضاء الأعلى إزاء أي تعرض إعلامي للقضاة (٢٠٠٨)[١٠٩]، بحيث رأى أن مجال التشكّي من القضاء لا يتمّ عن طريق الإعلام، إنما عن طريق الوسائل المتاحة قانوناً. وهذا هو أيضاً ما نقرؤه في الأسباب الموجبة لصيغتي مشروع قانون المسّ بهيبة القضاء في ١٩٩٨ وفي ٢٠٠٨ والتي عدّت أن أي تهجّم على قاض يمسّ هيبة القضاء برمّته.

١٠٧- قرار صادر عن محكمة المطبوعات بتاريخ ٢-١١-٢٠٠٩.

١٠٨- قرار صادر عن محكمة المطبوعات بتاريخ ١٠-٣-٢٠٠٥

١٠٩- عن هذا الأمر يراجع بيان مجلس القضاء الأعلى الصادر في **١٤-٧-٢٠٠٨، السفير**، «مجلس القضاء يطلب من ميرزا ملاحقة المتعرضين للقضاء»، ١٥-٧-٢٠٠٨:
- «فإذا أعتق القانون رجال الصحافة والإعلام من قيد التوقيف الاحتياطي مثلاً فلكي يحافظوا على حرّية القول المعطاة لهم في دولة القانون، لا ليتهجّموا مجاناً على حرمات المواطنين وكراماتهم خصوصاً إذا كانوا يتولّون مهمّة القضاء... إن مجلس القضاء الأعلى يهمّه أيضاً أن يؤكّد في هذه المناسبة أنه لن يستعمل أي وسيلة للتستّر على قضاة مرتكبين، وأن مجال الشكوى مفتوح للجميع، ولكن ضمن الوسائل التي يقرّها القانون بغية تقويم الاعوجاج ضمن حدود حفظ الكرامات، لا للتشهير والاتّهام الرخيص المفتقر إلى الإثبات والتعرّض المجاني».
- وأيضاً بيان الجمعية العمومية للقضاة في ١٧-٧-٢٠٠٨.

الثالث، تجاهل طلبات المدّعى عليه، لجهة إثبات صحّة الأفعال موضوع الذمّ، كالاستماع إلى الشهود أو مطالبة إدارات رسمية بإيداع مستندات معيّنة[١١٠]. وبالطبع، هذا التجاهل يؤول عملياً، ولا سيما في ظلّ غياب القوانين التي تجيز الاطّلاع على المستندات الرسمية، إلى تضييق مفاعيل هذه المادّة وبأية حال، إلى تفسيرها على أنها تهدف فقط لإثبات حسن نيّة المدّعى عليه، دون أن يكون لها أي ارتباط بالمصلحة العامّة ككل.

الرابع، تجاهل المادّة برمّتها، واستصدار أحكام بالذمّ وكأنها غير موجودة[١١١].

الخامس، ربطه بجرم آخر كالإساءة إلى علاقات لبنان مع الخارج أو التحقير[١١٢] أو التحريض.

هل يكون الذمّ مشروعاً إذا أحاطت به ظروف اجتماعية توجب التضحية بكرامة الناس؟

هنا نجد القاعدة الثانية الهامّة في هذا المضمار – وهي منبثقة عن أعمال الاجتهاد– وهي تؤول إلى استبعاد النيّة الجرمية على أساس إثبات حسن النية. فوجود نيّة بالتشهير لا يعني حكماً وجود نيّة بالإساءة.

١١٠- عن هذا الأمر يراجع قرار صادر عن محكمة المطبوعات بتاريخ **١٩-٢-٢٠٠٤** في دعوى الوزير نقولا فتّوش/ الديار، مذكور أعلاه:
- «وحيث إنه لجهة مطالب الدفاع عن المدّعى عليهما بدعوة شهود وتعيين خبراء لإثبات صحّة ما أسند من ذم إلى المدعي، فإن هذه المطالب مستوجبة الردّ كون أعمال وقرارات المدعي قد ثبت قانونيتها وصحّتها في قرارات حكومية وقضائية وإدارية كهيئة التفتيش، مما يضفي على تلك القرارت القوّة الرسمية، التي لا تقبل الإثبات العكسي بشهادة شاهد أو رأي خبير. كما أنه لا يغيّر من تلك الحجية وجود استشارة قانونية معاكسة، لأن الاستشارة لا تقوى على دحض حجية الأوراق الرسمية هذا فضلاً عن أن الاستشارة هي مجرّد رأي استشاري لا يرقى إلى مرتبة الحجية الرسمية».
- وأيضاً قرار صادر عن محكمة المطبوعات بتاريخ ١٧-١٢-٢٠٠٧ في دعوى الوزير رزق/ شركة تلفزيون الجديد ش.م.ل.:
- «وتبيّن أن هذه المحكمة أجرت المحاكمة علناً، وتليت الأوراق وتمّ استجواب المدّعى عليها مريم البسّام وفقاً للأصول، وفي جلسة المحاكمة الأخيرة ترافع ممثل النيابة العامة موضحاً بأن العقود موضوع هذه الدعوى قد تمّت الموافقة عليها من قبل ديوان المحاسبة قبل إقرارها وفقاً للأصول وقبل أن تصبح نافذة عملاً بأحكام المادة ٣٥ من المرسوم رقم ٨٣/٨٢ الذي نظّم ديوان المحاسبة وطلب بالنتيجة إدانة المدّعى عليهما وفقاً لمواد الادعاء وأبرز وكيل المدّعي مذكرة بمثابة مرافعة، ثم ترافعت وكيلة المدّعى عليهما معتبرة أن محكمة المطبوعات ليست مختصّة للنظر في مدى صحّة العقود ومدى مطابقتها للقانون وكرّرت كافّة أقوالها لا سيّما لجهة ضرورة الاستماع إلى المدّعي.
- وحيث إن المحكمة على ضوء المستندات المبرزة في الدعوى، لا ترى فائدة في استجواب المدعي أو حاجة في الاستماع إلى الشهود، ويقتضي بالتالي ردّ طلب الجهة المدّعى عليها...».

١١١- ولعل أبرز الشواهد هو القرار الصادر عن محكمة المطبوعات بتاريخ ٢-١١-٢٠٠٩ المذكور أعلاه.

١١٢- عن هذا الأمر يراجع الحكم الصادر في دعوى برصوميان ضدّ جريدة النهار، **مذكور أعلاه، حيث تم الحكم على الكاتب والجريدة بالقدح رغم تبرئتهم من الذمّ.**

وقد تبدّت هذه القاعدة بشكل خاصّ في حيثية وردت في عدد من أحكام محكمة المطبوعات، ومفادها وقف الملاحقات في حال أثبت المدّعى عليه «وجود وقائع وظروف ذات طبيعة ونوع وقيمة مميّزة وأسباب وجيهة وصالحة من شأنها أن تحمل على التسليم بوجوب التضحية باعتبار الغير وشرفه وكرامته من أجل نشر الخبر المتضمن للذم، كما تحمل على التسليم بأن الذم كان ضرورياً ومفروضاً بحكم تلك الظروف والأسباب الوجيهة الاستثنائية والمميزة»[١١٣].

وهذا الاجتهاد هو بالواقع بالغ الأهمّية. فهو يذهب أبعد من المادّة ٣٨٧ عقوبات، بحيث إنه يفترض أن ثمّة حالات يكون فيها الذمّ مندوباً ومرغوباً، بل واجباً لارتباطه بمصلحة عامّة حتى ولو لم يكن الشخص المذموم قيّماً على وظيفة عامّة. وبكلام آخر: يكون التشهير حقّاً حين يكون واجباً، وهو يلتقي في هذا المضمار مع الاجتهاد الفرنسي[١١٤]. ويرتدي هذا الاجتهاد

١١٣- عن هذا الأمر يراجع قرار صادر عن محكمة المطبوعات بتاريخ ١٦-٥-٢٠٠١ في دعوى شركة سبارتن الكيماوية ش.م.م/ سميح سويدان.

- وأيضاً قرار صادر عن محكمة المطبوعات بتاريخ ١٩-١١-٢٠٠١ في دعوى عبد الكريم الخليل/ الشبكة الوطنية للإرسال ش.م.ل:

- «وحيث إذا كان مما لا شكّ فيه أن ظروف استذكار مجزرة بلدة معركة تعتبر ظروفاً وجيهة واستثنائية ومميزة تحتم إعداد وبثّ تحقيق عن تلك المجزرة، وإذا كان من حق وواجب المدّعى عليها الشبكة الوطنية للإرسال كوسيلة إعلام رائدة، أن تغطي ذكرى هذا الحدث الوطني المفجع إلا أنه لم يثبت أن ظروفاً ذات طبيعة ونوع وقيمة مميّزة وأسباباً وجيهة كانت تحتّم إقحام اسم المدّعي في التحقيق الذي يغطي ذلك الحدث كمشجّع على ارتكاب المجزرة وكعميل للعدو الصهيوني ومجنّد في جيشه، أنه كان من شأن تلك الظروف أن تحمل على التسليم بأن القدح والذمّ بالمدّعي كانا ضروريين ومفروضين بحكم تلك الظروف وأن تحمل على التسليم بوجوب التضحية باعتبار المدعي وشرفه وكرامته من أجل أن يأتي التحقيق مكتملاً ومحققاً غايته الوطنية».

١١٤- **Jurisclasseur, presse, diffamations et injures publiques, parag. 123:**
"Cet aspect de la bonne foi permet de comprendre le régime alternatif imposé aux journalistes diffamateurs. Les uns poursuivent une œuvre salutaire. Utile à la vie politique, à la vie intellectuelle, à la vie morale de la nation: ce sont les bons diffamateurs. Les autres ont voulu satisfaire à la curiosité du public: leur but professionnel ne parvient pas à justifier la désignation diffamatoire» (note p. Mimin: D. 1938, l, p. 77)… Il faut que l'information soit utile et pertinente."
Encyclopédie Dalloz, pénal, diffamation, 1981, parag. 653:
"Pour écarter l'intention de nuire et renverser la présomption d'intention de diffamer, il ne suffit pas que le prévenu soit exempt de malveillance et de mensonge et même qu'il se soit proposé un but honorable, il faut, en plus qu'il démontre que ce but lui-même était soutenu et légitimé par des circonstances justificatives. La bonne foi ne peut donc se déduire que d'un ensemble d'éléments de justification et de leur faisceau, chacun d'eux étant isolément et par lui-même inefficace à l'établir. La bonne foi exige non seulement la loyauté et la sincérité, la circonspection et la loyauté et la prudence que révèlent la vérification des sources et la modération des assertions dans leur contenu et dans leur forme, elle exige, en outre, que le but soit légitime."
Jurisclasseur, pénal annexes, presse, fasc. 90, diffamations et injures publiques, parag. 67:
"Cette généralisation de l'exceptio veritatis, à l'issue de la seconde guerre mondiale, devait

بالواقع أهميّة خاصّة في الحالة اللبنانية حيث إن عدداً من المتدخّلين في الشأن العامّ، سواء من القادة السياسيين أو الدينيين أو من أصحاب الرساميل، لا يشغلون قانوناً أي وظيفة عامّة.

وللأسف، فإن هذه القاعدة لم تلق حتى الآن أي نتيجة فعلية، حتى في القضيّتين اللتين كُرّست في معرضهما. ففي القضية الأولى، ورد الذمّ في تصريحات وجّهها أجراء لإدارة الشركة التي يعملون فيها. وهنا أيضاً، خلصت المحكمة بنتيجة تحليل ظروف القضية، إلى القول بأنها لا تسمح بالتضحية بكرامة هذه الإدارة[١١٥]. أما في القضية الثانية، فقد كرّست المحكمة «موجب التذكّر» في قضية تتّصل بتقرير خاصّ عن مجزرة ارتُكبت في بلدة معركة الجنوبية إبّان الاحتلال الإسرائيلي، ووردت فيها على لسان أحد الشهود اتّهامات موجّهة إلى شخص معيّن في هذا الصدد. لكن سرعان ما أعلنت المحكمة أن الظروف المتّصلة بالقضية لا تبرّر بما يكفي الطعن بكرامة هذا الشخص[١١٦]. كما أن الأحكام الصادرة عن محكمة المطبوعات خلت فيما بعد من أي حيثية مماثلة، حتى في قضايا اتّصلت بمجازر كبرى كقضية صبرا وشاتيلا مثلاً[١١٧].

- الاعتبارات السياسية الداخلية من خلال جرائم المطبوعات الأخرى:

ومن أبرز هذه الجرائم الجرائم المرتبطة بالسلامة العامّة، ومنها نشر أخبار كاذبة من شأنها تعكير السلام العامّ، (المادّة ٣ من المرسوم الاشتراعي ١٩٧٧)، أو موادّ من شأنها تعريض سلامة الدولة أو سيادتها أو وحدتها أو حدودها أو تعكير السلام العامّ، (المادّة ٢٥ من المرسوم الاشتراعي ١٩٧٧). ولدى استعراض الأحكام الصادرة عن محكمة المطبوعات في بيروت خلال العقد الأخير، نلحظ أمرين أساسيين: الأول أن وصف الخبر على هذا النحو يتمّ على أساس تقديرات نظرية بمعزل عن أي عواقب واقعية لنشر الخبر؛ والثاني، أن القضاء عمد أحياناً إلى استخلاص التهديد للسلامة العامّة من التعرّض لسمعة مؤسّسة معينة، وذلك على أساس أن لهذه المؤسسة دوراً معيناً في الحفاظ على هذه السلامة! وهذا ما نقرؤه في عدد من الأحكام الصادرة على خلفية التعرّض لسمعة الجيش، بما يوحي بوجود انصهار بين مفهومي «سمعة الجيش» وسلامة الدولة. فالجيش «يشكّل رمزاً أساسياً لوحدة الوطن والدفاع عنه وعن سيادته وما يرتبط بعلاقاته السيادية مع الخارج»[١١٨]؛ والإساءة لصورة المؤسسة

permettre d'éviter qu'un journaliste ne soit condamné pour avoir reproché à un 'particulier' des actes de collaboration dont il pouvait rapporter la preuve".

١١٥- عن هذا الأمر يراجع قرار صادر عن محكمة المطبوعات بتاريخ ١٦-٥-٢٠٠١، مذكور أعلاه.

١١٦- عن هذا الأمر يراجع قرار صادر عن محكمة المطبوعات بتاريخ ١٩-١١-٢٠٠١، مذكور أعلاه.

١١٧- عن هذا الأمر يراجع قرار صادر عن محكمة المطبوعات بتاريخ ٧-٩-١٩٩٩ في دعوى الياس حبيقة / روبير مارون حاتم.

١١٨- قرار صادر عن محكمة المطبوعات في بيروت بتاريخ **١٩-٥-٢٠٠٣** في دعوى الحقّ العامّ ضدّ ريمون عطالله (مجلة

العسكرية ولسمعتها، (عن طريق الإيحاءات التي طالتها، لا سيّما لجهة المستوى المتردّي للحياة العسكرية من ناحية أولى، ولجهة العقلية العثمانية التي تحيط بها من ناحية ثانية)، تؤثّر، في ضوء السياق الذي جاءت فيه، على كرامة وسمعة وموقع هذه المؤسسة وتمسّ العسكريين المنضوين فيها ومعنوياتهم وتشكّل، بالنتيجة، إساءة مباشرة للجيش ومساساً بسلامة الدولة[١١٩].

وفي الاتّجاه نفسه، رأت محكمة المطبوعات أن نشر خبر محاولة اغتيال شخص فخامة رئيس الجمهورية، دون التحقّق من صحّته، إنما ينطوي على نيّة جرمية مقصودة تهدف إلى تعكير السلام والنظام العامّ في البلاد، عن طريق إثارة البلبلة والمخاوف لدى اللبنانيين، على جميع الصعد الأمنية والسياسية والاقتصادية. وهنا أيضاً ذهبت المحكمة إلى تبرير وجهة نظرها، ليس بمعطيات معيّنة، إنما بما يمثّله مقام رئاسة الجمهورية من تجسيد لوحدة الوطن وسلامته وهيبته في الداخل والخارج، باعتبار فخامة رئيس الجمهورية رمز سيادة الوطن وحامي البلاد، والمؤتمن على الدستور وشرعية المؤسّسات العامّة فيه، وعلى نحو يخلط هنا أيضاً بين التعرّض لمقام الرئاسة والتعرض لسلامة الدولة[١٢٠]. واللافت أن هذه المحكمة عدلت حيثياتها بالكامل، تبعاً للاعتراض الذي تقدّم به المدّعى عليه، بحجّة عدم وجود نيّة سيّئة في نشر الخبر[١٢١]. وهذا إذا دل على شيء، فعلى مدى استسهال استخلاص واقعة التعرّض للأمن العامّ أو للسلامة العامّة[١٢٢].

الديبلوماسي). وقد قضى بإدانة المدّعى عليه ريمون أنطوان عطاالله غيابياً وحبسه لذلك مدّة سنتين وتغريمه مبلغ خمسين مليون ل.ل، ومصادرة عدد المجلّة المذكور وإتلافه.

١١٩- قرار صادر عن محكمة المطبوعات في بيروت بتاريخ **٣٠-١١-٢٠٠٩** في دعوى الحقّ العامّ ضدّ جوزيف نصر ورافي ماديان، (جريدة **النهار**)، **وقد قضى بإدانة المدّعى عليه وتغريمه مبلغ خمسين مليون ليرة لبنانية، (الحدّ الأدنى للغرامة)، وحبسه خمسة عشر يوماً واستبدال هذه العقوبة بغرامة مقدارها مليون ل.ل. وقد جاء في الحكم أيضاً: «وحيث بالإضافة إلى ذلك، أن نسبة حادثة وفاة مجنّد إلى العقلية السائدة في المؤسّسة، والتي تعكس، حسب كاتب المقال، استمرار العقلية العثمانية في الجيش على النحو المبين في باب الوقائع، تنال بدورها من شرف وكرامة المؤسّسة العسكرية».**

١٢٠- قرار غيابي صادر عن محكمة المطبوعات بتاريخ ٢٢-٤-٢٠٠٤ في دعوى الحقّ العامّ ضدّ إبراهيم عوض.

١٢١- قرار صادر عن محكمة المطبوعات في بيروت بتاريخ ١٢-٧-٢٠٠٤ في دعوى الحقّ العامّ ضدّ إبراهيم عوض.

١٢٢- عن هذه الأمور، تراجع أيضاً قضيّة الحريري ضدّ **الديار**، القرار الصادر عن محكمة المطبوعات في بيروت بتاريخ **١٩-١١-٢٠٠٩**. وقد آل إلى إدانة المدّعى عليهما شارل أيّوب ويوسف حنا الحويك وتغريم كل منهما مبلغ خمسين مليون ليرة لبنانية وذلك على خلفية نشر اتّهامات ضدّ سعد الحريري من شأنها تعكير السلام العام. وتتعلّق هذه الاتّهامات بوجود «مخابرات مصرية أردنية سعودية في مواقع لتيار المستقبل» وعلاقة الحريري بإسرائيل «لم يعد أمام تيّار المستقبل إلا أن يعلن أنه حليف أولمرت. لم يعد ينقص إلا إعلان الوحدة بين حزب كاديما وحزب المستقبل. ذلك أن كل ما هو تحت الطاولة هو اتفاق بين تيّار المستقبل وحكومة أولمرت وحزب كاديما، ويبقى على تيّار المستقبل أن يعلن فوق الطاولة اتفاقه السرّي مع الحكومة الإسرائيلية»... «لم يعد مقبولاً أن يبقى واحد في ظلّ حكومة صهيونية يقودها رئيس الأكثرية سعد الحريري إلى أحضان الصهيونية...» ويلحظ أن المحكمة قضت بذلك رغم إسقاط سعد الحريري لحقوقه الشخصية في الدعوى.

ومما تقدم، أمكن استنتاج الأمرين الآتيين:

- الأول، أن الرقابة اللاحقة تتمّ، مبدئياً، ضمن معايير من شأنها الموازنة بين المصلحة العامّة والكرامة الشخصية، وذلك بخلاف الرقابة المسبقة التي تتمّ على أساس عبارات مطّاطة تقارب أحياناً وجوب مراعاة الحساسيات السياسية، بمعزل عن مقتضيات المصلحة العامة؛
- الثاني، أنه رغم اختلاف الأنظمة القانونية في هذا المجال، فإن كيفية ممارسة الرقابة اللاحقة، وخصوصاً في ظلّ وجود عبارات مطّاطة، تكاد أحياناً تقارب الرقابة المسبقة لجهة تشدّدها وتزمّتها في المحاسبة، على نحو يسيء ويضرّ بالمصلحة العامّة، كما رأينا أعلاه بشأن سوء استخدام مفهوم هيبة المؤسّسة لمعاقبة أي تعرض لأحد أعضائها، بمعزل عن مدى صحّته. وهذا ما يفرض إعادة نظر شاملة في هذا المضمار.

٢- الاعتبارات السياسية الخارجية

هنا، نجد اعتبارات عدّة، أبرزها ارتباط لبنان بعلاقات مودّة أو عداوة مع دول أخرى.

الدول الصديقة وموجب المجاملة الدائمة

بالطبع، بإمكان هذه العلاقات أن تشمل دولاً كثيرة في العالم. ولكن، تبقى ممارسة الرقابة في العموم وقفاً على أمرين: الأوّل، مدى حساسية الأنظمة الحاكمة فيها لما قد يتناولها من نقد أو اتّهامات؛ والثاني، مدى ارتباط هذه الدول بمجموعات أو بقوى سياسية محلّية. وانطلاقاً من ذلك، فمن الطبيعي أن تتناول الرقابة في هذا المجال، بالدرجة الأولى، الدول العربية فضلاً عن بعض الدول الإسلامية كإيران.

- كما تراجع، قضية القوات اللبنانية ضدّ تلفزيون الجديد، الحكم الصادر عن محكمة المطبوعات في بيروت بتاريخ ١٤-٧-٢٠٠٨ على خلفية نشر أخبار عن مصادرة أسلحة إسرائيلية الصنع، وعن مجموعات تقوم بأعمال التدريب تابعة للجهة المدّعية، وعن خرائط لمنطقة الرابية ومصادرة أسلحة متطوّرة بينها رشّاشات عوزي الإسرائيلية، من شأنها تعكير السلام العامّ.
- كما تراجع قضية متري ضدّ الموقع الإلكتروني «شام برس»، الحكم الصادر عن محكمة المطبوعات في بيروت بتاريخ ١١-٦-٢٠٠٩، وقضى بإدانة المدّعى عليه لنشره أخباراً كاذبة على الموقع الإلكتروني «شام برس» وفي نشرة أخبار مونتريال تطال المدّعي ومن شأنها تعكير السلام العامّ. وقد خلص الحكم إلى إدانة المدّعى عليه وحبسه ستّة أشهر. وتبين أن الموقع نشر مقالاً بعنوان: «الوزير متري يدفع الزكاة لأئمة المسلمين بأمر السي آي إيه!» ورد فيه، من ضمن ما ورد أن الوزير طارق متري يتحمّل «مسؤولية دماء كل القتلى الذين سقطوا منذ نشوء الأزمة حتى الآن وإن اندلعت حرب أهلية فإن الوزير متري... هو سببها» وأن «الوزير طارق متري هو واحد من منفّذي أوامر بوش للسي آي إيه... وهو عميل لهذه الأخيرة»، هذا فضلاً عن تضمين نشرة أخبار مونتريال المؤرّخة في ٣-٦-٢٠٠٧ أن الوزير تبادل المصافحة والحديث مع الإسرائيليين، وذلك أثناء حفل عشاء في منزل السفير الفرنسي في نيويورك.

وهذا ما نتبينه مثلاً في أعمال الأمن العامّ الذي يعير أهمية فائقة لحساسية الدول العربية. فبخلاف التساهل بشأن المهرجانات الأوروبية أو غير العربية، يختلف الأمر، حسب الأشخاص منظّمي مهرجانات في لبنان، والذين تسنّى لنا مقابلتهم، عندما يتخلّل المهرجان عرض لأفلام عربية، بحيث يتشدّد الرقيب لهذه الجهة «صوناً للعلاقات الديبلوماسية بين البلاد» و«للعلاقات مع الدول الشقيقة». وكمثال على ذلك، منح الفيلم الوثائقي Arna's Children إجازة عرض شرط اقتطاع «عبارة زعماء العرب الكلاب المكتوبة على جدار منازل مخيّم جنين».

كما يسجّل أن الأمن العامّ اتّخذ قرارات بمصادرة أفلام عدّة على أساس الإساءة للعرب (The Wind and The Lion، ٢٠٠٣)، أو أيضاً على أساس الإساءة إلى القضية الفلسطينية، أو أيضاً لورود حديث عن مجزرة صبرا وشاتيلا، دون إيراد موضع الإساءة في هذا الحديث (Face of Terror، ٢٠٠٥)، أو أيضاً للإساءة للعرب وللدين الإسلامي (Heaven's Burning، ٢٠٠٥)، أو أيضاً لإدراجه على اللائحة السوداء لأنه يشكّل طعناً بالعرب (Sirocco، ٢٠٠٣).

كما عكس الإعلام نقاشاً معيّناً بشأن السماح بعرض فيلم «برسيبوليس» لمرجان ساترابي (٢٠٠٨) على خلفية مراعاة العلاقات بين لبنان وإيران، لما يتضمنّه الفيلم من انتقادات ضدّ الإسلام بشكل عامّ، وضدّ طهران بشكل خاصّ[١٢٣]. وقد انتهى الأمن العامّ إلى منح إجازة العرض على أثر تدخّل وزير الثقافة طارق متري الذي وجّه طلباً خطّياً إلى المدير العامّ للأمن العامّ بإجازة عرض الفيلم دون حذف أي من مشاهده.

فضلاً عن ذلك، نسجّل، في مجال الرقابة المسبقة على المطبوعات الأجنبية، موقف الأمن العامّ بمنع دخول صحف أجنبية عدّة، كجريدة **اللوموند** في سنة ٢٠٠٠، عقب وفاة الرئيس حافظ الأسد، وذلك على خلفية «الهجمة الإعلامية المسيئة» التي شنّتها تلك الصحف، لمناسبة وفاة الرئيس حافظ الأسد «متعمّدة النيل من سيرته وجرح المشاعر المواكبة لرحيله». وقد أصدر الأمن العامّ بياناً عبّر فيه عن إرادة إنزال «قصاص معنوي» بحقّ تلك الصحف التي «تتحامل على واقعنا»، وتسيء «عمداً» «للمواقف الوطنية الأساسية» «خدمة للعدوّ أو لأحقادهم»، وخصوصاً أن الجميع يعلم أن معظمها يخضع لتوجيهات وتأثيرات سياسية، مباشرة أو غير مباشرة، مختصرها مجاراة إسرائيل والدعاية لها في معظم الأحيان، وفي المقابل التعرّض في كل مناسبة للعرب، وبالأخص للبنان وسوريا، كونهما الوحيدين المتبقّيين تقريباً في ساحة المواجهة الميدانية مع إسرائيل»[١٢٤].

١٢٣- مراجعة مقال لبيار أبي صعب تحت عنوان "Perse - Police?"، منشور في **الأخبار بتاريخ ٢٨-٣-٢٠٠٨**؛
ومراجعة تصريحين لمدير عامّ الأمن العامّ اللواء جزيني بخصوص العودة عن قرار التريّث بمنح إجازة العرض للفيلم، وذلك على العنوانين الآتيين:
http://www.middle-east-online.com/english/?id=25391: "Lebanon may be liberal, but still censored" published on 15-4-2008;
http://mobile.france24.com/en/20080328-lebanon-lifts-persepolis-ban-film-lebanon: "Lebanon lifts Persepolis ban" published on 28-3-2009

١٢٤- عن هذا الأمر يراجع بيان من مديرية الأمن العامّ حول منع الصحف، **النهار، ١٩-٦-٢٠٠٠.**

فضلاً عن ذلك، بدت السلطات العامّة، في بعض الحالات، مستعدة للتدخّل ولو خلافاً للقانون منعاً لأيّ إساءة لهذه الدول، على نحو يفرض رقابة مسبقة فعلية على برنامج يخضع مبدئياً للرقابة اللاحقة. وأبرز الشواهد على ذلك حادثة مداهمة استوديو تلفزيون الجديد أثناء تصوير حلقة من برنامج «بلا رقيب»[١٢٥] بناءً لقرار «المنع الاحترازي» الصادر عن النائب العامّ التمييزي عدنان عضوم (٢٠٠٣). وكانت الحلقة تتناول موضوعاً يخصّ المملكة العربية السعودية، وأعلن عنها مسبقاً على شاشة تلفزيون الجديد على سبيل الدعاية؛ وقد صدر قرار حظر تصوير الحلقة وبثها على الهواء، على أساس أنّها «تسيء إلى علاقة لبنان بالمملكة العربية السعودية»، وفق ما أعلن رئيس الحكومة آنذاك رفيق الحريري[١٢٦]. وقد التزمت الإدارة بعدم تصوير الحلقة المذكورة وبثّها، فيما رفضت التوقيع على تعهّد بعدم التطرّق لهذا النوع من المواضيع في المستقبل. وفي الاتّجاه نفسه، وبشأن إجازة عرض مسرحية لمخرج تونسي، (حبّ story، ٢٠١٠)، طلب الرقيب من أحد القيّمين على المسرح توقيع تعهّد بعدم التعرّض أو الإساءة للدولة التونسية في سياق عرض المسرحية، ثم تراجع عن موقفه على أثر رفض هذا الأخير[١٢٧].

ولا تبدو الأمور أحسن حالاً بما يتّصل بأعمال القضاء

وتتجلى هنا الرقابة في عدد من المسائل أبرزها المسّ برئيس دولة أجنبية - وهو مسّ لا يقبل التبرير عن طريق إثبات صحّة الفعل موضوع الذمّ، كما هي الحال مع رئيس دولة لبنان[١٢٨] - وأيضاً

١٢٥- وهو برنامج يُبثّ مباشرة على القناة الفضائية لمحطّة الجديد، ولا يخضع بالمبدأ للرقابة المسبقة.

١٢٦- والواقع أن هذه الحادثة أثارت عدداً من ردود الفعل التي تسارعت للتأكيد على مبدأ «مراعاة الدول العربية الصديقة متجاهلة انعكاساته لجهة تضييق مبدأ الحرّيات الإعلامية. فبالإضافة إلى التصريح الرسمي للوزير ميقاتي الداعي إلى مراقبة الذات ونقد الذات في مختلف وسائل الاعلام [بشكل] يرفع الأذى عن كل مؤسّسة... [وذلك بناءً] على قناعة راسخة بأن العالم العربي يعيش في حالة لا يُحسد عليها وسط ضغوط ومحاولات مستمرّة تسعى للنيل منه في معركته المصيريّة والتاريخية... وأنه من غير الجائز أن يقدّم لبنان أو أن تقدّم أي مؤسّسة في لبنان الخدمات لمن يتربّصون بأي دولة عربية، وخاصّة المملكة العربية السعودية التي تتعرض منذ فترة لأبشع حملة مستنكرة ومرفوضة»، عبّر عدد من رجال الدين والأحزاب السياسية عن استيائهم إزاء «محاولات التشويه التي تتعرّض لها المملكة العربية السعودية»، كما أكّدوا حرصهم الشديد «على أفضل العلاقات مع هذه الدولة والوقوف إلى جانبها في مواجهة الحملة الشرسة التي تتعرّض لها»(!)؛ يمكن مراجعة مقالة حول هذا الموضوع نشرت في **الشرق الأوسط بتاريخ ٤-١-٢٠٠٣** على العنوان الآتي:
http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&issueno=8803&article=144980&feature

١٢٧- مقابلة مع مسؤول إداري في مسرح.

١٢٨- وفقاً للمادّة ٢٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤، تتحرّك دعوى الحقّ العامّ بدون شكوى المتضرّر إذا نشرت إحدى المطبوعات ما يتضمّن ذماً أو قدحاً أو تحقيراً بحقّ رئيس دولة أجنبية. كما يحقّ للنائب العامّ الاستئنافي مصادرة أعداد المطبوعة وإحالتها إلى القضاء المختصّ الذي يعود له أن يقضي بنتيجة المحاكمة بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من خمسين إلى مئة مليون ل.ل. أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا يجوز في أي حال

في تطبيق أحكام قانون العقوبات المتّصلة بتعكير صلات لبنان بدولة أجنبية، (المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات)، أو تعريض علاقة لبنان الخارجية للمخاطر، (المادة ٢٥ من المرسوم الاشتراعي ١٩٧٧).

وقد أثارت هذه الرقابة جدلاً تشريعياً حادّاً في الستّينيات مع تعديل قانون المطبوعات في اتّجاه وضع أحكام قانونية صارمة بشأن جرائم التحقير برؤساء الدول الأجنبية أو الذمّ أو القدح بهم، تسمح باتّخاذ تدابير فورية بحقّ الصحف المخالفة، دون إمكانية إثبات صحّة الموادّ المنشورة. وقد برّر وزير الخارجية آنذاك إدخال هذه الموادّ باستياء سفراء الدول الأجنبية إزاء إساءات الصحف اللبنانية لرؤسائها، مطالبين الحكومة باتّخاذ التدابير اللازمة لردع الصحف المسيئة بحيث يترتّب على الحكومة في هذه الحالات إعطاء السفير «ترضية فورية»، الأمر الذي لا يمكن إلا إذا أعطيت حق اتخاذ عقوبات إداريّة، وخاصّة التعطيل الإداريّ[١٢٩]. وقد بقي هذا القانون سارياً حتى إصدار المرسوم الاشتراعي ١٩٧٧.

ومن الأمثلة الحديثة على تطبيق النصوص الخاصّة بالتعرّض لرؤساء أو ملوك دول الخليج، قضية الحقّ العامّ ضدّ روجيه عقل، إذ أدانت محكمة المطبوعات هذا الأخير وحكمت عليه بالحبس شهراً، مع وقف التنفيذ، لنشر كتاب **الكذبة العالمية** الذي «تعرّض فيه للمملكة العربية السعودية وملكها»[١٣٠]. وقد بيّنت المحكمة في حيثيات قرارها أنه ورد في الكتاب «أن المملكة العربية السعودية

أن تقل عقوبة الحبس عن شهر واحد والغرامة عن حدها الأدنى. وفي حال التكرار قبل مرور ثلاث سنوات على انقضاء العقوبة أو مرور الزمن عليها، تضاعف العقوبة المنصوص عليها - مع تعطيل المطبوعة شهرين.

١٢٩- ويجدر التذكير بإصرار الحكومة في أيار ١٩٦٢ على تمرير قانون، (ألغي بموجب المرسوم الاشتراعي ١٩٧٧)، نصّ على أمور ثلاثة. أولاً السماح بتحريك الدعوى العامّة في جرائم التحقير برؤساء الدول الأجنبية أو الذمّ أو القدح بهم، دون حاجة إلى ورود شكوى من المتضرّر، وثانياً إعطاء وزير الأنباء حقّ تعطيل الصحيفة المرتكبة لمدّة لا تتجاوز خمسة أيام، مع إحالتها إلى القضاء؛ وثالثاً إمكانية تعطيل الجريدة طوال مدّة المحاكمة، فضلاً عن جواز الحكم بتعطيلها نهائياً في حال ثبوت الجرم.
- وقد تمّ تبرير مشروع القانون آنذاك بأنّ من شأن هذه الأفعال الإضرار بعلاقة لبنان بهذه الدول أو برؤساء مما يسبّب ضرراً كبيراً على سياسة لبنان ومصالح أبنائه المنتشرين في الدنيا وبأنّ ثمّة حاجة، (وهذا هو هدف المشروع)، إذاً لردعها. ومن اللافت أن وزير الخارجيّة هو الذي تولّى خلال المناقشات مهمة الدفاع عن المشروع وتفصيل أسبابه الموجبة خلال المناقشات النيابيّة، وقد آلت مجمل مداخلاته إلى إبراز الدوافع الخارجية للقانون الآيلة إلى إرضاء مطالب أو مقتضيات خارجية دون أي التفاتة إلى انعكاسات هذه الأفعال على الصعيد الداخلي. **وقد أدلى الوزير خلال المناقشات بأن هذا القانون يهدف أولاً إلى صون حرية الصحافة ولو على حساب السيادة، طالما أن صون هذه الحرية غير ممكن إذا تم استخدامها للإساءة إلى الدول الأجنبية في منطقة تخلو من الحريات، وخصوصاً إذا تمّ استخدامها، (وهذا ما يحصل غالباً وفقاً للوزير) في الصراعات الدائرة بين هذه الدول فيما بينها. وتالياً، يفترض بالجميع، (حكومة وبرلماناً وصحافة وناساً)، أن يتحمّلوا مسؤولياتهم وأن يصطفّوا صفاً واحداً بمعزل عن آرائهم السياسية، كما هو الحال دوماً حين يتعرّض الوطن إلى خطر خارجيّ.**

١٣٠- قرار صادر عن محكمة المطبوعات في بيروت، بتاريخ ٢٩-٧-٢٠٠٩.

ساهمت في إنشاء الأصولية السنّية وفي تمويلها وتمويل الجماعات السنّية الإرهابية، وأنها هي من ثبّتت الوجود السوري في لبنان»... «فوصل إلى الحكم حزب الابن الوريث سعد الحريري، المقرّب جداً من ملك السعودية الأصولي عاهل التيوقراطية الإسلامية الفاشية».

كما تسجل بعض التطبيقات في فترة الوصاية السورية. وهذا ما نقرؤه في أسباب الادّعاء ضدّ أدونيس العكره، على خلفية كتابه **حين أصبح اسمي ١٦**، ومن بينها تعكير العلاقات مع دول أجنبية. ويبدو هنا أن السياسة التي زجّت بهذه الاعتبارات، عند مباشرة الادعاء، هي نفسها التي آلت إلى تجاهلها عند إصدار الحكم في ٢٠٠٩، بحيث تمّ تجريم العكره على أساس «نشر أخبار كاذبة من شأنها تعكير السلام العامّ والقدح والذمّ والتحقير بالسلطتين القضائية والسياسية وبالجيش اللبناني»، كما سبقت الإشارة إليه، من دون أي إشارة إلى الادعاء المقدّم ضدّه لجهة تعكير العلاقات مع دولة صديقة، والذي بدا منسيّاً تماماً.

كما تجدر الإشارة إلى قضية الحقّ العامّ ضدّ وليد أبو ظهر، (مجلّة **الوطن العربي**). فبعدما بيّنت المحكمة نشر أخبار مفادها أن «ضبّاطاً سوريين يقودون أجهزة أمنية لبنانية حسّاسة» وأن ثمّة «٥ آلاف عسكري سوري بملابس الجيش اللبناني»، وأن «اتّفاقاً سورياً لبنانياً يهدف إلى سيطرة سورية على المدرسة العسكرية»، قضت أن من شأن هذه الأخبار تعكير السلام العامّ والتعرّض لسلامة الدولة وسيادتها ووحدتها ولعلاقة لبنان بدولة شقيقة[١٣١].

علاقات العداوة

هنا تتّصل الرقابة بشكل خاصّ بإسرائيل. فإلى جانب قانون المقاطعة ومقرّرات الجامعة العربية في هذا الصدد، تستند الرقابة المسبقة في هذا المجال إلى المبدأ الوارد في قانون ١٩٤٧ لجهة «مقاومة كل دعاوة غير مؤاتية لمصلحة لبنان»، (المادّة ٤ من قانون ١٩٤٧).

- الأعمال المحظورة على أساس قانون المقاطعة:

في هذا الصدد، غالباً ما يلجأ الأمن العام إلى منع إدخال أفلام أو أشرطة موسيقية ومصادرتها، معلّلاً ذلك بشكل خاصّ بكون أحد الأشخاص الرئيسيين، (ممثّل، كاتب قصّة، ملحّن، عازف...)، في الفيلم إسرائيلياً أو لورود اسم أحدهم على لوائح سوداء، وهي لوائح وضعتها هيئات مختلفة[١٣٢]، وقلّما يتمّ تنقيحها.

١٣١- قرار صادر عن محكمة المطبوعات بتاريخ ٣٠-٧-٢٠٠٢، دعوى الحقّ العامّ ضدّ وليد أبو ظهر ومجلّة **الوطن العربي**، غير منشور.

١٣٢- وهي الآتية:
- قائمة بأسماء الأفلام الممنوعة الصادرة عن إدارة رقابة المطبوعات ورقابة السينما في وزارة الإعلام، (كانون الأول ١٩٧٤)، وسبب منعها، (إساءة للعرب، اشتراك ممثل ممنوع، من إنتاج منتج ممنوع، دعاية للصهيونية، إساءة للآداب العامة، لما يوحيه من عنف وإجرام إلخ...).

ومن الأمثلة على ذلك، أفلام شاركت فيها جاين فوندا الوارد اسمها على اللائحة السوداء وهي The Chase، ٢٠٠٥ وOld Gringo، ٢٠٠٢ وCat Ballou، ٢٠٠٣ أو أيضاً قرار مصادرة فيلم New Adventures of Pipi Longstocking، ٢٠٠٩ وذلك لورود اسم مؤلّف موسيقى الفيلم على اللائحة السوداء. كما بيّن الأمن العامّ قراره بمصادرة أحد الأفلام لإساءته للدين على أساس «احتمال أن يكون مصوّراً في إسرائيل» على نحو يوحي بإمكانية فتح مجال إضافي للمنع في هذا المجال (Monty Python's Life of Brian، ١٩٩٩-٢٠٠٥)، أو أيضاً (Force ten from Navaronne، ٢٧-١٢-٢٠٠٥) لاشتراك كاتب قصّة ورد اسمه على اللائحة السوداء، علماً أنّ الأمن العامّ كان اكتفى بتاريخ سابق (٤-٨-٢٠٠٥) باقتطاع اسم المؤلف من الجينيريك.

بالمقابل، يُسجّل أن الأمن العامّ سمح، أحياناً بإدخال أفلام شاركت فيها بعض الأسماء الممنوعة، أو الواردة على اللوائح السوداء، في حال تبيّن أن مشاركتهم محدودة. وهذا ما حصل مثلاً بشأن مسلسل Mad About You season1، ٢٠٠٧ الكوميدي، رغم مشاركة ممثّل ممنوع فيه. وقد بيّن الأمن العامّ في قراره أن «الممثّل شارك فقط في إحدى حلقاته، وكضيف شرف، وبأن المسلسل قد أدخل مرّات عدّة إلى الأسواق اللبنانية». كما سمح بإدخال أفلام تحتوي مخالفات معيّنة ضمن شروط، كأن تحجب إجازة العرض بحجّة أن الجينريك يحتوي على شكر لشركة موضوعة على اللائحة السوداء (Viacom Entreprises، ٢٠٠٦) أو أن يتمّ حذف أسماء الأشخاص الذين تندرج أسماؤهم على لوائح الشطب من مقدّمة الفيلم، (اقتطاع اسم موسيقار من الجينيريك، Memories of a Geisha، ٢٠٠٦ واقتطاع اسم كاتب قصّة الفيلم من الجنيريك، Force Ten From Navarone، ٢٠٠٥)، وهي مسائل يبدي فيها الرقيب شيئاً من التردّد.

وعدا أن المنهجية المعتمدة في هذا المجال تفتقد إلى صحّة المعلومات من جهة، وإلى الدقّة من جهة أخرى، وإلى تناقضات[١٣٣] وسوء تقدير[١٣٤] من جهة ثالثة، فإن الأمن العامّ يجابه، منذ فترة،

- لائحة بأسماء الممثلين والمغنّين الممنوع دخول إنتاجهم إلى لبنان بموجب قرارات صادرة عن رئاسة مجلس الوزراء ووزارتي الداخلية والاقتصاد - قرارات مؤرّخة من ١٩٥٩ الى ١٩٦٩.
- كشف، (مع ملحق)، بأسماء الأفلام السينمائية والمسلسلات التلفزيونية الممنوع عرضها في البلاد العربية، صادر بتاريخ ٢٦-٩-١٩٧٩ عن المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل الملحق بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية في دمشق، يتضمّن جميع قرارت المنع الصادرة بهذا الشأن من أوائل الـ ١٩٥٠ الى أواخر الـ ١٩٩٠.

١٣٣- مثال على ذلك مقارنة بين فيلمين للمنتج اليهودي Leonard Goldberg الوارد اسمه على اللائحة السوداء: الأول فيلم Charlie's Angels والذي عرض في الصالات اللبنانية بعد حذف بعض المشاهد، بينما الثاني وهو مسلسل Starsky and Hutch منع من التوزيع تحت علّة أن المنتج يهودي ومدرج اسمه على اللائحة السوداء.

١٣٤- وقد نقل إلينا أحد المخرجين المحلّيين أنّه طوال عشرين عاماً تقريباً، عمد الأمن العام إلى مصادرة جميع الأفلام المنتجة من الشركات الألمانية إذ إنها ممنوعة لورود عبارة "G.M.B.H" على أساس أنّها تشير إلى أن الشركة إسرائيلية؛ إلى أن تولّى شخص جديد منصباً في المديرية واستغرب عدد الأفلام المصادرة، فاستعلم عن الأمر واتّضح له أنّ العبارة المذكورة ليست سوى اختصار لعبارة «شركة محدودة المسؤولية ش.م.م.» بالألمانية! والواقع أنّه لم

الاشكالية المتمثّلة في كيفية التعامل مع أعمال شارك فيها اسرائيليون أو يهود معادون للصهيونية. وخير مثال على ذلك هو الموقف المتّخذ إزاء أعمال الموسيقي دانيال بارنويم Daniel Barenboim، وهو عازف بيانو وقائد أوركسترا يحمل الجنسيتين الأرجنتينية والإسرائيلية، أسّس بالاشتراك مع الكاتب الفلسطيني إدوارد سعيد أوركيسترا الديوان الغربي الشرقي، كما شاركه بإصدار كتاب بعنوان «نظائر ومفارقات» حول دور الموسيقى وتأثيرها على المجتمعات المعاصرة. وقد استحصل مؤخراً (٢٠٠٨) على الجنسية الفلسطينية لمساندته القضية الفلسطينية. والواقع أن أعماله كانت ممنوعة بالكامل إلى أن نشرت إحدى الصحف المحلّية مقالاً نقدياً (بشير صفير، **السفير** ٢٠٠٤) يدين قرارات الرقيب لجهة منع دخول أهم الأعمال الموسيقية الكلاسيكية لعلّة مشاركة موسيقيين يهود أو إسرائيليين، مستشهداً بأعمال الموسيقي المذكور، ومبيناً ماهية موقفه السياسي من الصهيونية. وعلى أثره، قام الأمن العامّ بحذف اسم الموسيقي من اللائحة السوداء، وأصبحت أعماله موزّعة في الأسواق اللبنانية. كذلك الأمر بالنسبة إلى الأفلام التي كانت تُمنع تلقائياً لعلّة مشاركة الممثّل بول نيومان فيها، حيث أرسلت شركة توزيع أفلام محلّية كتاباً الى الأمن العامّ توضح بموجبه خلفية الممثّل السياسية، ووجوب رفع اسمه عن اللائحة السوداء، فاستجاب الأمن العامّ للرسالة بدليل منح إجازة عرض فيلم سينمائي مؤخّراً في الصالات اللبنانية يشارك فيه الممثّل المذكور.

كما يبدي الأمن العامّ مرونة إزاء الأعمال العائدة لأشخاص وردت أسماؤهم على اللائحة السوداء، بعد وفاتهم، وهذا ما نتبّينه في إجازة الأعمال الموسيقية والبعض من الأفلام السينمائية (DVD) التي شارك فيها الموسيقي العالمي فرانك سيناترا بعد وفاته (١٩٩٨).

الدعاوة لإسرائيل، إثارة الشفقة عليها

وعلى هذا الأساس، صادر الرقيب عدداً من الأفلام «لإظهار تغلّب جهاز الموساد الإسرائيلي وتفوقه» (Loose Cannons، ٢٠٠٣)، أو «لإظهار انتصار إسرائيل على كل العرب خلال ستة أيام وخمس ساعات» (You Don't Mess with the Zohan، ٢٠٠٨). كما صادر فيلم Commercial Man، ٢٠٠٢ لتضمينه «مشهد سيّارة إسعاف إسرائيلية عليها كلمة إسرائيل ونجمة داوود، تنقل مصابين من لبنان، ممّا يشكل دعاية لإسرائيل وشفقة على الإسرائيليين واساءة الى لبنان». كما أبدى الرقيب تشدّداً لافتاً إزاء مسلسل كوميدي قالت فيه إحدى الممثّلات لممثّل آخر «سأذهب بعظامي الإسرائيلية بعيدا عنك»، وقد وصف الرقيب هنا كلمة «عظام» بأنها كلمة توحي بأفكار عظيمة بشأن أصحاب هذه العظام. كما بدا الرقيب حسّاساً أحياناً لبعض رموز إسرائيل، حتى ولو وردت في أفلام معادية لإسرائيل، كما هي حال فيلم «طيّارة من ورق» لرندة الشهال (٢٠٠٣) بحيث سمح الرقيب بادخال الفيلم شرط التعهّد بقطع المشاهد التي تظهر العلم الإسرائيلي عند طلب الحصول على إجازة عرض[١٣٥].

يتسنّ لنا التأكّد من صحّة هذه الحادثة، لذلك نكتفي بنقلها كما جاء على لسان المخرج الذي قابلناه.

١٣٥- لم نتمكّن من الاطلاع على المستند الخاصّ بقطع هذا المشهد.

تجدر الإشارة إلى أن الأمن العامّ أبدى حساسية إزاء أي مشاهد تتّصل باليهود أو بالدين اليهودي أو بالهولوكوست، على نحو يعكس الربط الذهني المنتظم بين هذه الأمور وإسرائيل. وهذا ما نقرؤه بوضوح كلّي في الملاحظات التي أبداها الرقيب في سياق المعاملات المتّصلة بإدخال أعمال مرئية DVD. ففي العديد منها، يكاد الرقيب لا يفوّت أي أمر يتّصل باليهود من قريب أو من بعيد، حتى ولو لم يكن لإسرائيل أي علاقة بذلك، تماماً كما يفعل بشأن أي مشهد تعرٍّ أو مضاجعة، أو متّصل بالآداب العامّة. لا بل أحياناً ترد الملاحظات بشأن اليهود جنباً إلى جنب مع الملاحظات المتّصلة بالآداب العامّة، وتعلّل معاً وجوب تصنيف الفيلم للراشدين أو للاستعمال الشخصي، دون عرض أو نسخ. وهذا مثلاً ما نقرؤه في أحد القرارات حيث جاءت مثلاً العبارة الآتية: «فتاة تضع عضواً ذكرياً اصطناعياً في عورتها دون ظهور العورة، مضاجعة دون عورات، صدر، حاخام يهودي يصلّي بالعبرية في مأتم يهودي، نجمة داوود على قبر، مضاجعة دون عورات، قبلة بين فتاتين صغيرتين تلعبان لعبة السحاق، المسلسل لا يشجع على السحاق، مشاهد تعاطي مخدرات» (Weeds season 1، ٢٠٠٧)، أو أيضاً عبارة «كنت أظنّك يهودياً» ضمن جردة من مشاهد جنس وتعاطي مخدّرات (Hostel، ٢٠٠٦)، أو أيضا عبارة «بصحّتك» بالعبرية وذلك إلى جانب عبارتي: مؤخّرة رجل وطرف مؤخّرة رجل (The Longest Yard، ٢٠٠٥)، أو أيضاً عبارة «أنا يهودي، هذا مضحك يهودي: هذا غير صحيح؟ نعم لا شكّ أنك تعرف الكثير من النكات عن اليهود. صحيح؟» وذلك إلى جانب عبارتي: مضاجعة دون عورات وهزّ وتنهّدات (Taboo، ٢٠٠٣). كما نسجّل في هذا الإطار ملاحظات الرقيب بشأن فيلم Dream for an Insomniac، ٢٠٠٤ حيث وردت إشارة إلى المقطع الآتي: «إذا كان لكل شيء سبب، فاشرح لي ما سبب الهولوكست ومحارق اليهود».

لا بل إن المواقف المسبقة بلغت حد الإدانة المسبقة، مع الجمع بين الشفقة والدعاوة لليهود، والشفقة والدعاوة لإسرائيل. وهذا ما نقرؤه بشكل واضح في قرار الأمن العامّ بقطع مشاهد وعبارات تتضمّن شفقة على اليهود، وذلك عند إجازة عرض Life of Adolf Hitler، ٢٠٠٨. وهذا أيضاً ما نقرؤه في حيثيات قرار مصادرة فيلم Eight Crazy Nights، ٢٠٠٣ حيث جاء: «شمعدان يهودي كبير تتوسّطه نجمة داوود، بالقرب من تمثال كبير لبابا نويل، (مشهد يتكرّر عدّة مرّات)، شمعدان يهودي، نجمة داوود، نجمة داوود، شمعدان يهودي، شمعدان يهودي على بطاقة معايدة، رقصة يهودية» ليخلص الرقيب إلى القول بأن الفيلم «بمجمله لا يشكّل شفقة على اليهود ولكن يتضمّن دعاية مبطّنة لليهود». وهذا أيضاً ما نقرؤه في حيثيات قرار مصادرة فيلم Joe and Max، ٢٠٠٤ حيث جاء: «ورد في الفيلم تصوير للممارسات التي تعرّض لها اليهود على أيّام ألمانيا النازية من نبذ واحتقار لينتهي بموجة الاعتقال التي طاولتهم وهو آتٍ في إطار تصوير لحقبة تاريخية طاولت هؤلاء وهي لا تشكل الموضوع الأساسي للفيلم، فضلاً عن كون قصّة الفيلم مقتبسة عن قصّة خفيفة وبالتالي فإن رسالة الفيلم السياسية تهدف من خلالها تصوير ملاكم ألماني مؤمن بمبادئه رافضاً لسياسة التمييز العنصري التي اتبعتها حكومته، وتردّ في الفيلم عدّة عبارات تمّ فيها ذكر كلمة Jew فضلاً عن نجمة داوود، وأن الفيلم بموضوعه الأساسي لا يتضمّن دعاية أو شفقة على اليهود ما عدا المشاهد المتضمّنة عنصراً يهودياً، يشكّل بحدّ ذاته شفقة ودعاية لهؤلاء والتي تتكرّر في الفيلم». كما نسجّل في السياق نفسه مصادرة فيلم Snatch، ٢٠٠١ بحجّة أنه يتضمّن مشاهد متكرّرة لرجال دين يهود، وكذلك لرجال يضعون قلنسوات على رؤوسهم وأن الموسيقى في الفيلم هي من الفولكلور اليهودي. كما نسجّل في السياق نفسه مصادرة فيلم Funny Girl، ٢٠٠٢ بحجّة «أننا نرى في نهايته أن مخلّص العالم هو اليهودي مما يشكّل دعاية لإسرائيل، رغم أن الفيلم لا يشكّل بمضمونه شفقة على اليهود». كما أن الرقيب علّل عدداً من قراراته بالسماح بالعرض أو بالإدخال، (الحلقة الثامنة من مسلسل Strong Medicine season 1، ٢٠٠٦، مسلسل Commandos Strike at Dawn[١٣٦]، Party of Five season 1، ٢٠٠٥)، بأنهم لا يشكّلون شفقة على اليهود أو دعاية لهم (!). مما يجيز القول، عن طريق الاستدلال المعاكس، بأن الشفقة على اليهود تشكّل بحدّ ذاتها مخالفة للنظام العامّ اللبناني.

وبالمقابل، نسجّل أن الرقيب أظهر، في بعض قراراته، أن موقفه المسبق إزاء اليهود هو فقط من قبيل التحوّط إزاء أي دعاوة لإسرائيل وليس من قبيل الإدانة. وفي هذا الاتجاه، أجاز إدخال المسلسل الكوميدي Mad About You season 1، ٢٠٠٧ وفيلم Taboo، ٢٠٠٣ وفيلم Dream for an Insomniac، ٢٠٠٤ رغم ما تضمّنته من مشاهد عن اليهود ذكرنا بعضها أعلاه، بعدما عدّ أن هذا الأمر لا يشكّل دعاوة لإسرائيل. لا بل أبدى، على نقيض ما ذكرناه أعلاه، تسامحاً أكبر إزاء الأفلام الكوميدية. وهذا ما نقرؤه مثلاً في قرار السماح بإدخال مسلسل The Nanny season 2، ٢٠٠٦ بحيث أورد الرقيب ضمن ملاحظاته، وبعد تعداد مشاهد عدّة عن اليهود، أن الفيلم لا يشكّل دعاية لإسرائيل كونه كوميدياً وموضوعه ليس عن إسرائيل. كما ميّز بشكل واضح في قراره المذكور بين الدعاوة لليهود والدعاوة لإسرائيل التي هي وحدها موضع المنع والمصادرة. فبعدما بيّن على طول أربعة أسطر المشاهد اليهودية في الفيلم التي تشكّل وفقاً له دعاية لليهود، أعلن أن لا مانع لديه من عرضه بعدما تثبّت أن الحلقات السابقة للمسلسل لا تتضمّن أي دعاية لإسرائيل (The Nanny season 2، ٢٠٠٦).

وأخيراً تجدر الإشارة في مجال رقابة القضاء إلى الملاحقة العامّة التي باشرتها النيابة العامّة الاستئنافية في بيروت، بتاريخ ١١-٤-٢٠٠٢، ضدّ صحيفة **أنترناشونال هيرالد تريبيون** بشخص مسؤول مكتبها التمثيلي في بيروت، جميل كامل مروّة، بجرم نشرها في العدد رقم ٣٧٠٣٨ تاريخ ٥-٤-٢٠٠٢ إعلاناً «يدعم ويؤيّد إسرائيل في حربها على الفلسطينيين، والذي من شأنه إضعاف الشعور القومي وإيقاظ النعرات العنصرية». يشار إلى أن الاعلان المذكور احتلّ ربع صفحة وعنوانه «إسرائيل، نحن اليوم معك أكثر من أي وقت مضى»، ودعا إلى «قتل الأطفال والنساء والرجال الذين يسعون لتدمير الدولة اليهودية».

١٣٦- وقد أورد الأمن العامّ في ملاحظاته: «ورد في الفيلم أن اليهود يأتون في المرتبة الأولى في سلّم الأعراق البشرية. إن الفيلم لا يشكّل دعاية لليهود كونه في موضوعه الأساسي يركّز على واقعة مهاجمة الإنكليز للألمان فضلاً عن كون هذه العبارة قد وردت في معرض الأجواء والأوضاع خلال مرحلة الاحتلال النازي».

كما تجدر الإشارة إلى تضمين دفتر شروط وسائل الإعلام المرئي والمسموع فئة أولى التزاماً بعدم بثّ كل ما من شأنه أن يؤدّي إلى ترويج للعلاقة مع العدوّ الصهيوني.

الفصل الثاني: المعتقد الديني وحرّية التعبير

في هذا الصدد، يقتضي التمييز بين الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة، أكثر من أيّ مجال آخر. فبخلاف الرقابة المسبقة التي تولي دوراً أساسياً للهيئات الدينية في تحديد وجهة القرار، شهدت أروقة القضاء مؤخّراً أحكاماً تنضح بمستوى عال من التسامح.

١- الأمن العامّ ومشورة أعيان الطوائف

تستند الرقابة المسبقة في هذا المضمار على العبارات الواردة في المادّة الرابعة من قانون ١٩٤٧ بموجب المبدأ القاضي بـ«احترام عواطف الجمهور وشعوره واجتناب إيقاظ النعرات العنصرية والدينية».

ويسترشد الأمن العام فعلياً، في تطبيق هذه العبارة المطّاطة، بآراء صادرة عن مراجع دينية كدار الإفتاء، والمركز الكاثوليكي للإعلام ومجلس المطارنة الموارنة، وشيوخ العقل، على نحو يؤشّر أحياناً إلى الخلط بين عواطف الجمهور وشعوره، وعواطف تلك الهيئات ومشاعرها... وآرائها وربّما مصالحها... وقد عكس الإعلام دور هذه الهيئات في أعمال الرقابة في مقالات عدّة[١٣٧]. وقد أكّد لنا عدد من الأشخاص دور هذه الهيئات، بالاستناد إلى تجاربهم الشخصية بالقرب من الرقيب. كما أكّد

١٣٧- عن هذا الأمر يمكن مراجعة عدد من المقالات التي تناولت إشكالية الرقابة على الأعمال الإبداعية في لبنان، نذكر منها:
- مقال لإلياس خوري تحت عنوان «الثقافة ورفض الانحناء»، منشور في **ملحق النهار بتاريخ ١٥-٧-٢٠٠٠**؛
- مقال لنديم جرجورة تحت عنوان «الجنس والدين والسياسة محرّمات الرقابة»، منشور في **السفير بتاريخ ١٦-١-٢٠٠٢**.
- مقال لنديم جرجورة تحت عنوان «الرقابة الظلامية»، منشور في **السفير بتاريخ ٦-٩-٢٠٠٧**.
- مقال لبيار أبي صعب تحت عنوان "Lebanon may be liberal, but still censored" published in middle-east-online (مذكور أعلاه)
- مقال لبيار أبي صعب تحت عنوان "Perse - Police?"، (مذكور أعلاه).
- مقال لبيار أبي صعب تحت عنوان «عن لعبة المصادفات في قاع المدينة: مارك أبي راشد بين شاعريّة وفجاجة» منشور في **الأخبار بتاريخ ٩-٣-٢٠٠٩**.
- مقال لسماح إدريس تحت عنوان "HELP Lebanon against censorship" published in *The Daily Star* on February 18th, 2009؛
- مقال لسماح إدريس تحت عنوان «الرقابات العربيّة: الواقع، الذرائع، السمات، المواجهة»، منشور في **الأخبار بتاريخ ١-٢-٢٠١٠**.

لنا بعض المخرجين وشركات الإنتاج أنهم عمدوا أحياناً إلى التفاوض مباشرة مع هذه الهيئات لتسهيل الحصول على إجازة العرض. وقد زاد دور هذه الهيئات حضوراً بعد الضجيج الإعلامي المتأتّي عن بثّ قناتي المنار وNBN لمسلسل إيراني عن المسيح، وفق ما خرج جليّاً من المؤتمر الصحافي الذي انعقد في مقرّ المركز الكاثوليكي للإعلام، للاعتراض على بثّ هذا المسلسل والذي انتهى بإعلان قرار القناتين بالتراجع عن بثّه[١٣٨]. وهذا أيضاً ما حصل أيضاً في معرض طلب إجازة عرض للفيلم الوثائقي «بانتظار أبو زيد» للمخرج علي الأتاسي، ٢٠١٠ حيث طلب الأمن العامّ من المنتج صراحة الاستحصال مسبقاً على موافقة دار الإفتاء. وقد أجيز عرض الفيلم في اللحظات الأخيرة بعد استحصال الأمن العامّ على هذه الموافقة[١٣٩].

وكان من الطبيعي، في ظلّ الدور المعطى لهذه الهيئات، أن يتوسّع مضمار الرقابة، في تحديد الأعمال المسيئة لأحد الأديان.

الإساءة لأحد الأديان[١٤٠] والتعرّض لرموز دينية معيّنة

في هذا المجال، أمكن تصنيف مواقف الرقابة، (الأمن العامّ) في فئات ثلاث، حدّد لكل منها وضعية قانونية مختلفة:

- فئة أولى، تتضمّن مواضيع أو مشاهد لا تسيء إلى الدين أو إلى المعتقدات الدينية، لكن تلقي ظلالاً معيّنة بشأن قدرتها على مجابهة الشرّ، (حصره بالراشدين فقط):

بخصوص هذه الفئة، يتّجه الأمن العامّ إلى السماح بإدخال فيلم، بعد تصنيفه للراشدين، وذلك تجنّباً للتأثيرات السلبية التي قد يولّدها تشاؤم مماثل على اليافعين. وهذا ما نقرؤه في القرار المتّصل بإدخال فيلم Population 436، ٢٠٠٦ والذي تتمحور أحداثه حول صراع انتهى بانتصار الشرّ على الخير. فقد علّل الرقيب قراره بأن الفيلم خيالي، وبأن الربّ الذي يحتكمون إليه هو يسوع المسيح، وذلك بظهور الصليب وكهنة، مرّات عدّة في الفيلم. وقد بدا من خلال ذلك وكأنه يعلن أمرين اثنين: الأوّل أن ثمّة مانعاً لإدخال الفيلم إذا ثبت أن هذه المعتقدات منحازة للشرّ ضد الخير المتمثّل بالربّ، مما يسمح له بل يوجب عليه الانخراط في تقويم معتقدات صانع الفيلم، والثاني أن انتهاء الفيلم بانتصار الشرّ يشكّل انحيازاً له إذ استند إلى تشويه للواقع ولا يكون بالمقابل كذلك إذا كانت أحداثه متخيّلة. ففي هذه الحالة، يعبّر الفيلم عن تشاؤم معيّن

١٣٨- يراجع نزار صاغية، المسيح يمثل أمام محكمة متري - الراعي: الحساسية دائماً على حقّ! **الأخبار، ٢٤-٨-٢٠١٠**.

١٣٩- **الأخبار، ١٨ ايلول ٢٠١٠**

١٤٠- مصادرة فيلم El Crimen Del Padre Amoro، ٢٠٠٣ بدعوى الإساءة إلى الدين المسيحي.

أكثر ممّا يعبّر عن معتقدات مسيئة للخير. وهو تشاؤم يستوجب حماية اليافعين من تأثيراته دون أن يشكّل بحدّ ذاته إخلالاً بالنظام العامّ. كما تجدر الإشارة إلى فيلم The Professionals، ٢٠٠٣ حيث رأى الرقيب أنّ «قيام رجل بغرس الصليب مقلوباً أرضاً هدف إلى إعلام رفاقه بأنه يتعرّض لخطر، وهو إذاً لا يشكّل إساءة للدين المسيحي»، علماً أن الأمن العامّ هنا أيضاً خلص إلى تصنيف الفيلم للراشدين.

- فئة ثانية، تتضمّن مشاهد مسيئة للدين، دون أن يكون العمل برمّته مسيئاً له، (اقتطاع مشاهد مسيئة أو حصره بالراشدين أو السماح باستيراده دون عرضه أو نسخه):

هذه الفئة تنتج عن تدقيق الأمن العامّ بكيفية إظهار رموز دينية معيّنة، كأن يسجّل حساسية معيّنة في حال الربط بين الدين والإيحاءات الجنسية أو التعرّي. وتالياً، في هذه الحالات، للرقيب أن يطلب اقتطاع المشاهد المسيئة. وهذا ما نقرؤه مثلاً في طلب الأمن العامّ،بحذف بعض المقاطع من عمل مسرحي مفادها «اتزلّط بالبرد واتمدّد بشكل الصليب عا بلاط الكنيسة البارد»، (فيفا لا ديفا[١٤١] لرندة الأسمر، ٢٠٠٩). كما له أن يطلب تعهّداً من صاحب الشأن بعدم عرضه أو نسخه، أو بحصر استعماله على الراشدين. وهذا ما قرّره مثلاً بشأن فيلم أظهر مجسّماً صغيراً لمذبح كنيسة فوقه صليب عليه امرأة عارية الصدر. فبعدما بيّن أن الفيلم يتضمّن «بعض المشاهد المسيئة للدين المسيحي»، رأى أن هذه المشاهد لا تجعل الفيلم برمّته مسيئاً له (Slave of New York، ٢٠٠٥). وقد ذهب الرقيب في الاتجاه نفسه بشأن فيلم رسوم متحركة أظهر «نوح» زبوناً لدى قواد كما أظهر صورة للمسيح يتوسّط عدداً من القوّادين والعاهرات، دون التعليق على الصورة بحيث صنف الفيلم للراشدين فقط بعدما رأى أن الفيلم لا يسيء إلى الدين المسيحي (Lil Pimp، ٢٠٠٥).

وهذا ما نقرؤه أيضاً بشأن الرقابة على فيلم «الإعصار» لسمير حبشي (١٩٩٢)، وفق ما ذكرناه أعلاه.

كذلك ارتأى الرقيب حذف مشهد من فيلم لبناني بعنوان «مبروك Again» لهاني طمبا (١٩٩٩) يتضمّن عبارة «كومة باطون وصليب عم بضوّي» لإحدى شخصيات الفيلم خلال وصفه لكنيسة، وذلك تجنّباً لإثارة النعرات الطائفية.

١٤١- مقتبسة عن رواية للكاتبة هدى بركات.

كما منح إجازة عرض لحلقة من مسلسل تلفزيوني من إنتاج محلّي (٢٠٠٩)[١٤٢] بعد حذف مشهد «للبطلة في الفندق مع البطل تقف أمام المرآة وتضع الحجاب وعشيقها في السرير»؛ وذلك منعاً للمزج بين الحجاب الذي هو رمز ديني والجنس. كذلك منح إجازة تصوير لشركة إنتاج محلّية (٢٠٠٣)[١٤٣] شرط «رفع الصليب عن صور الميليشوي» وتخفيف الكفر بالله باستبدال العبارة «الله ما بيفرق معي، مش موجود، ولا مرّة عمل شي منيح أبداً» بعبارة «وينو الله، وينو الله، أو ما شابه...» (!).

- فئة ثالثة، وهي تشمل الأعمال التي يعدّها الرقيب مسيئة للدين، (مصادرة الأفلام المستوردة):

وأشهرها مؤخّراً: "The Da Vinci Code، ٢٠٠٩" والذي رفض الرقيب السماح بإدخاله دون أيّ تعليل. بالمقابل، فقد جاء الرفض معلّلاً في حالات أخرى، كما هي حال مصادرة فيلم "Five Girls، ٢٠٠٧" حيث جاء: «صليب يقع أرضاً ويتحطّم- مسبحة فيها صليب تتقطّع وتسقط - عبارة عن يسوع في أغنية الجينريك (نزل إلى الجحيم) - نجمة الشيطان في الجينريك وفي الفيلم تتكرّر - ممارسة السحر الأسود - طقوس شيطانية - صدر فتاة - دماء كثيرة تسيل على الأرض - أرواح شيطانية تسكن إحدى الفتيات وتقتل كاهناً بالصلبان - قبلة بين فتاتين، سريعة مرّتين - عدّة مشاهد قتل بين فتيات بعد أن يتلبّسهن الشيطان». هذا مع العلم أن الرقيب لم يول الأفلام الكوميدية في قضايا الدين أي خصوصية في هذا المجال، بحيث علّل أحد قرارات المصادرة بتضمين الفيلم «إساءات إلى الأديان السماوية، إن بطريقة هزلية أو كوميدية» (The Onion Movie، ٢٠٠٩)، وذلك بخلاف موقفه بشأن مسائل أخرى كان يرى فيها أن الكوميديا تحجب الطابع الدعائي[١٤٤]. كما رأى الرقيب الإساءة متوفّرة في فيلم Choke، ٢٠٠٩، وذلك على أساس الشرح الآتي: «مشاهد مضاجعة داخل كنيسة تتكرّر دون ظهور عورات + إساءة إلى المسيح عندما وردت جملة: هل تعتقدين بأنه كان Dick وبأنه خدع الناس فأصبحوا يحبّونه + إيحاء بأن والدة فيكتور أنجبته بطريقة مقدّسة وبأنه نسخة نصف أصلية عن المسيح على طريقة مريم العذراء وأنه يمثل المجيء الثاني للمسيح».

١٤٢- تمّ التدقيق في صحّة هذه المعلومة بعد مراجعة المستند الخاصّ بإجازة العرض؛ ولم يذكر اسم العمل بناء على طلب الجهة المعنيّة.

١٤٣- الملاحظة نفسها.

١٤٤- وهذا ما حصل مثلاً بشأن مسلسل Mad About You season 1 ,٢٠٠٧ المذكور أعلاه.

التعرّض لقيمة دينية معيّنة

في هذا الصدد، سنتطرّق إلى حالات استخدم فيها الرقيب مقصّه، على أساس تعرّض عمل فنّي معيّن لقاعدة دينية، بمعزل عن وجود أي إساءة أخرى.

فقد أحجم الأمن العامّ مثلاً عن منح إجازة عرض تلفزيوني لحلقة متّصلة بتاريخ الطائفة الدرزية، وهي جزء من سلسلة وثائقية من إنتاج الجزيرة، تتناول تاريخ الطوائف الدينية في لبنان (٢٠٠٩)، رغم منحه إجازة عرض للحلقات الخاصّة بالطائفتين الشيعية والمارونية. وترى إدارة التلفزيون الذي تقدّم بطلب إجازة العرض أن الأمن العامّ أذعن لمراجعات شيوخ العقل والزعماء الدروز، على أساس أن العقيدة الدرزية، خلافاً للعقائد الأخرى، تبقى تعاليمها محصورة بعدد محدود من الشيوخ والعلماء ولا يمكن أن تُعرض للرأي العامّ.

كما تمّت ممارسة هذه الرقابة على الأعمال الموسيقية الأجنبية المستوردة حيث صادر الرقيب CD «إسلام بلوز» يتضمّن موسيقى صوفية إسلامية لعازف الناي التركي الجنسية قدسي أرجونر[١٤٥]، لعلّة حظر توزيعه في الأسواق اللبنانية على خلفية إنشاد آيات قرآنية، على نحو يذكّر بقضية مارسيل خليفة.

وقد شكّل بثّ المسلسل الإيراني»المسيح» مادّة لمناقشة إعلامية واسعة. فإزاء الاعتراضات المقدّمة من مؤسّسات مسيحية، (على رأسها اللجنة الأسقفية للكنائس الكاثوليكية، والمركز الكاثوليكي للإعلام)، على خلفية أن المسلسل يتبنّى إنجيل برنابا ويظهر المسيح «نبيّاً» وليس ابن الله، قرّرت قناتا المنار وNBN وقف المسلسل «مراعاة للحساسية» ومنعاً «للاستثمار السياسي». وتبعاً لذلك، أعلن وزير الإعلام طارق متري، في المركز الكاثوليكي للإعلام، أمام الحاضرين الذين جاؤوا للتعبير عن اعتراضهم وسخطهم لبثّ المسلسل، أن هذه الحادثة سمحت للبنان مرّة أخرى بالتأكيد على مبدأ اساسي مفاده «أن لكل مؤمن الحقّ في أن يفسّر إيمانه بنفسه، وأن على الآخر أن يحترم تفسير إيمانه وعقيدته»، وتالياً «ألاّ يتحدّث أحدنا عن دين الآخر بطريقة لا يجد فيها الآخر نفسه، إيمانه وتاريخه وفهمه لعقيدته». هذا مع العلم بأن متري استقى هذا المبدأ بحرفيته من الكتاب الذي وجّهه المطران الراعي إلى الأمن العامّ في معرض هذه القضية[١٤٦].

وتبعاً لذلك، بدت الحساسية إزاء هذه الأمور أعلى شأناً وأهمّ بكثير من اعتبارات حرّية التعبير.

١٤٥- عن مقابلة لإحدى شركات التوزيع المحلّية. لم يتسنّ لنا التحقّق من صحة هذه الإفادة ولا الاطّلاع على المستند الخاصّ بمصادرة السي دي.

١٤٦- يراجع نزار صاغية، المسيح يمثّل أمام محكمة متري - الراعي: الحساسية دائماً على حقّ!، مذكور أعلاه.

كما نلحظ أن الرقابة أبدت في قضية معيّنة حساسية إزاء المفاضلة بين الأديان، حتى ولو بدا جلياً من السياق أن النيّة ليست إثبات أفضلية معيّنة، إنما نقد الذهنية الشعبية في هذا المجال. وهكذا، طلب الرقيب حذف العبارات الآتية من نصّ مسرحية «فيفا لا ديفا»، ٢٠٠٩: «شو أخدك لعند المتاولة؟ مش كافيكي آلام المسيح؟ روحي عالكنيسة، بدل ما تروحي على مجالس التعزية، بتروحي تتبكي متل الرايح تيشوف فاتن حمامة، بعدين كيف متل آلام المسيح؟ يا ربّي، ما تسمعا، خوتا إنتي؟ لي حسين متل ابن الله؟ يعني متلنا متلن؟...».

٢- القضاء يوازن بين احترام المعتقد وحرّية التعبير

تمارس هذه الرقابة إجمالاً على أساس الادّعاء على أساس تحقير الشعائر الدينية، (المادة ٤٧٤ من قانون العقوبات). وقد شهد القضاء قضيّتين بالغتي الأهمّية في هذا الصدد:

الأولى، الدعوى العامّة المقدّمة ضدّ مارسيل خليفة لإنشاده آيات قرآنية ضمن قصيدة «أنا يوسف يا أبي» وذلك على خلفية شكوى من دار الإفتاء. وقد استند الادعاء على فرضية مفادها أن إنشاد آيات مماثلة يخالف الأحكام الشرعية، ليخلص إلى القول بأن هذه المخالفة تشكّل بحدّ ذاتها تحقيراً للدين. فالحرّية الفنّية، وفق الادّعاء، تخضع للقيود الشرعية التي تحدد ما هو مسموح وما هو ممنوع، على نحو يظهر انحيازاً كاملاً للأديان في مواجهة الحرّية. وقد جاءت حيثيات الحكم لتدحض هذا الموقف بشكل كامل: فهو رأى، أولاً، أن مجمل المجتمعات عرفت أنماطاً من السلوك طاولت مختلف نواحي الحياة، ولم تراع فيها القواعد الدينية؛ وثانياً أنه لا يمكن عدّ أي فعل، مخالف أو غير متوافق مع أحكام الدين، فعلاً جزائياً إلاّ إذا كان كذلك وفق التعريف والمفهوم الذي تنصّ عليه الشريعة الجزائية، (أي قوانين الدولة)؛ وثالثاً أن إنشاد القصيدة تمّ بوقار ورصانة ينمّان عن إحساس عميق بالمضمون الإنساني، مما ينفي أي مسّ بقدسية النصّ القرآني، أو يسيء إليه أو إلى مضمونه، ولا يحمّل إطلاقاً تحقيراً للشعائر الدينية أو ازدراء بها، تصريحاً أو تلميحاً وعلى نحو يضع فاصلاً بين ما هو مخالف للأحكام الشرعية وما هو تحقير للدين[١٤٧].

أما الدعوى الثانية فهي الدعوى التي باشرتها النيابة العامّة في وجه جوزيف حدّاد لكتابته عدداً من المقالات منها «الإله المخطوف». وقد تضمّن الحكم الآيل إلى إعلان براءة الكاتب حيثيات من شأنها إرساء توازن جديد بين حرّية الإبداع ومراعاة المشاعر الدينية[١٤٨]. وذهب بالواقع أبعد

١٤٧- قرار صادر عن القاضية غادة بو كرّوم، بتاريخ ١٥-١٢-١٩٩٩.

١٤٨- عن هذا الأمر يراجع قرار رقم ٢٠٠٧/٢٠٦٦ الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس، بتاريخ ٩-٥-٢٠٠٧ وقد جاء فيه:

- «وحيث ترى المحكمة بما كتب تعبيراً صريحاً عن رأي علماني غير ديني يؤمّن بالمدنية ولا يحبّذ الطوائف داخل المجتمع، هو يندرج ضمن التعبير عن حرية الرأي والمعتقد الذي لم ينفلش إلى حدّ الإساءة إلى الدين إنما بقي

من حكم مارسيل خليفة في تكريس قواعد التسامح وحقّ المواطن في التعبير عن آرائه العلمانية، وذلك من خلال مواقف ثلاثة:

فمن جهة أولى، أصرّ القاضي على التوضيح بأن حريّة الرأي والمعتقد تشمل حكماً حرّيّة التعبير عن آراء «علمانية غير دينية تؤمن بالمدنيّة ولا تحبّذ الطوائف داخل المجتمع» وعن رفض ما يمارس من عنف في العالم تحت اسم الدين، وأيضاً عن مفاهيم خاصّة للإيمان، والله بل وأيضاً للتربية. وهو إذ قارب حكم مارسيل خليفة لجهة رفض الثنائية بين الأبيض، (الالتزام الكلّي بقواعد الدين)، أو الأسود، (أي تحقيره)، فإنّ اعترافه بحرّيّة التّعبير، جرى ليس فقط من باب تجاوز بعض القواعد الشرعيّة كما جاء في حكم مارسيل خليفة، إنّما أيضاً من باب قبول الآراء الآيلة إلى نقد الدّين وأدواره الاجتماعيّة.

أمّا الموقف الثّاني - وهو مكمّل للموقف الأول - فقد تمثّل بالاعتراف، وربّما للمرّة الأولى قضائياً، بالتوجّه العلماني ليس فقط كحرّية فرديّة مشروعة، بل كمجموعة أفكار وعقائد وإيمان تعتنقها مجموعة من الناس تمثّل شريحة من المجتمع اللبنانيّ. وهذا الموقف جدّ مهمّ بما أنّه يؤدّي إلى وضع العلمنة في مصافّ أيّ معتقد دينيّ آخر بحيث يكون لها ولأصحابها ما للمعتقد الديني ولأصحابه من حقّ بالاحترام.

أمّا الموقف الثّالث فهو يتّصل بوجوب إخضاع تفسير عبارتَيْ تحقير الدين وإثارة النعرات الطائفيّة، (أي ما يمثّل حدوداً لحرّية التعبير)، لمعايير التسامح وإلّا أدّت إلى أغراض مناقضة تماماً لما ترمي إليه. وهذا ما نلقاه بوجه خاصّ في الحيثية الختامية، حيث رأت المحكمة أنّه «ليس ما يثير النعرات الطائفية أكثر من تقويض حرّية المعتقد وإبداء الرأي وتسليط الضوء على بعض العبارات ذات الدلالات الدينية وإخراجها من سياق ومضمون المفهوم العامّ لما كُتب والقصد منه وما رمى إليه، ووضع تفسيرات ضيّقة لها وحرفية يخرجها عن المعنى المقصود منها». وهذا ما قد يحصل مثلاً في حال سواد التزمّت والتعصّب في تفسير أقوال الآخرين، بحيث يصبح التوسّع في تعريف الأفعال

مضبوطاً بحدود النقد المقبول وغير المحرّم بمقتضى القانون.

- وحيث إن القول بغير ذلك يجعل من الادّعاء المساق بحق الجهة المدّعى عليها من قبل جمعية رابطة الطلاب المسلمين بحدّ ذاته مسيئاً ويضعه في الخانة التي رمى إليها لما ورد فيه من عبارات وما ورد بإفادة وكيل الجمعية المذكورة من أقوال تتناول وتنتقد بلذع أفكار وعقائد وإيمان مجموعة من الناس تشكّل شريحة من المجتمع اللبناني.

- وحيث إن مفاهيم التربية السليمة لا تحتكر تحديدها فئة معينة أو رأي محدّد وإنما ما يعتقده البعض بأنه سليم تربوياً يمكن أن يراه البعض الآخر بأنه سيئ والعكس صحيح، وذلك داخل المجتمع الواحد والمنطقة الواحدة.

- وحيث ترى المحكمة أيضاً أنه ليس ما يثير النعرات الطائفية أكثر من تقويض حرية المعتقد وإبداء الرأي وتسليط الضوء على بعض العبارات ذات الدلالات الدينية وإخراجها من سياق ومضمون المفهوم العامّ لمّا كتب، والقصد منه وما رمى إليه ووضع تفسيرات ضيّقة لها وحرفية يخرجها عن المعنى المقصود منها».

والأقوال المسيئة أو المثيرة للنعرات وتالياً في اتّهام الآخرين بإثارة النعرات الطائفية أوسع باب ليس فقط للحدّ من حرّيّة الرأي والمعتقد، بل أيضاً لإثارة النعرات ومضاعفة أسباب التنازع والتخاصم والفتنة! وهذا أيضاً ما نقرؤه في حيثية أخرى مفادها «أن مفاهيم التربية السليمة لا تحتكر تحديدها فئة معيّنة أو رأي محدّد، بل ما يعتقده البعض بأنه سليم تربوياً يمكن أن يراه البعض الآخر بأنه سيّئ والعكس صحيح، وذلك ضمن المجتمع الواحد والمنطقة الواحدة»[١٤٩].

ومع قراءة هذه الحيثيات، يتّضح أن ثمة فارقاً شاسعاً بين الأمور التي يمنعها القضاء تبعاً للمحاكمة، والأمور التي يمنعها الرقيب والتي ترجّح، بشكل منتظم، قراءات المراجع الدينية.

وفي هذا السياق، نشير إلى حادثة تعرّض لها مؤخراً، (آذار ٢٠١٠)، مؤسّسو جمعية «السمندل» للقصص المصوّرة»، على خلفية نشرهم رسومات في عدد صادر عن المجلّة تتعرّض لرموز دينية. وقد استدعى الأمن العامّ - فرع المعلومات القيّمين على المجلّة للتحقيق، وبعدها أحيل الملف إلى وزارة الداخلية – دائرة الجمعيات للتدقيق في أعمال الجمعية.

الفصل الثالث: الأخلاق العامّة

هنا أيضاً ساغ تصنيف اعتبارات الرقيب ضمن فئات عدّة. فإلى مشاهد التعرّي (١) والجنس (٢) والكلام البذيء (٣)، يدقّق الرقيب في مدى توافق موضوع العمل الفنّي مع الاعتبارات الأخلاقية (٤). بالمقابل، نلحظ أنه قلّما يطول مقصّ الرقيب مشاهد العنف أو المخدّرات. وقبل المضي في هذا العرض، نلحظ أن أعمال محكمة المطبوعات في بيروت، في الفترة موضوع الدراسة، (١٩٩٩-٢٠٠٩)، خلت من أي ملاحقة على أساس مخالفة الآداب العامّة، رغم تضمين قانون المطبوعات أحكاماً تحظّر صراحة نشر موادّ تمسّ بالآداب العامّة. وهذا ما يحملنا إلى تركيز البحث في هذا المجال على الرقابة المسبقة.

١- التعرّي

هنا، سنحاول فهم الأمور التي يدقّق الأمن العامّ فيها، وأبرزها الآتية:
- العضو الذي يتم الكشف عنه، (مؤخّرة، صدر، طرف صدر، طرف مؤخّرة[١٥٠]، عورة، خصيتان من الخلف[١٥١]).

١٤٩- نزار صاغية، «العلمنة في حمى القضاء»، **الأخبار**، **١٧-١-٢٠٠٨**.

١٥٠- Single White Female، ٢٠٠٥.

١٥١- MM28، ٢٠٠٥.

- جنس الشخص الذي يتمّ إظهار أعضائه، (رجل أم امرأة).
- مدى تكرار الظهور، (نسجّل هنا عبارة مؤخّرة رجل تتكرّر...).
- المناسبة التي يجري فيها التعرّي (ستريبتيز...) بحيث يظهر أن تصوير فتيات عاريات في حفلة ستريبتيز يلقى تسامحاً أكبر لدى الأمن العامّ (The Detonator، ٢٠٠٦) حيث جاء: «إن ظهور صدور فتيات أثناء عرض ستريبتيز لا يشكّل مانعاً دون عرض الفيلم للراشدين».
- مدى وضوح الصورة، (نساء عاريات تظهر صدورهن دون وضوح، Single White Female، ٢٠٠٥).
- مدّة عرض الصورة (عورة رجل، لمحة، ٢٠٠٤).

بالمقابل، فإن الرقيب يوضح أسباب التعرّي فقط إذا ارتبط بفعل معيّن، (مضاجعة، إساءة إلى دين كإظهار امرأة عارية في الهيكل...). بالمقابل، نجد إشارات عدّة إلى التعرّي، دون الإدلاء بأي مبرّر أو سبب، وكأنما الرقيب يتجنّب الخوض فيما إذا كان التعرّي مبرراً فنياً أم لا.

وقد اتّخذ الأمن العامّ مواقف مختلفة في هذا الصدد. فإذ سمح بإدخال أفلام أجنبية شرط التعهّد بقطع مشاهد التعرّي عند طلب الحصول على إجازة عرض Je t'aime, Je t'adore, Inquietudes, Nathalie, Wild Side, Grande Ecole, Les 11 Commandements، وذلك في سنة ٢٠٠٤، فإن الرقابة عمدت، ابتداء من ٢٠٠٥، إلى السماح بإدخال الأفلام شرط أن يُحصر استعمالها للمشاهدة دون العرض، أو أن يُحصر العرض بالراشدين (The Marks Man، ٢٠٠٥). لا بل إن بعض القرارات بهذا الشأن أوضحت بأن لا مانع لدى الرقيب من عرض فيلم The Cutting Edge Going for the Gold، ٢٠٠٦ رغم تضمّنه مشاهد تظهر «مؤخّرة رجل ومؤخّرة فتاة»، كما أنه أحياناً أوضح أن لا مانع لديه من عرضه على أن يُحصر العرض بالراشدين فقط.

بالمقابل، فإن الرقيب ذهب إلى مصادرة بعض الأفلام التي تظهر فيها صور عورات نساء ورجال متكرّرة، على أساس الإخلال بالأخلاق والآداب العامّة (Betty Blue، ٢٠٠٥).

٢- الجنس وايحاءات الجنس

هنا، يتخذ الأمن العامّ مقرّرات عدّة، وفقاً لما بيّنّاه أعلاه، (تصنيف للراشدين، اشتراط الاستعمال الشخصي، التعهّد بقطع المشاهد..)، فضلاً عن إمكانية إصدار قرار بالمصادرة.

ولتبرير مقرّراته بهذا الشأن، يدقّق الأمن العام في أمور عدّة أبرزها الآتية:

- ظهور الأعضاء عند المضاجعة أو العمل الجنسي أم لا، (مثال على ذلك، رواج عبارات «حصول المداعبة فوق الثياب» أو «مداعبة تحت الشرشف» A Fine Mess، ٢٠٠٥ أو «من خلف ستار» Slave of New York، ٢٠٠٥ أو «دون ظهور عورات» أو «فتاة تمص عورة رجل دون ظهورها» (The Devil's Chair، ٢٠٠٨. ومن اللافت مثلاً الإشارة إلى فعل اغتصاب دون عورات (Civil Brand، ٢٠٠٧)، بل أيضاً إلى اغتصاب رجل دون عورات (Lockdown DJQLK، ٢٠٠٣). كأنما الاغتصاب أقلّ خطورة من إظهار عورة.

- درجة العمل الجنسي: وهكذا نقرأ «مضاجعة خفيفة». أو أيضاً مشهد «سحاق قوي جدّاً» (MM28، ٢٠٠٥).

- تحديد جنس الشخص الذي تظهر أعضاؤه عند المضاجعة، (مؤخّرة رجل، مؤخّرة امرأة، طرف مؤخّرة رجل، طرف مؤخّرة امرأة، عورة رجل، عورة امرأة...).

- الأشخاص الذين يشاركون في المضاجعة أو المخادنة، ولا سيّما في حال وجود مؤشّرات على تصرّفات بين شخصين من الجنس نفسه، («قبلة بين فتاتين» أو «مداعبات بين فتاتين»، State Property، ٢٠٠٧)، أو أيضاً «قبلة بين فتاة وشابّ متحوّل إلى فتاة ولا يزال عضوه الذكري موجوداً فتظهر وكأنها قبلة بين فتاتين» (Casi Divas، ٢٠٠٩) أو أيضاً «رجل يمصّ عورة رجل دون ظهورها» (Lockdown DJQLK، ٢٠٠٣).

- طول المشهد، («مشهد طويل نسبياً»، Wild Things 3، ٢٠٠٥).

- عدد المشاهد، («الكثير من مشاهد المضاجعة»، MM28، ٢٠٠٥).

- وضوح المشهد، («فتاة تداعب عورتها بوضوح»، MM28، ٢٠٠٥).

- الأصوات التي ترافق العمل الجنسي، (تنهّدات، أصوات...).

- الصور التي ترافق العمل الجنسي، (الهزّ...).

وهذا ما نقرؤه مثلاً في بعض قراراته: فبعدما بيّن أن ثمّة مشاهد مداعبات خفيفة أو فوق الثياب، قضى بتسليم الفيلم على اعتبار أنه للمشاهدة وليس للعرض، وأنه للراشدين (Lords of Dogtown، ٢٠٠٥) أو أيضاً فيلم Hope and Glory، ٢٠٠٥ والذي يتضمّن «مشهد مداعبات وقبلات ومضاجعة وهو ليس للنسخ وللعرض».

ويتّجه الأمن العام إجمالاً إلى مصادرة الأفلام التي تتضمّن مشاهد جنسية يعتبرها قويّة. وهذا ما نقرؤه في الشرح المتصل بمصادرة فيلم MM28، ٢٠٠٥ : «تضمّن الكثير من مشاهد المضاجعة دون عورات + هز + تنهدات وصدور فتيات ومؤخّرات وعورات فتيات - قبلة بين فتاتين - خصيتين من الخلف + مؤخّرة رجل – مشاهد لغلافات أفلام إباحية – مشاهد بورنو دون عورات على شاشات تلفزيونية – عروض ستريبتيز تتضمّن عورات - صدور ومؤخّرات فتيات - فتاة تداعب عورتها بوضوح (تكرار) - مشهد سحاق قوي جدّاً + عورات تتكرّر». وتكثر الأمثلة على ذلك ومنها إجازة عرض سينمائي وRed Road، ٢٠٠٧ «بعد اقتطاع مشهد مضاجعة بدءاً من ظهور عانة المرأة إلى ما بعد استعمال الواقي الذكري وتخفيف إيحاء المضاجعة والتنهّدات».

٣- كلمات نابية

هنا، يبدي الأمن العامّ حساسية إزاء ما يعدّه شتائم أو كلمات نابية.

ولعل أبرز الأمثلة، بخصوص الأفلام اللبنانية، هو فيلم «متحضّرات» لرنده الشهّال (١٩٩٩) المشار إليه أعلاه: فتبريراً لاشتراط حذف ٤٧ دقيقة من الفيلم عند عرضه، أورد الأمن العامّ في إجازة العرض ١٨ ملاحظة، (من أصل ٢١)، تتّصل بالشتائم و«الألفاظ النابية والخروج عمّا يحتمّله الذوق العامّ». وفي العام نفسه، حذف الرقيب ثلاثة مشاهد من فيلم «البيت الزهر» لجوانا حاجي توما وخليل جريج (١٩٩٩) على أساس «ورود كلمات نابية تمسّ بالدين وتنتقص من كرامة المرأة»[١٥٢]. كما رفض الأمن العامّ تسوية وضع فيلم قصير «بسبب كلام بذيء صدر في الفيلم تكراراً» («بيت بيّي» لليلى كنعان، من إنتاج نما في بيروت، ٢٠٠٥).

كما نلحظ توجّهات مماثلة في سياق مراقبة النصوص المسرحية، أو سيناريوات ما قبل التصوير، كأن يطلب حذف عبارة «خرا»، (مسرحية فيفا لا ديفا، ٢٠٠٩) وكلمتي Fuck وSon of Bitch من إحدى حلقات مسلسل تلفزيوني من إنتاج محلّي (٢٠٠٩)، أو أن يقترح استبدال كلمات يراها نابية بكلمات مقبولة اجتماعياً: وهكذا تم استبدال عبارة «عا طيزنا» بعبارة «عا قفانا»، وعبارة «عم بيركبها» بعبارة «عم يجامعها»، (مسرحية فيفا لا ديفا، ٢٠٠٩).

كما بدا الأمن العامّ أكثر حساسية إزاء ما أسماه «عبارات بذيئة» في حال حصلت في إطار ديني. وهذا ما نقرؤه مثلاً في إجازة إدخال فيلم DVD شرط التعهّد بعدم النسخ أو العرض، وذلك بعدما تثبّت الرقيب من أن ثمّة عبارات بذيئة مفادها حديث بين اثنين يقولون: «أريد أن أبول وأنا أيضاً ويدخلون إلى كنيسة» (White Dragon، ٢٠٠٥).

١٥٢- نكتفي هنا بنقل شهادة المخرجين، علماً أننا لم نتحقق من صحّة المعلومات.

كما يبدو أن الأمن العامّ يرصد أحياناً الاستعارات والكلام المجازي، حسبما نقل إلينا مسؤول في شركة منتجة طلبت عدم ذكر اسمها في التقرير. فبحسب هذه الشركة، اشترط الأمن العامّ منح إجازة تصوير لفيلم بحذف مشهد يتضمّن عبارة «حمامته بتروح وبتجي» لأنّها تضمر «نيّة سيئة» للمخرج. وقد تمّ الرجوع لاحقاً عن قرار الحذف بنتيجة اتّصالات مع الرقيب، وبعدما أوضحت الجهة المعنية أن العبارة المذكورة جاءت بالفعل في سياق التكلّم عن الحمامة - الطير وليس الحمامة - القضيب[١٥٣].

٤- حرّية التعبير في قضايا الأخلاق العامّة

هنا، سنتناول الموقف الرسمي للأمن العامّ بشأن الأفلام التي تتطرّق إلى مسائل اجتماعية ذات حساسية خاصّة، كما هي حال «سفاح القربى» أو «العلاقات السادية» أو «اللواط» أو «السحاق» أو «البيدوفيليا». ومن أبرز الأسئلة التي يطرحها الرقيب في هذا المجال: هل تتمّ إثارة هذه المسائل على نحو يشجّع عليها أم لا؟ ومراجعة الحالات التي أمكن درسها تظهر عموماً هامشاً واسعاً وتضارباً في المواقف، التي قد تصل إلى حد المصادرة والمنع، لدى الأمن العامّ، في هذا المجال.

وأبرز القرارات دلالة على هذا التوجّه، قرار مصادرة فيلم The Walker، ٢٠٠٩، حيث جاء في سياق الشرح: «قبلة بين شابّين، عبارات عن المثليين، (الشاذّين)، ملهى للمثليين وأن الفيلم يظهر علاقة حبّ بين شابّين ويصوّرها على أنها أمر طبيعي وهو يشجّع على اللواط». وهنا، نلحظ أن أسباب المصادرة تتّصل بشكل خاصّ بموضوع الفيلم وتحديداً بتصوير علاقة الحبّ بين الشابّين على أنها أمر طبيعي. وما يؤكّد ذلك هو أن «القبلة بين رجلين» لا تشكّل إجمالاً حسب معايير الأمن العامّ سبباً للمصادرة. وهذا ما نقرؤه مثلاً في فيلم Un fils - A son ٢٠٠٤، بحيث سمح بإدخال الفيلم رغم تضمّنه مشاهد «شابّ يداعب عورة شابّ تحت الثياب» و«مضاجعة وهزّ وتنهّدات بين شابّين» و«قبلة بين رجلين». وفي الاتّجاه نفسه، نسجّل ملاحظات الأمن العامّ الآيلة إلى اشتراط منح إجازة لتصوير برنامج تلفزيوني محلّي يتناول قضايا اجتماعية (٢٠٠٦) بـ«حذف الجمل والعبارات التي تدلّ على علاقة عاطفية، أو الشذوذ الجنسي، وإبقاء موضوع النصّ ضمن الطرح العلمي والمنطق والمحافظة على الأخلاق العامّة».

بالمقابل، ولدى مراجعة القرارات المتّصلة بالسحاق، فإن قرارات الأمن العامّ بدت هنا أكثر تأثراً بقوة المشاهد المعروضة، وأكثر ميلاً للتسامح إزاء المواضيع المعروضة. وهكذا، لتبرير مصادرة أفلام على أساس أنها «تشجّع على السحاق»، نقرأ الأسباب الآتية: «تخلّل الشريط مشهد قبلة بين فتاتين، سحاق يتكرّر، مشهد مداعبات بين فتاتين سحاق» (D.E.B.S، ٢٠٠٥)، وأيضاً «قبلة بين فتاتين

١٥٣- نكتفي هنا بنقل شهادة الشركة المنتجة، علماً أننا لم نتحقق من صحة المعلومات.

- أصوات، تنهّدات صادرة عن فيلم PORNO – مشهد سحاق طويل (مداعبات + قبل + صدور...) (Saving Face، ٢٠٠٥). بالمقابل، فإن الرقيب لم يمانع في عرض إحدى حلقات مسلسل «تضمّن مقابلة لمذيعة مع طبيبة عن التلقيح الاصطناعي بهدف الحصول على طفل هي وصديقتها السحاقية» (Strong Medicine, season 1، ٢٠٠٦). كما يسجل في الاتّجاه نفسه أن الأمن العامّ استبعد المصادرة، رغم تضمين فيلم مشاهد قُبل ومداعبات بين فتاتين، بعد حصوله على تعهّد بحصر استعماله على الراشدين، وبعدما رأى بأن هذه القبل والمداعبات ليس لها علاقة بموضوع الفيلم، وأنه تالياً لا يشجّع على السحاق (State Property، ٢٠٠٥). كما سمح الأمن العامّ بإدخال مسلسل، مع تصنيفه للراشدين، رغم تضمّنه قبلة بين «فتاتين صغيرتين تلعبان لعبة السحاق» (Weeds Season 1، ٢٠٠٧)، أو أيضاً بإدخال فيلم تضمّن «مشاهد عروض سادية بين فتيات عاريات داخل نادٍ لمحبّي هذا النوع من التأثيرات الجنسية، طالما أن الفيلم لا يشجّع لا على السحاق ولا على السادية» (Single White Female، ٢٠٠٥). كما سمح الأمن العامّ بإدخال فيلم بعد تصنيفه للراشدين وهو يتضمّن مشهد قبلة بين فتاة وشابّ متحوّل، ولا يزال ذكره موجوداً على نحو يظهر أن القبلة هي بين فتاتين (Casi Divas، ٢٠٠٩).

كما أن الرقيب عمد عموماً إلى إجازة تصوير أفلام تتناول مواضيع مماثلة، أو عرضها بعد اقتطاع عبارات أو مشاهد. وهكذا، منح إجازة تصوير مسلسل تلفزيوني محلّي (٢٠٠٧) شرط حذف عبارتي «فيوليت بدها تنام معي» (حلقة رقم ٢ ص ٢) و«مرا بتستحلي مرا» (حلقة رقم ٢ ص ٣)، أو أيضاً شرط حذف العبارات الواردة في حوار بين فتاتين (ميول جنسية) صفحة ٣٦ من الحلقة الرابعة: «حبيبتي، من أصبعي من إيدي من عيوني، اللي بتحبّك، طالما بحبّك وبضلّ حبّك» وقطع مشهد «تمرير يدها على خدها» (مسلسل تلفزيوني محلي، ٢٠٠٧)، أو أيضاً شرط «ألاّ تدلّ مشاهد، (المداعبات المعانقات، الملامسات)، بين النساء أو مشاهد النساء مع بعضهنّ في السرير على إثارة أو إباحية ممنوعة تلفزيونياً وألا تكون القبل بين الفتاتين قبلاً على الفم». كما لقيت مسرحية «حكي نسوان» للينا الخوري (٢٠٠٦) تحفّظاً شديداً لدى الرقيب، بحيث إن المخرجة اصطدمت على مدى عامين، ولمرّات ثلاث، بقرارات رفض لنصّها المسرحي دون ترك أي مجال للتفاوض، بما يوحي بأن موضوع المسرحية التي تروي سيرة نسائية ذاتية تتناول علاقة المرأة بالجنس، ومنها مواضيع الثنائية الجنسية والعادة السرّية وعلاقة المرأة بجسدها، هو موضوع مرفوض. ولم تحز المسرحية الإجازة إلا بعد اللجوء إلى الإعلام وتدخّل وزير الثقافة آنذاك طارق متري.

كما أن الرقيب سمح بإدخال فيلم بعد تصنيفه للراشدين، بعدما رأى أن الفيلم لا يشجّع على سفاح القربى (The Squid and The Whale، ٢٠٠٦). وقد تضمّن الفيلم مشهد «لشابّ يمارس العادة السرّية ويضع السائل المنوي على كتب المكتبة العامّة وعلى خزائن زميلاته ويعبث بثياب والدته الداخلية».

كما أبدى الرقيب في أحد قراراته المتّصلة بإجازة عرض أو توزيع فيلم «معارك حبّ» لدانيال عربيد (٢٠٠٤) تشدّداً إزاء المشاهد التي قد تشجّع على البيدوفيليا. فبعدما طلب الأمن العامّ حذف مشهد لرجل يقبّل فتاة قاصرة، تراجع عن ذلك بعدما طلبت الشركة المنتجة تصنيفه «للراشدين فقط»، وبعدما أبرزت مستنداً موقّعاً من وليّ أمر الفتاة القاصر يفيد بأن تصوير المشهد المذكور تمّ بعد الحصول على موافقته[١٥٤].

٥- مشاهد عنف

هنا، يسجّل أن غالبية الملاحظات التي وضعها الرقيب وردت إلى جانب الملاحظات المتّصلة بمشاهد الجنس، أو الإيحاءات الجنسية، لتبرير وجوب تصنيف الفيلم للراشدين، أو للاستعمال الشخصي، دون عرض أو نسخ. وهذا ما نقرؤه في قرار السماح بإدخال فيلم Kung fu Hustle، ٢٠٠٥ الذي سُلّم على أساس التعهّد بعدم العرض كونه «يتضمّن رجلاً يداعب مؤخّرة فتاة من فوق الثياب ومؤخّرة رجل تتكرّر ومشاهد عنف دمويّة»؛ كذلك الأمر بالنسبة لفيلم Underworld: Rise of the Lycans، ٢٠٠٩ الذي صُنّف للراشدين فقط لتضمّنه «مضاجعة دون عورات ومشاهد عنف دموية»، وفيلم Vampire the Turning، ٢٠٠٥ الذي صُنّف أيضاً للراشدين كونه «يتضمّن مشهد مضاجعة + هزّ + صدر فتاة (يتكرّر) ومشاهد عنف دموية». بالمقابل، فإننا قلّما نجد ضوابط مفروضة بفعل العنف وحده (فيلم Screamers The Hunting، ٢٠٠٩ شرط تعهّد صاحب المعاملة بعدم النسخ أو العرض أو البيع، وذلك لتضمّنه مشاهد عنف دموية).

وبمراجعة قانون ١٩٤٧، وأيضاً المطالعة الخطّية الصادرة عن المديرية العامّة للأمن العامّ، بشأن الأصول المعتمدة في الرقابة المسبقة على الأعمال الفنّية[١٥٥]، يتبين لنا أنّ التدابير الداخلية التي توجّه أعمال الرقيب تدين أعمال العنف التي تولّد الانقسامات والنزاعات الداخلية فقط، فيما تبقى خلواً من أي اشارة إلى تأثيرات مشاهد العنف بشكل عامّ.

كما تجدر الإشارة إلى الالتزام الوارد في دفتر شروط وسائل الإعلام المرئي والمسموع، لجهة الامتناع عن بثّ كل ما من شأنه أن يدفع بالمجتمع وخاصّة بالأولاد إلى العنف الجسدي والمعنوي، والانحراف الخلقي والإرهاب، والتفرقة العنصرية أو الدينية.

١٥٤- نكتفي هنا بنقل شهادة الشركة المنتجة، علماً أننا لم نتحقّق من صحة المعلومات.

١٥٥- بمناسبة طاولة حوار نظمها المقهى الثقافي الخاصّ بجريدة *L'Orient le Jour* (٢٠٠٩) بحضور وزير الثقافة طارق متري، والمخرجة لينا خوري. والواقع أنّ ممثّل الأمن العامّ تغيّب عن حضور الجلسة، فأرسل عوضاً كتاباً يعدّد بموجبه النصوص القانونية والمبادئ التى ترعى أعمال الرقيب.

٦- مشاهد تعاطي مخدرات

في الواقع لم نجد بين المستندات التي تسنّى لنا الاطّلاع عليها أي قرار مصادرة أو منع أو حذف على أساس مشاهد تعاطي المخدّرات فقط، بل اكتفى الرقيب بذكرها عرضاً إلى جانب ملاحظات أخرى تتّصل إما باليهود (Hostel، ٢٠٠٦)[١٥٦] أو بإيحاءات جنسية [١٥٧](Weeds season 1، ٢٠٠٧). وبمراجعة المطالعة الخطّية الصادرة عن المديرية العامّة للأمن العامّ والمشار إليها أعلاه، يتبيّن لنا أنّ التدابير الداخلية التي توجّه أعمال الرقيب جاءت هي أيضاً خالية من أي إشارة إلى موضوع المخدّرات.

١٥٦- مذكور أعلاه.

١٥٧- مذكور أعلاه.

خلاصات واقتراحات

إذا كان التخاطب الحرّ أحد شروط الديمقراطية، فمن الطبيعي أن تكون حرّية النشر والتصوير والعرض، إلخ... هي المبدأ، وأن يتحصل أي تقييد لها عن اتفاق عامّ على ضرورته أو على الأقلّ عن آليات اجتماعية تسمح بتحديد مستلزمات هذه الضرورة بشكل ملائم. وتالياً، يجدر درس مسألتين مترابطتين في سياق تقويم أحكام الرقابة: الأولى، مدى ملاءمة الضوابط القانونية لحصر أعمال الرقيب في حدود الضرورة (١)، والثانية، مدى تأثير أعمال الرقابة المبيّنة أعلاه على مستوى التخاطب العامّ بشأن القضايا الاجتماعية والإنسانية (٢). وبالطبع، سنشير في الحالتين إلى مواضع الاختلاف والالتقاء بين مختلف أشكال الرقابة. فإذا فرغنا من ذلك، ساغ إبداء المقترحات والتوصيات في هذا الصدد (٣).

الفصل الأول: أعمال الرقيب وحدود الضرورة

هنا، سندرس مدى ملاءمة الضوابط القانونية المذكورة تحت بنود عدّة: هل يتمتّع الرقيب بأهلية تسمح له برسم الحدود ما بين المباح وغير المباح، وتطبيق القانون وتفسيره على نحو يواكب توجّهات المجتمع وحاجاته؟ هل ثمة آليات تضمن لأصحاب العمل موضوع الرقابة إبداء وجهات نظرهم، وربّما الدفاع عن حقّهم بالتعبير؟ هل ثمّة آليات تسمح بتقويم أعمال الرقيب وتوجّهاته، وبكلمة أخرى بإخضاعها للرقابة الاجتماعية؟

١- أهلية الرقيب لرسم حدود الضرورة

المقصود هنا: إلى أي مدى يتمتّع الرقيب بمواصفات تؤهّله لرسم الحدود بين المباح وغير المباح، وتالياً لتطبيق الأحكام القانونية وتفسيرها على نحو يواكب توجّهات المجتمع وحاجاته؟

مدى استقلالية الرقيب

هنا، نسجّل عدداً من الملاحظات:

- باستثناء القضايا التي تخضع للقضاء، يتولّى الرقابة، إجمالاً، أجهزة إدارية مجرّدة من ضمانات الاستقلالية. وينطبق هذا الأمر على اللجنة المنصوص عليها في قانون ١٩٤٧، (وهي مؤلّفة من ممثّلين عن وزارات وعن الأمن العامّ). وقد بلغ هذا التوجّه أوجه مع توسيع صلاحيات الأمن العام - وهو جهاز أمني - في الرقابة المسبقة، سواء بموجب قانون، (الرقابة على المسرح، ١٩٧٧)، أو بموجب عادات، غالبها مخالف للقانون، (حصر الرقابة على عرض الأعمال السينمائية بالأمن العامّ)، أو مجرّداً عن أي سند قانوني، (الرقابة على التصوير). وتالياً، يصبح الرقيب خاضعاً للهرمية داخل الأمن العام ومقيداً بالتعليمات الموضوعة من القيمين على الجهاز، مع هامش جدّ ضيّق للتقدير الشخصي. وهذا ما يفسّر مثلاً الوصف التفصيلي للمشاهد، (طرف مؤخّرة، طرف صدر.. شمعدان يهودي)، على نحو يوحي بأن الرقيب يسعى إلى إثبات حسن التزامه بأوامر رئيسه الإداري، أكثر من أي أمر آخر. وبنتيجة ذلك، تظهر الرقابة وكأنها تسعى بالدرجة الأولى إلى خدمة مصالح السلطة الحاكمة والمصالح المرتبطة بها. وهذا ما انعكس بشكل خاصّ في أعمال الرقيب الآيلة إلى إشراك أصحاب النفوذ في أعماله، أو ضمان مراعاتهم كما سبق تفصيله.

- إن توجهات المشرّع بشأن الرقابة اللاحقة تبقى متناقضة إلى حدّ ما. ففيما يسجّل تعزيز دور القضاء في موازاة إلغاء العقوبات الإدارية التي يمكن أخذها بمعزل عن أي محاكمة، في مجال المطبوعات، كما سبق بيانه، يبدو المشرّع متردّداً في ضمان استقلالية الأجهزة الرقابية المنشأة حديثاً. وهكذا، أنشئ المجلس الوطني الأعلى للإعلام المرئي والمسموع، كجزء من وزارة الإعلام (١٩٩٤)، فيما أنشئت هيئة الرقابة على الانتخابات كجزء من وزارة الداخلية (٢٠٠٨). كما يسجّل في هذا الصدد أن النيابة العامّة، وهي تخضع لمبدأ الهرمية وبالنتيجة لسلطة وزير العدل، تبقى صالحة لاتّخاذ تدابير سابقة للمحاكمة كمصادرة الكتب المنشورة لتضمّنها موادّ مخالفة مثلاً، وهو أمر مؤسف، ولا سيما في ظلّ طول أمد المحاكم، (قضية أدونيس العكره). وقد بدا الفارق بين النيابات العامّة والمحاكم واضحاً في قضايا عدّة، ولا سيّما في القضايا المتّصلة بالتوازن بين حرّية التعبير وتحقير الدين، حيث بدت النيابة العامّة منحازة لمواقف المراجع الدينية، فيما ذهب قضاة الحكم إلى تكريس حرّية المعتقد وخصوصاً المعتقد العلماني، (مخالفة القواعد الشرعية). كما بدا الفارق واضحاً بين هيئة الرقابة على الانتخابات والقضاء الآيل إلى إبقاء صلاحيات هذه الهيئة ضمن الحدود المنصوص عليها قانوناً.

- على الرغم ممّا تقدّم، تبقى ضمانات استقلالية القضاء هي الأخرى نسبية في ظلّ التنظيمات المعمول بها حالياً والتي تخالف المعايير الدولية في جوانب عدّة منها تتعدّى إطار هذا البحث. وقد عرضنا في التقرير التأثيرات السياسية الواضحة في عدد من القضايا، سواء في رسم الحدود بين النقد السياسي والذمّ، أو في رسم الحدود بين الذمّ المشروع والذمّ غير المشروع، (راجع المبحث الثاني أعلاه).

مدى تخصّص الرقيب

هنا، نسجّل أيضاً عدداً من الملاحظات:

- إن المشرّع كرّس مبدأ التخصص في قانون المطبوعات (١٩٦٢) عن طريق حصر النظر في قضايا المطبوعات بإحدى غرف محكمة الاستئناف في كل محافظة، علماً أن محكمة بيروت هي التي تتولّى النظر في الكمّ الأكبر من هذه القضايا. وبالطبع، هذا الأمر مبرّر أصلاً في ضمان تخصّص القاضي، وتالياً في ضمان قدرته على تطبيق المفاهيم التي تبقى، بطبيعتها، غير واضحة كما هي حال مفاهيم الذمّ أو التحريض أو تهديد السلامة العامة، إلخ... وتالياً في تحقيق التوازن المناسب في كل مرحلة بين حرّية التعبير من جهة، والقيم المراد حمايتها من جهة أخرى، مما يسمح له بتطوير اجتهاده على النحو الذي يراه أكثر تلاؤماً مع حاجات المجتمع ومصالحه، ولا سيّما في ظلّ العبارات الواردة في هذا القانون، والتي تبقى بحاجة للتعريف في كل حين. ولتبيان ذلك، يكفي التأمّل في التوازن المطلوب بين الكرامة الشخصية وحرّية التعبير، وتحديداً فيما إذا كانت ثمّة ظروف اجتماعية تستدعي التضحية بكرامة الناس تحقيقاً لمصلحة معيّنة. إنما يلحظ أن تطبيق هذه القاعدة حاد، منذ فترة، عن سبب وجودها: وهذا ما يتحصّل أحياناً من تعيين قضاة ليس لديهم أي خبرة في هذا المجال، فيلجؤون إلى تطبيق تقني محض للنصوص، دون أي اعتبار لأهمّية النقد السياسي، أو للفوائد الاجتماعية التي قد تنجم عن التعرّض لكرامات معيّنة.

- بالمقابل، فإن مؤهّلات العاملين في مجال الرقابة المسبقة في الأمن العامّ تبقى بطبيعتها في حدّها الأدنى. فلا نصوص ضامنة لتأهيل هؤلاء الأشخاص، أو اختيارهم من بين أصحاب الاختصاص. لا بل على العكس من ذلك تماماً، فإن اختصاصهم الأساسي هو العمل في شؤون الأمن، مما يجعلهم، بطبيعة الحال، منحازين لصالح أي اعتبار أمني، وميّالين إلى التوسّع في تعريفه، وفي الآن نفسه متردّدين إزاء أي عمل من شأنه أن يولّد معارضة أو بلبلة اجتماعية. وما يفاقم ذلك هو الطابع الهرمي لتنظيم الأجهزة الأمنية. وهذا ما يتجلّى في أعمالهم التي تؤول بشكل خاصّ إلى استخراج العبارات أو المشاهد أو الأصوات التي تدخل ضمن الموادّ التي تشملها التعليمات، تراجع التعليلات المشار إليها أعلاه، وأحياناً بشكل يقارب الفكاهة.

٢- إلى أي مدى تتيح آليات المراقبة لأصحاب العمل إبداء آرائهم والدفاع عن أنفسهم عند الاقتضاء؟

تتمّ الرقابة المسبقة عموماً داخل كواليس يتحكّم بها الرقيب، دون أي ضوابط قانونية، وعلى نحو يختلف تماماً عن الآليات المتّبعة أمام المحاكم، في سياق ممارسة الرقابة القضائية اللاحقة. ومن أبرز انعكاسات ذلك، ثلاثة:

- ليس لصاحب العمل أي ضمانة في الدفاع عن عمله أو عن حقّه بالتعبير، أو حتى في إبداء وجهة نظره في هذا الشأن؛ وليس له، من باب أولى، حقّ الاستعانة بمحام في هذا المجال.

- ليس له أي حقّ بالاطّلاع على العناصر التي يتكوّن منها الملفّ الذي يتّخذ الرقيب قراره على أساسه، كما هي حال الآراء الاستشارية أو التوجيهية التي قد يتلقّاها الرقيب من هذا المصدر أو ذاك، (غالبها هيئات طائفية)، بطلب منه أو بمبادرة من هذا الأخير. وليس له، تالياً، حقّ الردّ عليها، كما قد يحصل مثلاً إذا أبدت إحدى الهيئات الدينية رأياً في هذا الصدد؛ هذا فضلاً عن أن بعض القرارات تبقى غير مكتوبة.

- ليس بوسع الرقيب أن يفرض مجابهة بين صاحب العمل والذين يدّعون ضرراً من جرّائه، (هيئات دينية، أحزاب سياسية، شخصيات عامّة...)، تمهيداً لاتّخاذ موقف بشأن مدى مشروعيته، طالما أنه ليس على المتضرّر مبدئياً المشاركة في أي من إجراءات الرقابة، وذلك بخلاف ما هي الحال عليه في إطار محكمة قدح وذمّ، حيث يكون تحريك الدعوى مشروطاً بادّعاء شخصي من المتضرّر، وتالياً بمشاركته في الملاحقة.

ومن الطبيعي في هذا الوضع أن يكون الاعتبار الأوّل للرقيب هو المصالح والقيم التي يهمّه الدفاع عنها، وهي بالطبع المصالح والقيم المتّصلة بأصحاب القرب منه، أو بأصحاب النفوذ عليه. ويزداد هذا الأمر حدّة واستنسابية، كلّما ضاق المجال لإظهار اعتبارات قوى أخرى: وهذا ما حصل حين حلّ جهاز واحد محلّ لجنة تضمّ ممثّلين عن وزارات وهيئات عدّة، (الرقابة على الأعمال السينمائية)، أو ضاقت مجالات الرقابة القضائية على الجهاز المذكور لأسباب عدّة بحدّها الأدنى. ولا يغيّر من شيء وجود روابط معيّنة مع الرقيب، على نحو يسمح بتعزيز مجالات التفاوض، فذلك يقتصر إجمالاً على شركات الإنتاج الكبرى، أو صالات العرض الكبرى، والتي تبقى مجرّدة، بأي حال، من أيّ حقّ مكتسب في هذا الصدد.

بالمقابل، فإن الرقابة القضائية تتمّ، مبدئياً، ضمن مناخ مختلف تماماً، ولا سيّما في ظلّ التوجّه العامّ نحو إلغاء التدابير السابقة للمحاكمة، (باستثناء مصادرة الكتب). فالدفاع عن النفس مكفول عموماً في أصول المحاكمات. وهذا الحقّ مهمّ، ليس فقط بما يمثّله لهؤلاء، بل أيضاً بما يستتبعه من نقاش قانوني بشأن الممنوع والمسموح، أو بشأن حدود النقد المباح. كما أن القانون غالباً ما يضمن المواجهة في هذا المجال وذلك من بابين: الأوّل، أن الحلّ القانوني لا يرتبط فقط بما تضمّنه العمل المراد معاقبته، وانما أيضاً بما فعله المتضرّر منه، على نحو يوازن بين المصالح، (مدى صحّة الذمّ المنسوب لقيّم على الوظيفة العامّة مثلاً)؛ والثاني، أن القانون يشرط بدء الملاحقة في قضايا الذمّ والقدح والخبر الكاذب بادّعاء الشخص المتضرّر، على نحو يضمن تمثيله في الدعوى. وهكذا تحوّلت مثلاً دعوى مارسيل خليفة إلى مناسبة لتظاهر المدافعين عنه في نقابة المحامين، أو على أبواب قصر العدل، بمناسبة مثوله للتحقيق، كما تحوّلت دعوى مجدلون إلى مناسبة لا تقلّ احتفالية لإعلان دور المسرح في النقد السياسي. كما أن هذا الأمر يفتح المجال عموماً لاطّلاع الرأي العامّ على عناصر النقاشات الدائرة في هذا الشأن وأبعادها.

٣- التخاطب الحرّ بشأن أعمال الرقابة

بقي أن نبحث في مدى التخاطب العامّ بشأن أعمال الرقابة، بما فيها مدى مشروعية الرقيب وآليات عمله، على أساس أن تقييد حرّية التعبير يشكّل شأناً اجتماعياً بامتياز. وقبل المضيّ في درس ذلك، تجدر الإشارة إلى أن هذا التخاطب يبقى، حتى الساعة، محدوداً. فباستثناء المقالات أو البيانات التي تُنشر في هذه الصحيفة أو تلك، في أثر صدور حكم أو قرار بحذف مشاهد، نادراً ما نلقى تحرّكاً منهجيّاً واسعاً للتفكير بحدود الرقابة، ومدى ملاءمتها اجتماعياً. ومن أبرز الأدلة على ضعف التخاطب المنهجي في هذا الشأن، الغياب التامّ للمراجعة القضائية ضدّ قرارات الرقيب المسبق، (الأمن العامّ)، والنقص الكبير في المعرفة القانونية في هذا المجال. فمثلاً، لا نجد أي إشارة مكتوبة إلى تجاوز الأمن العامّ دوره، سواء لجهة إعطاء رخص تصوير، أو لجهة الحلول محلّ اللجنة. ومن أبرز الإشكالات في هذا الصدد:

سرّية القرارات

المشكلة هنا تتّصل، بشكل خاصّ، بأعمال الرقابة المسبقة، وعلى الأخصّ أعمال الأمن العامّ التي تبقى محصورة بأصحاب العلاقة، في ظلّ غياب حقّ المواطن بالاطّلاع. وتالياً، وبخلاف الأحكام التي يمكن مراجعتها، فإن قرارات الأمن العامّ لا تخرج إلى العلن إلا إذا رغب الشخص المعنيّ بذلك، كما قد يحصل عند احتجاجه ضدّ حذف بعض المقاطع من فيلم، أو منع عرض مسرحية. وبنتيجة ذلك، يصعب درس مدى انسجام الرقابة أو تطوّرها في لبنان. وفي هذا الإطار، يسجّل إيجاباً إلزام هيئة مراقبة الانتخابات نشر تقرير عن أعمالها.

موجب التعليل القانوني

هنا نلمح إشكالاً آخر، مفاده الإحجام عن تعليل القرارات أو النقص فيها. وهذا الأمر ينطبق، بالدرجة الأولى، على قرارات الرقابة المسبقة بحيث لا تنصّ القوانين، (قانون ١٩٤٧ بشأن الأشرطة السينمائية، المرسوم الاشتراعي ١٩٧٧ بشأن المسرح)، على أي موجب في هذا الصدد. وإذ عمد الرقيب إلى وضع ملاحظات تبريرا لقراراته، فهي اتّخذت، في غالب الأحيان، شكل تصريح لا يقبل الجدل كأن يقال مثلاً: «إن الفيلم كذا يشجّع على اللواط أو لا يشجّع عليه» أو «إن الفيلم كذّا يشكّل دعاوة لإسرائيل» دون تبيان الأسباب التي قادت إليه، بل إن الرقيب المسبق عمد أحياناً إلى تعليل قراراته

بأسباب لا تمتّ بصلة إلى مبادئ الرقابة المحدّدة قانوناً، كما هي حال مصادرة فيلم كونه يشكل دعاوة لليهود أو شفقة عليهم.

وإذ شكّل التعليل ضمانة أساسية في أعمال المحاكم، فإن تعليل الأحكام الصادرة عن محكمة المطبوعات في بيروت جاء في الغالب مبنياً على مفاهيم مطّاطة تطبّق دون أي تعريف، (المسّ بالسلطة السياسية، المسّ بهيبة القضاء، المسّ بهيبة الجيش..). وعند مراجعة هذه الأحكام في الفترة التي شملتها الدراسة يتبيّن لنا سريعاً الفارق الكبير في عدد الحيثيات والصفحات والتعمّق في التعليل، بين الأحكام الصادرة في فترة ١٩٩٩-٢٠٠٢ عن الهيئة القضائية برئاسة زوين، والأحكام الصادرة عن الهيئات اللاحقة. هذا مع العلم أن امتناع المحكمة عن إجراء تحقيقات لتحديد مدى مشروعية الذم يجعل من الصعب تكوين رأي في شأن صحّة وجهة الحكم.

نفوذ الرقيب

فضلاً عن ذلك، فمن شأن نفوذ مَن يمارس الرقابة المسبقة، وخصوصاً الأمن العامّ، أن يقلّل من المواقف النقدية أو الاحتجاجية ضدّ أعماله بشكل ملحوظ. كما من شأنه أن يفسّر مثلاً الإحجام عن الطعن بفرض رخصة التصوير دون نصّ قانوني، تجنّباً لأي إشكال عند طلب إجازة العرض.

فعدا أن شركات الإنتاج وصالات العرض والمسارح ووسائل الإعلام المرئي تحتاج إلى تعاون الأمن العامّ، بشكل شبه يومي، يتولّى هذا الأخير صلاحيات واسعة في شؤون إدارية عدّة، (منح الفيزا والترخيص لدخول الفرق الأجنبية والفنّانات والإعلان وكل ما يتّصل بإقامة الأجانب. إلخ...)، من شأنها إيجاد شبكة علاقات، (شبكة أمان)، حوله. وما يزيد الرقيب قوّة هو سياسة المجاملة التي انتهجها الأمن العامّ إزاء سائر أصحاب النفوذ. وهذا ما يتجلّى مثلاً في تعميم، (وربّما مأسسة)، الدور الاستشاري للهيئات الطائفية. كما يتجلّى في التعهّدات المطلوبة للحصول على رخصة تصوير، بمراعاة حساسية جميع الفئات السياسية والدينية في لبنان. كما تبرز سياسة المجاملة في توجّهات الأمن العامّ إلى التشدّد بمراقبة كل ما هو مرفوض اجتماعياً، على نحو يظهره كحام للقيم المحافظة، ويستميل الغرائز الشعبية. وهذا ما يفسّر مثلاً اللوائح المطوّلة لأي مشهد تعرٍّ أو جنس، أو لأي تعرّض لدين، أو لما يمتّ بصلة إلى اليهود أو إسرائيل. نشير في هذا المجال إلى نجاح الرقيب أحياناً بتسييس بعض أعماله، كأن يظهر مدافعاً عن فئة معيّنة في مواجهة التعرّض لها.

وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى الجدل بشأن فيلم متحضّرات لرندة الشهّال. فإذا رأت المخرجة أن الأمن العامّ اقتطع أجزاء كبيرة من فيلمها، وذلك حجباً لتذكّر الحرب وبشاعتها، نشر هذا الأخير ملاحظاته على الفيلم والتي تناول أكثرها الشتائم الواردة فيه. وبمعزل عن النوايا الحقيقية وراء اقتطاع المشاهد، فإن نشر البيان شكّل مثالاً على سعي الأمن العامّ إلى تعزيز مشروعيته الرقابية، عبر التركيز على مبرّراته المقبولة اجتماعياً، وتهميش المبرّرات الأخرى التي لا تلقى قبولاً مماثلاً لدى الرأي العامّ. وهذا أيضاً ما نقرؤه في تبرير منع استذكار أحداث الحرب، ليس في منع التعرّض للمشاركين فيها، بل بالمحافظة على السلم الأهلي. وهذا ما يقودنا إلى درس تأثيرات أعمال الرقابة على حرّية التخاطب في الشؤون العامّة ككل.

الفصل الثاني: في تأثيرات أعمال الرقابة على التخاطب الحرّ في الشؤون العامّة

في هذا المجال، سنحاول وضع خلاصات لما تقدّم ضمن بنود أربعة: الأوّل، مدى تأثير الرقابة على تحديد المشاركين في الخطاب العامّ؛ والثاني، أساس ممارسة الرقابة؛ والثالث، ماهية الأعمال التي تشملها الرقابة؛ والرابع، مفاعيل الرقابة.

١- لمن المنبر؟

إن أي درس لحدود الرقابة وتأثيراتها الاجتماعية يتطلّب بحثاً مسبقاً عمّن يُعطى حقّ الكلام. وفي هذا الصدد تبرز الامتيازات الممنوحة في مجال المطبوعات الدورية السياسية وقنوات التلفزيون، (فئة أولى)، فكأنما الامتياز يخفف من مخاطر إلغاء الرقابة المسبقة، في مجال المطبوعات، أو البرامج السياسية التي تُبثّ على الهواء. كما أن الرقابة المسبقة تظهر، في الغالب، استنساباً على أساس هوية صاحب الطلب، أقله لجهة فتح باب التفاوض معه.

٢- أساس الرقابة المسبقة: الحيطة منعاً للضرر

بخلاف الرقابة اللاحقة التي تهدف مبدئياً إلى مساءلة صاحب العمل على مخالفة قاعدة قانونية معيّنة، نلحظ أن الرقابة المسبقة تؤول في حالات عدّة إلى تغليب موجب الحيطة إزاء أي مخالفة قد تحصل. فالرقيب يستشعر مسؤولية عن مضمون أي عمل يجيزه، ويبقى تالياً، حسبما بيّناه أعلاه، ميّالاً إلى حجب الموافقة أو المنع، كلّما رأى أن ثمّة احتمالاً بالتعرّض لكل ذي نفوذ أو لقيمة معينة ذات شأن. وعلى هذا المنوال، يفسّر الشك غالباً ضدّ مصلحة طالب الترخيص.

وهذا ما انعكس في المعايير التي فرضها الأمن العامّ، مثلاً، لمنح إجازة التصوير، كمراعاة حساسية الفئات اللبنانية كافّة، وأيضاً في اشتراط قطع مشاهد أو عبارات، (اسم الجهاز الأمني..)، أو طلب استبدالها بأخرى، أو تفادي تصوير بعض الأماكن، (تفادي تصوير العلب الليلية). كما أن الحيطة

نفسها هي التي دفعت الأمن العامّ إلى إشراك القوى النافذة، بشكل أو بآخر، في ممارسة الرقابة المسبقة المناطة به. وهكذا أيضاً، تمّ تعميم استشارة المراجع الدينية في القضايا المتّصلة بها، وغالباً الإذعان لرأيها، بمعزل عن مدى مشروعيته. كما تمّ إشراك القوى الأمنية وأصحاب النفوذ في المراقبة المسبقة، في إطار الإجازة بالتصوير، (قيادة الجيش، قوى الأمن الداخلي، الأجهزة الأمنية الخاصّة ببعض الأحزاب...)، كما تمّ أحياناً اشتراط موافقتها على تسوية الأفلام أو اشتراط اطّلاعهم على المشاهد المصوّرة قبل إجازة عرضها. كما تجلى موجب الحيطة في انتزاع تعهّدات من أصحاب الأعمال عند الحصول على رخصة تصوير، بوجوب اتّخاذ تدابير الحيطة بأنفسهم، لجهة مراعاة الآداب العامّة، وما إلى ذلك من عبارات مطّاطة، إلخ...

ونلفت هنا إلى بيان الأمن العامّ، تعليقاً على منع استيراد جرائد أجنبية، عقب وفاة حافظ الأسد، بحيث أكد أن الرقابة - التي ليس بمستطاعها مؤكّداً منع قراءة الجريدة على شبكة الأنترنت - إنما رمت هنا فقط إلى التأكيد على الثوابت الوطنية. ونفهم بالطبع تأكيد الرقيب التزامه بهذه الثوابت، من باب الحيطة.

وبالطبع، بلغت الحيطة حدّها الأقصى في تصريحات الوزير طارق متري، بمناسبة وقف بثّ مسلسل المسيح، وفق ما سبق بيانه، بحيث يحبّذ الامتناع عن أي حديث عن دين الآخر بطريقة لا يجد فيها هذا الآخر نفسه وإيمانه وتاريخه وفهمه لعقيدته.

وبالطبع، يكون الأمر، من حيث المبدأ، معاكساً إلى حدّ كبير بخصوص الرقابة اللاحقة. فالرقيب لا يتّخذ تدابير الحيطة إزاء أمر قد يشكّل مخالفة للقانون، إنما تدابير معاقبة عند ثبوت مخالفة القانون. وهذا الأمر يفترض أولاً أن ثمّة نصّاً يعاقب على الأمر المذكور، عملاً بمبدأ أن لا عقاب من دون نصّ؛ وثانياً أنه في حال الشكّ، فإنه يفيد المدّعى عليه، أي صاحب العمل. وهكذا، فإن الحساسية لدى دار الإفتاء إزاء مخالفة قاعدة شرعية، أو لدى حركة إسلامية، لا تُعدُّ تحقيراً في مفهوم القضاء حسبما بيّنّا أعلاه، بل على العكس تماماً مناسبة لتذكير دار الإفتاء وسواها بوجوب التسامح واحترام التعدّدية وحرّية المعتقد. كما أن النقد السياسي، لا بل الذمّ المباشر بقيّم على وظيفة عامّة، واتهامه بالاختلاس، لا يُعدّان ذماً في حال ثبتت صحتهما، كما بيّنّا في قضية برصوميان ضدّ الدولة، بحيث تحوّلت الدعوى إلى مناسبة للفت القيّمين على خدمة عامة إلى وجوب احترام القانون والالتزام بمبدأ خضوعهم للمساءلة، وفي الآن نفسه، لإعلان حرّية الإعلام؛ وهلمّ جرّاً... وقد بيّن عددٌ من الأحكام المبيّنة أعلاه الفارق الشاسع بين الرقابة اللاحقة والرقابة المسبقة في هذا المجال. ولكن بالمقابل، فإن بعض الاجتهادات، أو بعض القوانين، ذهبت إلى تضييق أو توسيع المفاهيم القانونية في هذا المجال، تحت تأثير الظروف السياسية المحيطة. وهذا ما يسمح لنا الانتقال إلى المواضيع التي تخضع للرقابة.

٣- ما يُحظّر الكلام عنه

انطلاقًا ممّا تقدّم، سنتناول جوانب النقاش العامّ التي تخضع للرقابة. فما نلحظه هو أن هذه الرقابة لا تقتصر على منع تداول بعض المعلومات فقط، وإنّما تتجاوز ذلك، نحو منع الأفكار، وكذلك الأسلوب المعتمد.

ولعل أخطر ما نجده في التقرير، على صعيد منع تداول المعلومات، هو شرط الحصول على إجازة تصوير، المتمثّل في مراعاة حساسية جميع الفئات السياسية والدينية في لبنان. ففي ظلّ شرط كهذا، يصعب تخيّل نقاش حقيقي بشأن الطبقة السياسية أو كل ذوي النفوذ، وكذلك قضايا ذات طابع اجتماعي وإنساني، مثال موضوع الهجرة والعمّال الأجانب. وفي الاتّجاه نفسه، نسجّل المواد الواردة في قانون الانتخابات (٢٠٠٨). كما نسجّل قرارات الإدانة، على أساس التعرّض لرئيس الجمهورية أو هيبة القضاء أو الجيش، إلخ... بحيث باتت كلمة هيبة، (وهو ربّما المفهوم الذي يقابل مفهوم الحساسية بالنسبة للرقابة المسبقة)... كما نقرؤه في قانون الانتخابات بما نصّ عليه من ضوابط حامية للمرشّحين، أي للطبقة السياسية، خلال فترة الحملة الانتخابية - أي خلال الفترة التي يفترض فيها أن تتّسع فيها حرّية النقد، تنبيهاً للهيئة الناخبة - في الاتجاه نفسه. وقد بيّنّا في التقرير عدداً من القضايا المرتبطة بذاكرة الحرب، أو بتذكّر الانتهاكات الكبرى، (٧ آب)، والتي بدا فيها حرص شديد لمنع التداول بالمعلومات. فضلاً عن ذلك، وردت في التقرير إشارة إلى منع صريح لنشر ما من شأنه المسّ بالمصالح الاقتصادية في وسائل الإعلام المرئي والمسموع. ويظهر أن مقاربة هذه المفاهيم شهدت تأثيرات عدّة، على أساس هوية الأشخاص المدّعين، ومدى قربهم من السلطة، (قارن دعوى الجميّل ضدّ بقرادوني، والهراوي ضدّ حرمون، بدعوى فتّوش ضدّ جريدة **الديار**). كما تأثّر تعريف المفاهيم بالظروف السياسية المحيطة، بحيث تم تغليب مبدأ المساءلة على كرامة الطبقة السياسية في فترة ١٩٩٩، (**النهار** ضدّ برصوميان)، والكرامة على هذا المبدأ في ظروف أخرى، (أدونيس العكره).

كما نؤشّر هنا إلى صعود بعض المفاهيم في فترات سياسية معيّنة، كمراقبة الأخبار الاقتصادية في فترة شهد فيها مشروع رفيق الحريري تراجعاً، أو تعكير العلاقات مع دول أجنبية، (سوريا)، أو الإساءة إلى رؤساء أجانب. وهذه الأمور إنما تؤشّر إلى ارتباط سياسة الرقابة، أقله في بعض جوانبها، بالأجندة السياسية للسلطة.

كما أن الرقابة اتّصلت بالأفكار، ولا سيّما بالأفكار الرامية الى مجابهة تصوّرات عامّة، وخصوصاً في مجال الحياة الخاصّة. وهكذا، تمّت مصادرة أفلام لا لسبب إلا لأنها صوّرت العلاقات المثلية على أنها علاقات طبيعية. كما جاز التساؤل عن مدى وضع بعض الأفكار تحت خانة الرقابة، على أساس أنها تشكّل تشجيعاً على أمر غير مرغوب، (لواط، سحاق...)، أو إساءة لدول صديقة، (منع **لوموند** في أثر وفاة حافظ الأسد)، أو دعاية لدول عدوّة.

وأخيراً، فرضت الرقابة أسلوباً معيناً للنقاش. وهذا ما نقرؤه بشكل خاصّ في رواج كلمة «تهكّم»، (آداب الصحافة)، وأيضاً في ترخيص التصوير لوثائقي تلفزيوني عن العلاقات المثلية، حيث اشترط الرقيب أن تتم مقاربة المسألة بشكل موضوعي، مع تجنّب العواطف.

٤- آثار الرقابة على إنتاج العمل أو نشره

ثمة اختلاف كبير في هذا المجال في مفاعيل الرقابة، ولا سيّما بين مفاعيل الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة.

فمفاعيل الرقابة السابقة تحتمل مجموعة من الإجراءات، تتدرّج من حصر العرض على الراشدين، أو قطع بعض المقاطع، كشرط للعرض، لتصل إلى حدود منع إنتاج العمل الفنّي أو توزيعه ومنع استيراد أعمال من الخارج. والواقع أن مفاعيل هذه الرقابة هي بالطبع متفاوتة: فبخلاف منع إنتاج العمل أو منع عرضه في صالات العرض، أو عرضه بعد اقتطاع بعض مشاهده، (وهو أمر قد يحدّ كثيراً من إمكانيات التخاطب في قضايا اجتماعية)، فإن مفعول منع استيراد المطبوعات الأجنبية يبدو جدّ محدود، في ظلّ نشر الجرائد على شبكة الأنترنت.

بالمقابل، فإن الرقابة اللاحقة تجري عموماً دون المسّ بنشر العمل وتوزيعه، وخصوصاً بنتيجة إلغاء غالبية التدابير السابقة للمحاكمة، ممّا يحدّ من احتمالات تضييق التخاطب الحرّ. لا بل إن محاكمة هذا العمل قد تشكّل سبباً للمرافعة بشأن مشروعيته، وأحياناً لتسجيل نقاط إضافية ضد المدّعي، كما حصل مثلاً في دعوى برصوميان، (حيث بدا الحكم أشبه بإدانة لهذا الأخير). بالمقابل، فإن حقّ النيابة العامّة في مصادرة الكتب يبقى أمراً قابلاً للنقد. كما يؤسف أن يفسح القانون مجالاً لإنزال عقوبة حبس. وأكثر من ذلك، أن تحكم المحاكم بعقوبات مماثلة.

لائحة بالنصوص القانونية

نصوص عامّة

١- المرسوم رقم ٢٨٧٣ تاريخ ١٦-١٢-١٩٥٩ بشأن **تنظيم مديرية الأمن العامّ.**
٢- المرسوم رقم ٨٥٨٨ تاريخ ٢٤ -١-١٩٦٢ بشأن **تحديد صلاحيات الوحدات التابعة لوزارة الإعلام.**
٣- القانون الصادر بتاريخ ٢-٤-١٩٩٣ بشأن **إحداث وتنظيم وزارة الثقافة والتعليم العالي.**
٤- القانون رقم ٢٥ الصادر بتاريخ ٨-١٠-٢٠٠٨ بشأن **انتخاب أعضاء المجلس النيابي.**
٥- القانون رقم ١٧٣ الصادر بتاريخ ١٤-٢-٢٠٠٠ بشأن **موازنة العام ٢٠٠٠.**

نصوص خاصّة

١- النصوص الخاصّة بالسينما

- القرار رقم ٢٤٣/ ل.ر. صادر في ١٨ تشرين الأوّل ١٩٣٤ بشأن **منع أخذ مشاهد الأفلام السينمائية وتصدير الأفلام دون ترخيص من الأمن العامّ.**
- القرار رقم ٥٠٩ صادر في ١٩ كانون الأول ١٩٣٩ بشأن **إخضاع المؤسّسات السينمائية لشروط خاصّة.**
- القانون الصادر في ٢٧ تشرين الثاني ١٩٤٧ بشأن **إخضاع جميع الأشرطة السينمائية للمراقبة بواسطة المديرية العامّة للأمن العامّ.**
- المرسوم رقم ١٥٦٦٦ صادر في ٢٨ شباط ١٩٦٤ **بشأن إنشاء المركز الوطني للسينما.**
- والمرسوم رقم ١٧٣٦٩ الصادر بتاريخ ٢ أيار ١٩٦٤ بشأن **إنشاء قسم للسينما العربية في وزارة الإعلام.**
- المرسوم رقم ٢٤٣٨ الصادر بتاريخ ١٥ تشرين الأوّل ١٩٧٩ بشأن **تحديد المناطق التي يسمح فيها إنشاء دور السينما.**

٢- النصوص الخاصّة بالمسرح

- القرار رقم ١٥٧٦ الصادر بتاريخ ١٣ تشرين الأوّل ١٩٢٢ بشأن **معاينة الروايات قبل تمثيلها،** (ملغى).
- المرسوم الاشتراعي رقم ٢ الصادر بتاريخ ١ كانون الثاني ١٩٧٧ بشأن **إخضاع المسرحيات لرقابة المديرية العامّة للأمن العامّ المسبقة.**

٣- النصوص الخاصّة بالمطبوعات

- القانون الصادر في ٢-٩-١٩٤٨ بشأن **المطبوعات.**
- المرسوم الاشتراعي الصادر في ١٣-٤-١٩٥٣ بشأن **المطبوعات.**
- القانون الصادر بتاريخ ٣٠-٥-١٩٦٢ بشأن **معاقبة التعرّض لرؤساء الدول الأجنبية.**
- القانون الصادر بتاريخ ١٤-٩-١٩٦٢ بشأن **المطبوعات.**

- المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥ الصادر في ٥-٨-١٩٦٧ بشأن **حظر طبع وإصدار ونشر بعض المطبوعات قبل الحصول على ترخيص مسبق من المديرية العامّة للأمن العامّ.**
- المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٧٧/١٠٤ الصادر بتاريخ ٣٠-٦-١٩٧٧ بشأن **جرائم المطبوعات** والمعدّل بالقانون رقم ٣٠٠ الصادر في ١٧ آذار ١٩٤٤.

٤- النصوص الخاصّة بالبثّ المرئي والمسموع

- القانون رقم ٣٨٢ الصادر بتاريخ ٤-١١-١٩٩٤ بشأن **البثّ التلفزيوني والإذاعي.**
- المرسوم رقم ٧٩٩٧ الصادر بتاريخ ٢٩-٢-١٩٩٦ القاضي **بوضع دفاتر شروط للوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة.**
- القانون رقم ٥٣١ الصادر بتاريخ ٢٤-٧-١٩٩٦ **بشأن البثّ الفضائي.**

لائحة بالأحكام القضائية

١- الأحكام الصادرة بشأن الأعمال السينمائية والمسرحية

- الحكم رقم ٣٣ الصادر عن حاكم بيروت المنفرد- القسم الإداري - بتاريخ ١٣ شباط ١٩٥٢ في دعوى سينما أراكس ضدّ الدولة اللبنانية.
- الحكم الصادر عن القاضي الجزائي المنفرد في بيروت بتاريخ ٧-٣-١٩٧٠ في دعوى الدولة اللبنانية ضدّ روجيه عسّاف.
- الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء بيروت بتاريخ ٥-٥-١٩٧٠ في دعوى الدولة اللبنانية ضدّ روجيه عسّاف.
- الحكم رقم ٢٥٨ الصادر عن محكمة بداية الدرجة الأولى في بيروت بتاريخ ٥-٥-١٩٧١ في دعوى روجيه عسّاف ضدّ الدولة اللبنانية.

٢- الأحكام الصادرة بشأن المطبوعات

- القرار الصادر عن محكمة المطبوعات في بيروت بتاريخ ٢٥-١-١٩٩٩ في دعوى الوزير برصوميان ضدّ **النهار.**
- الحكم الصادر عن محكمة المطبوعات في بيروت بتاريخ ٢٨-٦-١٩٩٩ في دعوى الحقّ العامّ ضدّ نوفل ضوّ.
- الحكم الصادر عن محكمة المطبوعات بتاريخ ٧-٩-١٩٩٩ في دعوى الياس حبيقة ضدّ روبير مارون حاتم.
- القرار الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ١٥-١٢-١٩٩٩ في قضية الحقّ العامّ ضدّ مارسيل خليفة.
- القرار الصادر عن محكمة المطبوعات في بيروت بتاريخ ١٦-٥-٢٠٠١ في دعوى شركة سبارتن الكيماوية ش.م.م. ضدّ سميح سويدان.
- القرار الصادر عن محكمة المطبوعات في بيروت بتاريخ ١٩-١١-٢٠٠١ في دعوى عبد الكريم الخليل ضدّ الشبكة الوطنية للإرسال ش.م.ل.
- قرار قاضي التحقيق الأوّل في بيروت الصادر في ٢٨-١-٢٠٠٢ في دعوى أمين الجميل ضد كريم بقرادوني.
- القرار الصادر عن محكمة المطبوعات في بيروت بتاريخ ٢٧-٢-٢٠٠٣ في دعوى الحقّ العامّ ضدّ مطبوعة **الوفاق.**
- القرار الصادر بتاريخ ١٢-٦-٢٠٠٣ في دعوى الحقّ العامّ ضدّ مطبوعة **الوفاق.**
- القرار الصادر عن محكمة المطبوعات في بيروت بتاريخ ٤-١٢-٢٠٠٣ في دعوى الحقّ العامّ ضدّ المطبوعة **الشؤون الجنوبية.**
- القرار الصادر عن محكمة المطبوعات في بيروت بتاريخ ١٩-٥-٢٠٠٣ في دعوى الحقّ العامّ ضدّ ريمون عطالله.
- القرار الصادر عن محكمة المطبوعات في بيروت بتاريخ ١٩-٢-٢٠٠٤ في دعوى الوزير نقولا فتّوش ضدّ **الديار.**
- القرار الصادر عن محكمة المطبوعات في بيروت بتاريخ ٢٢-٤-٢٠٠٤ في دعوى الحقّ العامّ ضدّ **الشرق الأوسط.**
- القرار الصادر عن محكمة المطبوعات في بيروت بتاريخ ١٢-٧-٢٠٠٤ في دعوى الحقّ العامّ ضدّ إبراهيم عوض.
- القرار الصادر عن محكمة المطبوعات في بيروت بتاريخ ١٠-٣-٢٠٠٥ في دعوى صقر صقر ضدّ يحيى شمص.
- القرار الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس بتاريخ ٩-٥-٢٠٠٧ في دعوى الحقّ العامّ ضدّ جوزيف حدّاد.
- القرار الصادر عن محكمة المطبوعات في بيروت بتاريخ ١٧-١٢-٢٠٠٧ في دعوى شارل رزق ضدّ شركة تلفزيون الجديد ش.م.ل.
- القرار الصادر عن محكمة المطبوعات في بيروت بتاريخ ١٤-٧-٢٠٠٨ في دعوى حزب القوات اللبنانية ضدّ تلفزيون الجديد.
- القرار الصادر عن محكمة المطبوعات في بيروت بتاريخ ١١-٦-٢٠٠٩ في دعوى متري ضدّ الموقع الإلكتروني «شام برس».
- القرار الصادر عن محكمة المطبوعات في بيروت بتاريخ ٢٩-٧-٢٠٠٩ في دعوى الحقّ العامّ ضدّ روجيه عقل.
- القرار الصادر عن محكمة المطبوعات في بيروت بتاريخ ١٢-١٠-٢٠٠٩ في دعوى جبران باسيل ضدّ **الشراع.**
- القرار الصادر عن محكمة المطبوعات في بيروت بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٠٩ في دعوى القاضي شكري صادر ضدّ شركة تلفزيون الجديد.
- القرار الصادر عن محكمة المطبوعات في بيروت بتاريخ ٢-١١-٢٠٠٩ في دعوى الحقّ العامّ ضدّ أدونيس العكره.
- القرار الصادر عن محكمة المطبوعات في بيروت بتاريخ ١٩-١١-٢٠٠٩ في دعوى الحريري ضدّ **الديار.**
- القرار الصادر عن محكمة المطبوعات في بيروت بتاريخ ٣٠-١١-٢٠٠٩ في دعوى الحقّ العامّ ضدّ جوزيف نصر ورافي ماديان.

ASHKAL ALWAN

METROPOLIS

BEIRUT ART CENTER
مركز بيروت للفن

..né.à Beyrouth

beirut DC
بيروت

السبيل
ASSABIL

SHAMS

للموسيقى والأبحاث
Documentation & Research

ZICO HOUSE

GOETHE-INSTITUT
LIBANON

HEINRICH
BÖLL
STIFTUNG
الشرق الأوسط